میر صغری علی خطبہ القطبی

(۱۲۹۳ھ) میر صغری (4=1 ع)

تخریج الخریج

(۱۲۹۳ھ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل الانبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

متوالية وفضائل غير متناهية الفواضل الهدايا المتعددة من المواهب والعطايا والفضائل
اذا اما الفي متعددة كالعلم والذكاء رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين
مراتب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في هذا الفقر حسن
الترتيب فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال
الى الفضل حتى جلب متعلق يخفض اي خفض جناح الفضل الى ان جاب الى جناب
رفعته عليس ما يدعى نهاية للخفض بل مسببا لبضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء
من كل مرمى مقصد مستحق بعيد ووجه انتقاء مدائن دولته مدين قرية شعيب النبي
عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا المجمع مطايا الامال جمع امعلية و
هي الابل المركوبة من كل فج طريق واسع عميق كثر فيه المرور اللهم كما ايدته نفوسية ووفقه
لاعلاء كلمتك وترويج امرك فايده بالبارا موحدة من التاييد الماخوذ من الايد
وكما قويت عضده بفتح الى المعجمة واللام القلب لنظم مصالح ملكك فخلده من
الخلود والكاف الجارة اذا دخلت على ان الكافة فيكون للتشبيه بخورشيد بقي كما
عمره افي فالمعنى اللهم ايده كما ايدته وخلده كما قويت عضده من قال آمين اتقى الله
مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل
البشر فان وقع في حيز القبول فهو اي وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية
المامول وقدم المفعول في قوله واسئل ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص
ويحشيني عن الخطل اي الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ١٢ قد حصلت الفراغ من كتابة هذه النسخة
الشريفة المسمى بمرصعري على خطبة القطبي ١٢

مقام فاعل ارتعت في رياضها جياضها استعارة بالكناية والتخييلية والترشيح
وان تفيض علينا اي سبيل ما افعال من فاض الماء فيضا وفيوضة اذا اكثر
حتى يسال عن جانب الوادي من زلال دانية من اضافة المشبه الى المشبه اي من
دانية التي كالزلال وهو الماء العذب الصافي او من اضافة الاستعارة الكنية والتخييلية
كانهم سالوه ان يسيل عليهم من آثار الهداية ما هو صفي من شعبها ما هو على والهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وتوقفا معروف بالنصب عطف على
نفيض والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب ويعدى بالام وبالتعدية بالباء
كما في قوله تعالى وتقنا الله سعادة الدارين فتضمين معنى التشريف والمعرج الصعود
هو الحركة الى العالي قوله مرتبة الى مصارج جمع معرج اسم مكان من العروج عنايته
رحمة وان تفيض عطف على ان نفيض رسوله الرسول من لا كتاب بخلاف
النبي فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبي من يخبر بالالهام مثلا محمد اعطف
بيان لرسوله وتقديم سؤال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول لتوقف اجابة هذا
المسؤول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب الترقي في السؤال اشرف
صفة محمد البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من برأ بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق
بان تفيض والصلوة هنا الدعاء والمغفرة ورفع الدرجة وآله المتجبين اصل آل اهل
دليل اهيل خص استعماله في الاشراف واولي الخطر وصحبه جمع صحب بالكسر مخفف
صاحب وهو من رأى الرسول ولو لحظة وهو مسلم المتجبين بالجيم والباء المعجمة بمعنى
اعني المختارين الكرتين بالجمل التحيات جمع التحية وهي لغة من الحيات بمعنى الاحياء
والتبقية في الاصل ثم استعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله
وقد عطف بعاطف واحد شيئين على معمولي عاملين مختلفين من الا انه اعاد العامل
في المعمول الثاني وبعد من الظرف المبني على الضم المنقطعة عن الاضافة اي وبعد
الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم ان على تقدير الحاج وهو المبالغة في التعي

والطلب

يكون للتمييز بالذات وما بواسطة كالشمس والقمر وقيل تخصيص بالتمييز بالواسطة والضمير
للمضي بالذات كقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا حكمته في اتقان
الفعل والقول واحكامهما وقيل في فائدة ومصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون
باعثة للفاعل على الفعل الباهرة الغالبة من بهر القمر ضياء اي غلب نوره على نور
الكواكب واستنار على صفحات الايام اي وجوهها وصفحة الايام استعارة بالكناية
وتخييلية شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر
يظهر عليه وباطن يستتر فيه واثبت لها الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل
هذا التركيب وهو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما مستعار لظاهر المكشوف
من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور
فاذا جعل بمعنى الظاهر كان تخييلا لا غير لانه اثار جميع الاثر وهو العلامة ساطعة
الباهرة الغالبة الكاسرة وترك الى طلعة في جملة تلالا اشعارا باستقلالها في
التعظيم وايراده في واستنار لانها معها صفة تامة او المقصود بيان شمول امره و
حكمه في الازمان والدهور ثبوته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان
احسن كلمات تجمع مرتبة بضياعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف
بما ذكر فتبقى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارات المشحونة بفنون الاستعارات
الحمد والشكر توقف بانه بالقول وقال نحمده على ما اولانا اي اعطانا وما موصولة وعائده
محذوف وهو المفعول الثاني من الاثار بيان لما ويجوز ان يكون مصدرية ومن
ابتدائية او متعلقة والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنا والالاء والنعماء مترادفان
الا ان الالاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يخصص الالاء بالنعم الظاهرة والنعماء بالنعم
الباطنة ازهرت اي صارت ذات زهرة وهي النور وكما ذكر رياضها جمع الروض
كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وحملة ازهرت رياضها
اما صفة الالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضمير لها عائد الى الالاء ونشكره
على ما اعطانا من نعماء ارتعت حياضها اي طلبت وحياضها مرفوع بانه مفعول اقيم

ARCHIVAL CELL
Dr. Zakir Husain Library
JMI, New Delhi-110025.

MANUSCRIPT

1
D 138

121 Sheets

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ التسمية بالفارسية على التحقيق بنام خداى كه روزى دهنده است مر مومنان را وكافران را ودر مومنان را سماع است از استاذ خود طاب الله ثراه
كتاب [illegible] ابو حنيفه كبير كه الكتاب [illegible] نام كرده است وآن مبدأ تسمية
بين جمله تحقيق كرده نشسته است وبيان ذلك اتفقوا على ان التسمية مركبة من الاسم قوله بسم الله
مركب من حروف الالصاق والمعنى به فلا بد من ملصق وهو ان الاسم يحتاج الى المسبوق بالتسمية
واختلفوا في ان الاضمار هل يعتبر مقدما تقديره ابتدائي باسم الله او مؤخرا تقديره بسم الله ابتدائي
المحقق يقدر مؤخرا وتقديره بسم الله ابتدائي لان المستعمل اذا قدم على الفعل يقتضي الحصر
[illegible] الى قوله اياك نعبد واياك نستعين فحصل معنى قوله بسم الله ابتدائي هذا
[illegible] الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان من الرحمة الا ان الاول خاص اللفظ اي
لا يطلق على غير الله والثاني عام المعنى اي رحمته وسعت كل شيء فيفسر بعضهم بدنية ودنوية وفيه عموم المعنى
اذ رحمة العقبى مخصوصة بالمؤمنين والرزق اجل رحمة في الدنيا لجميع الحيوانات ولا خفاء ان
الانسان افضل الحيوانات ففسره بقوله خداى كه روزى دهنده است مر مومنان را وكافران را واذا رحيم
عام اللفظ اي يطلق على غيره [illegible] رحمة الرحيم لا يكون الا للمؤمنين خاصة قال الله
وكان بالمؤمنين رحيما والمعنى من جلائل الرحمة ومعناه مختصون ففسره بقوله بخشاينده مر مومنان را
[illegible] ذكر الحمد لله [illegible] افتتح كتابه التحفة بالتسمية بالحمد لله
سبحانه [illegible] التي تالبعض [illegible] اثارها
[illegible] بالفواضل النفس [illegible] جمع الفضيلة وهي
المزية والفواضل جمع فاضلة وهي العطية والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء
كان ذكرا باللسان او اعتقادا [illegible] وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان
ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها
فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس وهذه الحقيقة لصاحب تحفة

الشاء باعتبار في آلة الاستحقاق وفي صدق الحمد [illegible] الوصف بالعلم والشجاعة
وصدق الشكر [illegible] الشاء بالجنان في مقابلة الاحسان والاكرام لذات الواجب الوجود مستحق
لجميع المحامد لذاته لا لعلة الخالق او الرزاق او كونه [illegible] مناص استحقاق الحمد [illegible]
دون وصف آخر فيخرج ذا يكون اللام في الحمد للاستغراق والمعنى جميع المحامد [illegible]
وارب الملك الاسم لكل موجود سوى الله وانما قال العالمين تنظرا الى كثرة انواعه وانواعه
للمتقين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
المؤمنين [illegible] الموحش والطيور تسبيح والرسول فعول بمعنى المرسل [illegible]
وما محمد الا رسول محمد عطف بيان والآل اصله اهل دليل تصغيره على اهل حيث استعماله في الاشراف
[illegible] من الكل اسمعت اعرابا عجبا يقول اين واهل وآل وآل [illegible] هيت
النسب كآل علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب [illegible]
واجمعين تاكيد الله اعلم ان العبد مبتلى العبد اسم للمملوك خلاف الحر [illegible] اي
ممتحن والابتلاء الامتحان والله تعالى عالم بكل عبد او سبب فهو فقيره ومستغنى عن
الابتلاء الا ان الحق فيه تقطع لسان المتكلمين والمراد منه البلاء والبلوى [illegible] ان البلاء
اسم الغم وفي المستخلص البلاء [illegible] وتعبد وتزهد ودون [illegible]
بين ان يطيع الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والاحكام متعلق بالمشروع
وغير المشروع [illegible] المطلوب وجوده شرعا [illegible] غير المشروع [illegible]
المطلوب [illegible] بيان انواع المشروعات اي عددا وتسمية وغير المشروعات
اي كمية وبيان محاسنها اي ماهيتها واحكامها اي كيفيتها اي تبيين حكم كل [illegible]
ماهية ليسهل على الطالب اي طالب التحقيق [illegible] اي معرفتها وضبطها اي حفظها
وجمعها في ثلثة فنقول وبالله التوفيق [illegible] الانواع اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب
والادات والنوافل [illegible] المباح واي يقرنها المباح [illegible]
بل افرده والحق لان الاصل ان [illegible] تقييد الاباحة [illegible]

صاحب الشرع يعلم فيه المشروعية وبالتالي فوات النوض لا يبلغ فيه يعلم عدمه وصار هذه المنزلة
القبيحة وذكره في اصول الفقه هذا الفعل المباح وليس قال ما ذكرتم معنى فوات النوض لتحقيقه
اذا لم يستحق ايضا لانعدام العقاب والثواب وبسببه يقال تركه نتيجة احد الذهبين وهو الحق
والكسل التارك لا يستحق ولا طلع عاجزا من خير ثم به لا يمتنع من تركه لست الامتناع
ثم لا بد ان يتالم فهو لا يخلو من توعد عذاب بخلاف المباح وغير المشروع لو كان محرم ومكروه ويلزمها
اي سببها الفعل المشروع فيه اي في ذلك فعل وهو اذا فعل الفعل المشروع فيه
يعلم من بالشكر حيث قيل وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا فالاول كحرمة عدم المشروعية
وان كان الثاني لا يكفيه فاوجب اظهار التفرقة فالكل ثمانية انواع اما النوض فما ثبت بدليل
لا شبهة فيه وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة والاجماع الامة
وحكمه اي حكم الشبهة لا يثبت الثواب بالفعل اي لله تعالى فان من صلى رياء فلا اجر له على عليه
وعلى لا اجر ولا وزر عليه ولكن يجوز صلوته والعقاب بالترك لا عذر لان تركه لعذر كالقيام
لو تركه المريض ونحوه لا يوجب العقاب حتى قيل ان المديون اذا خاف من الغرم بالصلوة
قائما او مستقبل القبلة ان يصلي قاعدا ويخرج عن القبلة بالانكار المتفق عليه اي في
النوض المتفق كالصلوة المخرج ومسح الرأس في الوضوء اي بلا بيان تقدير لان النوض
المختلف فيه انكاره لا يوجب الكفر كالترتيب في الوضوء وغيره كالوتر والتقدير في مسح الرأس
والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وهو الخاص المخصوص والمأول وخبر الواحد والقياس
وحكمه حكم النوض على الاعتقاد اي لو فعل ما يثبت بالنوض ولو تركه بلا عذر يعاقب دون
الكفر حتى لا يكون جاحدا ولهذا لا يؤدي الى الكفر مكفره لان حده لا يقول بانكار
المجتهد الذي يتوهم لعدم الوتر واشباهه واما السنة وهي في اللغة الطريقة المسلوكة
في الدين وفي الشرع ما واظب عليه داود عليه النبي عم مع تركه مرة او مرتين حتى لو واظب
عليه تركه ثلث مرات لا يكون سنة بل مستحبا وحكمها الثواب بالفعل اي دون ثواب
الواجب والعقاب اي اللائمة في الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى مع خوف

(3)

اثم لتسيير تقدم من ترك السنن ما يستحق بالترك في السنن وامر والهدى السنة المؤكدة
وهي ما روي فيها القول والفعل قيل ما روي فيه الوعد والوعيد واختير بقول الهدى عن السنن الزوائد
وذلك مثل سير النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه وذكر الهدى كالاذان والاقامة والجماعة
وصلوة العيدين والتراويح والوتر والسواك ذكره في المحيط قال محمد رحمه الله لو ان قوما تركوا الاذان يقاتلهم
الامام ان قاتل معهم وعامة الروايات تؤكد سائر النفل بمثل ما ذكر في البداية الجماعة سنة
مؤكدة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد ان اهل بلدة اذا اجتمعوا على
ترك الجماعة يقاتلهم الامام والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى اي مرة اخرى وما احبه
السلف اي الصحابة والتابعون واصحاب مذاهب الاربعة والصالحون وحكم الثواب بالفعل
اي دون ثواب السنة وعدم العقاب اي اللائمة بالترك والمباح ما يتخير العبد فيه بين الاتيان
والترك كحلق الرأس للرجال من غير تلبية في غير الحج اما الحلق في الحج فواجب حكمه عدم الثواب
والعقاب فيه لا تركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض اي بلا معارض دليل الاباحة كما ثبت
في حرمة لحم السباع وهو قوله عليه السلام ان الله تعالى حرم عليكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطيور فثبت بهذا الحلية سوى سباع البهائم خلوه عن معارضة دليل الاباحة
بخلاف الهرة وسباع الطيور ففي سؤرها الكراهة لاجل معارضة دليل الاباحة وهي الضرورة
لاجل الطواف وحكم الثواب بالترك والعقاب بالفعل كترك الصلوة الخمس من غير عذر والزكوة
بالاستحلال في المتفق [illegible] ان ترك الصلوة من غير عذر واصل الزكوة
وسماع المزامير وسماع [illegible] بالمزامير [illegible] السماع المختلف فيه كالسماع الخالي عن الاسباب
المحرمة فاستحلاله لا يوجب التكفير والكراهة راجحة النهي فيه مع المعارض اي مع عارض
دليل الاباحة كالنجاسة المغلظة في سؤر الهرة لسبب معرضة لحكمها الثابت بقوله عليه السلام الهرة
سبع وقد عارضه دليل الاباحة وهو قوله عليه السلام انها ليست بنجسة انها من الطوافين
والطوافات عليكم فاوجب كراهة سؤرها لكن الكراهة لسبب معارضة دليل الاباحة
وحكم الثواب بالترك الموصوف اي [illegible] وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال

[illegible] بسبب معارضة [illegible] الى [illegible] والنقض للعمل المشروع [illegible] في ذلك العمل وذلك
كالمار [illegible] الناسي [illegible] الصلوة فانه مفسد للصلوة [illegible] العقاب بالفعل [illegible] قصده [illegible]
نفسه [illegible] راجع الى العقاب والسهو [illegible] صاحبه [illegible] تنبيه ثم علم بان الصلوة [illegible]
[illegible] الاول اي الفرض والواجب والسنة [illegible] ما يعلم التميز [illegible] الاربعة الاخرى
اي [illegible] والمفسد [illegible] الصلوة [illegible] التميز [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] اي عددا والاختصار اي [illegible] على ثمانية ابواب
[illegible]

تيسير المؤمن الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة اي

خارج الصلوة وبعضها داخلة اي داخل الصلوة واما الى رجعة فمعرفة الوقت اي معرفة
وقت كل صلوة فرض وكذلك اتيان كل صلوة في كل وقت في ذلك الوقت فرض قطعي ويسمى هذا
اداء وبيانه ان الاتي بها قبل الوقت لا يكون اداء ولا يسقط عن ذمته بل يأثم اذا دخل
الوقت والاتي بها بعد مضي الوقت يسقط عن ذمته ولا يكون اداء بل يسمى قضاء الا
انه يأثم بهذا التاخير اشد الاثم واهم ما في اقسام معرفة لكن الوقت مفهومه في الازل وقد
شرحناه في شرح المقدمة الفارسية فليطلب ثمه وينبغي ان يعلم ان الوتر فرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده الا ان وقته وقت العشاء لكن يستحب تقديم العشاء عند ابي حنيفة حتى لو صلى الوتر
عند الفجر قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء وعندهما اول الوقت اذا صلى العشاء
فعلى قول ابي حنيفة لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب [illegible] لعدم دخول الوقت حتى لو صلى العشاء
على غير الوضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوط
الترتيب هذه وعندهما يعيد لان وقت الوتر يعيد العشاء عندهما وطهارة البدن اي طهارة
عن النجاسة الحقيقية مغلظة كانت او مخففة كبول ما يؤكل لحمه والحكمة فيه ان كان او جنابة
او حيضا كان او نفاسا فقد الحدث الوضوء وفي الثلث الاخيرة الغسل بما طهور للغير
[illegible] نوعي الحقيقية الطهر بازالة الماء ولو مستعملا او بازالة كل مائع طاهر مزيل فالمعتبر في
المزيل منها ازالة عينها الا ما يشق ذلك عنه وفي غير المزيل منها يعتبر غلبة الظن

او شبلت والا لشبر ان يقصر كل مرة وفيما لا يمكنه عصره ثلاث التحقيق الى الا يقاطر ثلث
الا ان معه ثيابا اخر فاذا قدر ما حيث يطهر ذلك ولا يلزم التجفيف والمراد بطهارة ثوب
المصلي والمكان اي طهارة مكان المصلي والمراد به مكان قدمي المصلي وموضع سجوده اما الاول
فبالاتفاق واما موضع سجوده فعند ابي يوسف ومحمد يمنع الجواز وعند ابي حنيفة لو صلى
على مكان نجس لا يمنع الجواز وهذا بناء على اختلاف اكتفاء السجدة بالالف والالف
من القدر المانع فلا يشترط طهارة مكانه ولا يشترط طهارة مكان اليدين عندنا فلذا قال
والف مفروض الطهارة مكان ركبتيه يشترط وفي ظاهر الرواية الاصح قال الطحاوي وليس شرط
هذا في الارض واما في البساط فقد قيل لك به اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوى
وقيل البساط الكبير بحيث لو قام على طرف منه لا يتحرك طرفه الآخر جاز والا فلا وهو الفاصل بين الصغير والكبير
وفي الخزانة قوله والمكان اي كبيرا او بساطا اما البساط ان كان كبيرا فالحق بالارض وان صغيرا
فلا وقيل هو ملحق بها صغيرا او كبيرا وهو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان يتحرك
طرفه الآخر بتحريك طرفه فهو صغير والا فهو كبير وستر العورة اي فرض الصلوة والصلوة حتى لو صلى
عريانا في بيت مظلم او ليلة مظلمة لا يجوز صلوته وحد ان من خارج الصلوة والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى ركبتيه حرا كان او عبدا والركبة من العورة والمرأة بدنها كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها من الامة ما كان من الرجل وظهرها ايضا عورة وفي الكنز
اذا وجد ثوبا نجسا وميتة طاهرة وصلى عريانا ركع طاهرا قائما برأسه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا
يركع ويسجد وهو افضل من القيام مع ركوع وسجود واستقبال القبلة اي استقبال القبلة جهة الكعبة
على الاصح لا استقبال عينها كما هو قول البعض وفائدة الاختلاف تظهر في النية وهذا في حق الامكنة
اما في الامكنة فاستقبال عينها في قوله جميعا وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقامة كبر هو الاوب
الى الصواب قولان الاول ان ينظر في مغرب الصيف في اطول ايامه ومغرب الشتاء في
اقصر ايامه فيجمع الشيئين في الجانب الايمن والثلث الآخر والقبلة عند ذلك وليس
يجتهد هكذا فيما بين المغربين يجوز واذا وقع التوجه خارجها لا يجوز بالاتفاق

والثاني ان يكون بذات النفل الصغرى على اذنه اليمنى ويميل الى اليسار قليلا ان كانت القبلة وذا
الوجهين وعند اشتباهه بالاعلام بالغلام او الغمام التي يترجم بمثل المجهود لنيل المقصد فلو
صلى بجود النفس دون نيل المجهود اي على قدر وطاقته لا يجوز ولو تحرى بالاجتهاد ثم ظهر له
الخطأ لا يعيد كيف ما كان ما كان من الاعتقاد عائلة اوجه من الكتابة وهذه ثلاثة وجهتها
وهذه تعبر والتوسل لاهل الاشتباه والنية المراد منه تعيين فعل الاداء والتعيين وعدد الركعات
وصفة الصلاة من الوجوب وغيره والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس بشرط
بل يستحب ثم كل موضع قام النية عائلة انواع متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتأخرة
عنه فالمقارنة لا شبهة في اجتزائها وكونها افضل واما المتقدمة فان كانت متصلة بالشروع
فكذلك وان كانت منفصلة بما لا يتخلل بينهما وبين الشروع فعل ينافيها فهي معتبرة ايضا
والا فغير معتبرة واما المتأخرة فقد اختلفوا فيها فعند اكثرهم انها غير معتبرة وقيل يعتبر ما لم يشتغل
بالشاغل ثم المصلي اما ان يكون منفردا اماما او مقتديا فالمنفرد يحتاج الى النية واحدة
وهي نية الفرض الفعل بالكيفية المذكورة وكذلك الامام ولا يشترط في صحة نية الامامة حتى لو كان
يصلي وحده او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل واقتدى به في صلوته صح اقتداؤه بينهما الا في
صحة النساء فان نية الامامة لهن شرط لجواز اقتدائهن بالامام واما المقتدي
فيحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن الامام مصليا هذه لكثرة الجماعة
وفي اكثر النية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وكفى مطلق النية للنفل و
السنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا الكافي ولو نوى فرض الوقت يجوز
الا في الجمعة لاختلاف في فرض الوقت قال صاحب النهاية اذا قرن بلفظ الظهر اليوم او
الوقت اذا كان في الوقت بان قال ظهر اليوم او ظهر الوقت فاما اذا نوى الظهر او العصر او
غيرهما ولم يذكر الوقت فمنهم من قال يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه وللجنازة ان ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني كذا في مبسوط صدر الاسلام والكثير الاول هذا على قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد وان نوى من الاحكام الواجبة ثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا انتهت

الاختلاف

عند التحريمة فخلافا لمحمد وابي يوسف ولم ينقض وضوءه وخلافا لمحمد
وان سبحه ينقض لان داخلة الصلوة عندهما والمراد منه ان يحرم بكلمة تنبئ عن التعظيم حتى
لو قال الله اجل او اعظم والرحمان اكبر افراد اما تركب لعاة لفظ التكبير ترك واجب كما يأتي في
الواجبات فالحاصل ان ذكر اسم الذات مع واحدة من اسماء الصفات التي تنبئ عن التعظيم
فرض والدلفية سنة القيام اي القادر عليه حتى يجوز صلوة المريض الذي لا
يقدر على القيام في الصلوة المفروضة والوتر وفي العيدين لكن اما الصلوة المسنونة فالقاعد
يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام الا ركعتي الفجر في قيمة المنية والتطوع بعد الفجر
ركعتان قائما وتخفيفهما ويقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يطولهما
فلا بأس وعن ابي حنيفة ربما قرأ فيهما جزء من القرآن الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا فانه فسد والاصح سنن الصلوة عشر مراتب
فاقويها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع الظهر لانه متفق عليه وقيل خلف فيه ثم الوتر
بعد العشاء ثم السنة قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل الوتر ثم الافضل ان يكون
كلها بجماعة الا التراويح والاقامة في التراويح سنة والقراءة اي مطلق القراءة في ركعتي
الفجر والجمعة والركعتين المطلقتين من ذوات الاربع والثلث من الفرائض وفي جميع
ركعات الوتر والسنن والنوافل فرض القارئ لبدان يكون اماما او منفردا والمقدار
المفروض ادناه عند ابي حنيفة آية قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة والمراد
من الآية القصيرة ما يشتمل على كلمة هو مثل الله احد لم يلد ولم يولد وما يشتمل على كلمة
قتلت كقوله تعالى فتبارك ما يشتمل على حرف كقوله تعالى ص فيه مرادا بالاتفاق والشرط
ان يؤتى في القيام لو قيامه حكم القيام حتى لو اتى بها في الركوع او السجود او القعود لا يجوز
وفي بعض الحواشي واقل ما يجزي به الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي وآية المداين نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الخ لان القرآن هو المعجز والكلمة الواحدة لا تكون معجزة
والركوع اي مرة واحدة في كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والركوع

في الثانية الانحناء بعد استواء القامة وهو ما يطلق عليه اسم الانحناء بحيث الركوع والاطلاق يقع
لو خفض رأسه قليلا بحيث لا يعد منحنيا لا يسمى ركوعا فلا يكون محسوبا من الوتر والسجود
اي مرتين في كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه اسم السجود اي وضع الجبهة على الارض
لو ما قام مقامها والناصر من السجود ما يكون اقرب الى العقوبة والاطلاق هو الاصح
مذكور في الهداية حتى يجد ثم الارض حتى لو سجد على محدب نحوه بحيث لم يجد حجم الارض
لا يجوز الا اذا كان ملاصقا بها اعتبرنا ما قالوا انه لو بالغ لا يبلغ رأسه الى ما فوق ذلك وكذلك لو سجد
على الاذان والحاجبين لا يجوز وعلى الخطة والشعر يجوز وشرط صحة السجود وضع اليدين
مع الركبتين وقدمين واحدة حتى لو وضع رأسه ورفع قدميه ثم وضع قدميه ورفع رأسه لا يجوز ذلك
السجدة الا ان يشترك في ان الطبيعة والمراد منه وضع الرأس هو وضع الجبهة والانف
على الارض على ما هو الاصل ولو اكتفى على احدهما فان كان على الجبهة يجوز بالاتفاق سواء
كان في الصحة ام لا وان اكتفى على الانف فان كان بعذر على الجبهة انفه يجوز بالاتفاق
وان كان بغير عذر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وهذا اذا اكتفى بالانف وسجد على
ما صلب اما لو سجد على ما لان منه فلا يجوز بالاتفاق اما وضع اليدين والركبتين فليس
بشرط بالاتفاق سيأتي تفصيل القعدة والقعدة الاخيرة اي مقدار التشهد بعد سجدة
الثانية من الركعة الاخيرة سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية في الوتر
والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد آخرها وقام فسد لتقيد صلوته واتم من الثانية
الى الثالثة ولم يقعد فيها او صلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها تم صلوته استحسانا
والقياس ان تفسد صلوته وهو قول محمد واما نفس التشهد فسيأتي في باب الواجبات والترتيب
فيما تكررت شرعيته في كل ركعة اي في الافعال التي تكررت شرعيته في كل ركعة كالقيام
والقراءة والركوع والسجود حتى لو ركع ونسي ضم السورة الى الفاتحة فانه يعود الى
القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم يركع ثانيا فسدت صلوته او
في جميع الصلوة اي ما تكررت شرعيته في جميع الصلوة كتكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة
وما فيما تكررت شرعيته في كل ركعة كالسجدة او في جميع الصلوة كالركوع فالترتيب

فيها واجب حتى لو تذكر بعد الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانه يأتي بها كما
يذكر ولا يعيد الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام ما ترتب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض لان الصلوة وجد الا بذلك كذا في الكافي وما في فيه بفعل الصلوة وهو فعل يأتي في الصلوة
واتيان بها اثناء الصلوة فرض الصلوة وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو ليس بفرض حتى لو خرج
من صلوته بلا صنع منه بعد ما قعد قدر التشهد جاز عندهما اذا قعد قدر التشهد وهو مقيم
فهي تامة عند ابي حنيفة وعندهما تمت صلوته الباب الثاني في بيان ما هي
احد وعشرون منها اي من الواجبات من هذه للتبعيض فانه يعم جميع المصلين اي من قدر
على القراءة او لم يقدر والصلوات اي الفرائض والواجب وغيرها وهي سبعة منها ما
يخص جميع المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة عشر الاول لفظ التكبير للتحريمة وهو قوله
الله اكبر وهذا مذهب ان الشرط بلفظ يسمى من التعظيم فرض كالله اجل او اعظم او سبحان
الله او لا اله الا الله او بالفارسية بان قال خدا بزرگ ست او خدا بزرگ او خدا
خدا سواء كان يحسن العربية او لا وفي قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وفي قول ان
يجوز في الاحوال كلها ولو شرع باللهم اغفرلي لا يصح اما مراعاة لفظ التكبير فواجب حتى لو تركه
سهوا يجب عليه سجدة السهو والزيادات في الكافي والقعدة الاولى اي في ذوات
الثلاث والاربع مقدار ما يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله ولئن قال القعدة الاولى
لا يعم الصلوة الثنائية فيكون اي عبارتها بقدر في قوله يعم الصلوة هي الصلوة التي شرع فيها
الفعل فيها فلا يختلف صفتها بوجوب غيره في صورة والتشهد في القعدتين اما في
القعدة الاخيرة فبالاتفاق الروايات واما في الاولى فعلى الاصح من الروايات هو رواية
الهداية وفي بعض الروايات انه سنة والتشهد التحيات لله وهو موقوف وفي التحيات
اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات اي العبادات
المالية كلها لله تعالى جامعا لجميع انواع الاعمال وكذا عادة من دخل على الملوك
يثني عليه ثم يقدم ثم يهدي اليه شيئا ثم قوله السلام عليك هو السلامة من الآفات
ولهذا سميت الجنة دار السلام والسلام عليك تنزيه من التناقض والنقص في الدنيا

وهو الجزء من السنة وهو الرفع وطمأنينة الركوع والسجود والمراد منه المكث فيهما بعد الفعل قدر ما يطمئن
به المفاصل فيه اي في ذلك الفعل وهو قدر التسبيح وهو تعديل الاركان وقد ثبت في حديث بقوله عم اسوء
الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قيل يا رسول الله وما السرقة في الصلوة قال الذي لا يتم ركوعه
وسجوده كذا في شرح المنية وايتان كل فرض في موضعه والمراد منه مسئلة تفويت تاخير الفرض
عن محله والا فالترتيب بين الافعال المتعددة فرض كما ذكرنا في باب الفرائض وهذا لو فرغ المصلي عن
القراءة المسنونة ولكنه تذكر سهوا ثم تذكر بعده يجب عليه سجدة السهو لتاخير فرض
الركوع عن محله وان كان اتى بالركوع مرتبا وكل ذلك اي ايتان كل واجب في موضعه
واجب حتى لو سهى عن ضم سورة فتذكرها في الركوع وضمها اليها فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب
وهو ضم عن محله والفرض لفظ السلام اي على الاصح من الروايات وهو رواية الهداية حتى لو اخره
عن موضعه او تركه يجب عليه سجدة السهو وعند الشافعي فرض اما صورة التاخير فيما اذا قعد
في الصلوة قدر التشهد ونام ساهيا فتذكرها قبل ان يحدث الركعة بالسجدة رجع الى
القعدة يجب عليه سجدة السهو اما صورة الترك فيما قيد الزائدة بالسجدة والمسئلة بحالها
ينام عليها الى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولئن قال هذا الضم لا يعم الامي فكيف يكون العموم
فيه ولهذا اذا لم يعم وجوب الفاتحة ونحوه وذكر في الخاص يقال الغالب في السلام وضوء من
كل احد بخلاف نظم القرآن اما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة اي تعيين القراءة
في الركعتين المطلقتين فريضة اما اتيانها في الاوليين فواجب وتعيين الفاتحة لها اي
للقراءة وقال الشافعي ومالك تعيين الفاتحة وضم السورة تكرارها على مرة اي اقتصارها الفاتحة
على مرة واجب يجب السهو بتكرارها فيما توالى بين قراءتها مرتين قراءة الفاتحة وضم السورة
ثم سهى وقرأ الفاتحة ثانيا لا يجب السهو اما لو قرأ الفاتحة مرتين سهوا يجب عليه سجدة السهو
وفي الظهيرية اذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو ولو
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه لكنه قرأ سورة طويلة وفي الذخيرة اذا قرأ فاتحة
الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو يعني اذا لم يقرأ السورة وعلله من قبله انه ترك قراءة
السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها

ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه وعلى هذا قيس اذا قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرأ الفاتحة
وقرأ سبحان في ركوعهم لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة مرتين لانه قرأ كما لا يجوز وروى محمد عن ابي حنيفة
عن محمد رح واذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو بغير فصل بينهما اي
قرأ بينهما سورة او لم يقرأ وان كان في الاخريين لا سهو عليه وفي الخانية ولو قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه قيل انه يلزم السهو في سورة وفي ثلاث من السورة قرأ من او ثلاث آيات
فصار كالآية طويلة معها اي مع الفاتحة وتقديم الفاتحة عليها الى على القراءة المتعينة حتى لو
قرأ السورة اولا ثم قرأ الفاتحة سهوا يجب عليه السهو وهذا عند من يقول القراءة اي قراءة آيات
الحمد المذكورة على من يقتدي عند القراءة قوله عند القراءة احتراز عن الامي والمقتدي والقنوت
في الوتر اي قراءة دعاء القنوت وهو معروف وقدر الواجب يشير الى قوله يجب وسلم كيفية قيل
يقول اللهم اغفر لنا وقيل يقول ربنا ثلاثا يكون محوبا قال في شرح الطحاوي ولو كان الرجل
لا يحسن الدعاء في الوتر يتعلم اللهم اغفر لنا ويكرر ثلث مرات او اكثر وفي الخلاصة ذكر محمد في
الكتاب وليس في القنوت شيء موقت لو قرأ دعاء آخر وقرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك
يجوز والجهر في الجهرية منه جماعة اراد في موضع صلوة الفجر والمغرب والعشاء جماعة
اي لتشترط ان تؤدى الصلوة الجهرية بالجماعة فيجب جهر القراءة على الامام لا لو ادها منفردا
فلا يجب الجهر وقيل كانت اداء فائتة بل هو مخير ان شاء جهر وان شاء اسمع نفسه وان شاء خافت
لانه ليس من خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر لكون الاداء على هيئة الجماعة وفي الكتاب وانما
ذكر واسمع نفسه لوجهين احدهما جواب قول من يقول شرعية الجهر للائمة حتى يجب
الى سماع غيرهم والمنفرد ليس معه احد يسمعه اياه فلا يشرع الجهر وهو جواب قال عامة المشايخ
الفاتحة هنا تقدير هو ان يسمع نفسه والثاني ان معناه ان ما في يا الى لكن يجهر
فانه لما لم يكن مقتديا يأتي فان كان الامام فيجهر ولما لم يقتد لعدم كونه اماما اقتدى فلا
تحاذي الاوقات بين وجوب الجهر والمخافتة ثبت التخيير والمخافتة كذلك اي المخافتة
فيما يخافت ايضا واجب والجماعة ايضا هنا شرط حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر والعصر
لا يجب عليه سجدة السهو ثم مقدار الجهر والمخافتة الواجب يسمعه ما يكون قدر ثلث آيات قصار

ولكن في الاسلام

ذكر في الجهر إشارة كذا في الذخيرة قال صاحب الهداية اختلف الروايات في المقدار والأصح قدر ما يجوز به الصلوة
في المنفرد أي في الجهر والمخافتة لأن التيسير الاختلاف والجهر لا يمكن الاحتراز عنه وعن التكبير ممكن
وبه يصح الصلوة كتكبير غير أن ذلك عند عامة واحدة وعندهما ثلث آيات في الإمام دون المنفرد
لأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي السراجية المنفرد لو جهر فيما يخافت لا يسجد عليه الصلوة
المقتدي لو قرأ قراءة الإمام ومتابعة الإمام على أي حال وجده إما ترك الانصات ومتابعة الإمام
عند يكون تبعا لسهو المقتدي يكون هدرا وإن لم يكن محسوبا من صلوته كما إذا أدرك الإمام في السجدة
تابعه ولا يعتد بما يأتي به بعد ما يأتي بالثناء لأن الثناء ذكر معهود وكما لو أدرك الإمام في
الركعة ويجب عليه أن يكبر أخذا معه ولا يكبر قائما ليعود الإمام إلى القيام بعد تاركه للقيام
كما لو أدرك في القعدة وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد لأن الآيات كلها دالة على الوجوب
إلا وجوبه على المقتدي فلمتابعة الإمام وقد استفيد مما سبق في حاشية من هذا الكتاب وإنما قرأ
المقتدي لأنه لو لم يتبعه لا يجب عليه السجدة وإن كان يسجد بتلاوة الإمام فذلك لطريق
المتابعة تكبيرات العيدين أي التكبيرات الزوائد وتكبيرات ركوعها أي تكبيرات ركوع
صلوة العيدين أي تكبيرات الركوع مخصوص بتلك الصلوة أي للانتقال أي تكبيرات الركوع في سائر الصلوة
مستثنى أما في صلوة العيد فواجب لأنه لو ترك لا يجب السهو لتعلق الاشتباه على الناس وجوب السهو
وهي بعد السلام سجدتان لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام على الإمام والمنفرد بترك الواجب
بخلاف المقتدي قال في الهداية وسهو الإمام موجب على المؤتم السجود لتقرر الموجب في حق الكل
والتبع ولهذا يلزم حكم الإمام فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم لأنه يصير مخالفا وهو ما التزم
الأداء إلا أنه إذا فاته سهو المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لأنه لو سجد كان مخالفا
لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تابعا في الثانية الأول وهي من قوله وتبين الأولين في قوله
لأنه لو ترك كان من هذه الثانية يجب السهو في الباقي وهي ست صور لا يجب السهو إلا في
الانصات ومتابعة الإمام فلأن سهو المقتدي هدرا في سجدة التلاوة خلافا لو ترك لا
يتصور إلا بعد وجود المنافي وح لا يقدر على إتيانها لخروجه عن الصلوة وأما تكبيرات العيد
تكبيرات عيدها ظاهر لأن الاشتباه من القسم الآخر وهو القسم الخاص وصورة أربعة عشر مع سجدة التلاوة

وفي جميع الصور من القسم الاول هو القيام وصور سبع الا الطمأنينة فانها واجبة للغير اي الا في
ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لانها واجبة شرعت كآلة للركوع والسجود وهذا اما في السنة لان السنة كآلة للركن
فثبت السنية بهذا الوجه فلا يكون مقصودا بنفسه وان كانت واجبة وبترك السنن لا يجب السجود
الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون القسم سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
اي بسط الاصابع مستقبلا بكفيه نحو القبلة للمواظبة مجرد رفع اليدين اما بيان انه الى اين يرفع فالى
في المستحبات وهذا على رواية النتف هم كتاب معتبر في الفقه بخلاف ما ذكره في الهداية وفي القنوت
اي رفع اليدين في تكبيرات القنوت ايضا سنة وفي تكبيرات العيدين اي رفع اليدين في تكبيرات
العيدين ايضا سنة ونشر الاصابع ثم اي بعد ما يرفع اي في صورة رفع اليدين وهي المواضع الثلاثة
المذكورة الا انه لا يعرض على التفريج فان ذلك سنة الركوع ولا يضم كل الضم فان ذلك سنة السجود
ولا يرفعها مفرجة ولا ينشر على الشد بل ينشر نشرا وسطا ودرمانه مسعود اورده استحسانا
چون باى بطهر دارد وچون پيل كشته فرو دآرد الى مكان الاعضاء ولفظ الاستحسان من يرسل
ارسالا ثم يعقد بها بعد ذلك وضع اليمين على الشمال اي بعض الوضع واما بيان محل وضعهما
ففي المستحبات وهذا ايضا على رواية النتف وفي بعض الروايات عن محمد جاء بلفظ الاخذ وقيل في
التوفيق بينهما انه يحلق بابهامه اليمنى وبالخنصر ويضع باطن اليمنى على ظهر اليسرى ويضع السبابة
والوسطى والبنصر على الساعد ليكون جمعا بين الاخذ والوضع وقيل يحلق بجميع اصابع اليمنى رسغ
اليسرى وهذا اولى ذكر تكبيرات الانتقالات في القنوت اي تكبيرات العيدين والقنوت
ايضا داخلة في تكبيرات الانتقالات لانه ينتقل من القراءة الى القنوت والثناء والمراد سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الا ترى قوله عز وجل وثناؤك لم يذكره الشافعي ولا
يأتي به في الفرائض وقيل ان كان لا يأتي به لا يؤمر وان كان يأتي به لا يمنع والاول اولى
الهداية وذكر في المنية المصلي والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام في حالة القيام ثم ذهب
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر بالقراءة وينصت و
قال بعضهم يأتي بالثناء عند مكبرات الامام كلمة كلمة من الفقيه ابي جعفر واذا ادرك الامام
والفاتحة تثنى بالاتفاق وفي الذخيرة اما في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا من الامام

رفع اليدين

اصل في القنوت

اختلفت المتأخرين فلو ادرك في الركوع يجري الخلاف الكثير رواية انه لو بقي بعد ركوع الامام مقدار الركوع
باقي يقرأ ولا يتابع وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا ما لم يدرك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان استوى خبره في الركوع عاد والا قدر على التسبيح
اتم بقدره واذا ادرك في التشهد قيل يقعد وقال بعضهم ما في بالشارح ثم يقعد وتسبيح الركوع ثلاثا وفي الهداية
وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع واما فرض ادناه لان الزيادة على الثلاثة مستحبة وفي بعض النسخ اي
ادنى كمال السنة لكن الاول اولى لانه ادق من اللفظ للمبرطة يرجع الى التسبيح سبحان ربي العظيم
والعظيم بسبعة الى الركوع وتوضع الاصابع فيه اي في ذلك الموضع الاصابع على الركبتين ادق للاخذ
والتوسط محدد استوار الثانية فيه اي في الركوع وهذا الاصح ذكره في المحيط بخلاف ما ذكره في سائر
الكتب الواجبات والسنة مطمئنة اقدار تسبيحة كذا في النهاية الكفاية ذكر صاحب الكافي والمسبحة
السجدتين والثانية الركوع سجود لسيا لتوسن عندها وقال ابو يوسف وان تعتبر من ورد
عن ابي حنيفة وان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز وقيل اذا رفع
رأسه مقدار ما لا يتمكن على الناظر انه رفع رأسه جاز السجدة على ساعد بتاء اي الرأس واليدين
والركبتين والتوسط تسبيح السجود اي سبحان ربي الاعلى ذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية
وعند مالك تسبيح السجود فرض التسبيح الركوع وعند الشافعي يزيد على الثلث في الركوع والسجود والاولى
ان يختم بالخمس او بالسبع فان كان اماما لا يطول على قدر يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وترك
واجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة فرض والمراد الصلوة
التي تعقبها حاصل المعنى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد روي
بعبارات روي الالف فيها كلها والمراد ان الصلوة من العباد رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الله
وهذا الدعاء والطلب تسبيح وقوله كما صليت على ابراهيم اي صل على محمد لا تردد شرطية وتشبيه والا
فنبينا افضل من جميع الانبياء الآل في الاصل الاهل ولا يصغر واهل الانسان من يؤول اليه امره
فلا يقال آل حجام وآل حائك ثم آل الرسول من حيث النسب اولاد علي وعقيل وجعفر وعباس وحارث
بن عبد المطلب واما من حيث الدين فكل مؤمن تقي الى يوم القيامة وما يقال آل محمد عليه السلام اولاده رض

[illegible] الاولى [illegible] الاخرة
[illegible] التشهد الاول ثم ليس تشهد السلام والسلام للتشهد ليس هو المخرج عن الصلوة بل
ذلك السلام لحق به بعد سجدة السهو وتشهد السلام في حق الشافعي التشهد الثالث فيأتي بالصلوة
والدعاء في هذه والدعاء بعد صلوة النبي عم النفسه ولجميع المؤمنين اي الدعاء بما يشبه القرآن والسنة
لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وصفوه بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني
امرأة وما ليس يشبه كلام الناس ولا يستحيل سؤاله منهم نحو اللهم اغفرلي ولوالدي اللهم ارزقني بذاتك قيل لا تفسد
والصحيح انه تفسد والسلام عينه ويسرة اي مجرد ما يسمى انه تسليم عينه ويسرة اما تكميل الوجه ثم من ترك
بيان هذه فيأتي في المستحبات والخامس عشرة جهر الامام بالتكبيرات ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام
اي يتم تكبيره مع تكبير الامام وهذا قول ابي حنيفة وقال سنة في المتابعة وهي ان يبتدئ المقتدي بالتكبير
بعد ما يبلغ الامام براء اكبر وفي بعض الحواشي عند المقارنة عند ابي حنيفة [illegible] وبعض
العلماء فسر قول ابي حنيفة اذا بلغ الامام بها اسم الله فالمقتدي يبتدئ بالهاء من اسم الله ويكبر معه
بحال يوافق راء اكبر [illegible] ومحمد يكبر بعد تكبيرة الامام وعليه الفتوى كذا ذكر الفقيه ابو
الليث سمرقندي في فتاواه توسعة للناس ومتابعته له في سائر افعاله اي متابعة المقتدي
للامام في سائر افعاله اي غير ادراك الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر واجب عليه وقد ذكر في
الواجبات والتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله والاولى ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي منية المصلي اما التعوذ فيتبع للثناء حتى يأتي به
المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء وفي الذخيرة ولا يتعوذ بعد الثناء
اخفاء اي اخفاء التعوذ والتسمية بعده اي بعد التعوذ بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واخفاء
اي اخفاء التسمية وهذه الاربعة للامام والمنفرد وهذا قول محمد هذا قال ابو يوسف ان الشافعي في
هذه المسألة على قول محمد مذكور في فتاوى [illegible] وعند ابي حنيفة وبعض الروايات عن
محمد وعند ابي يوسف [illegible] الاربعة للمقتدي ايضا سنة والثامن سر التأمين للامام والمنفرد
لقوله عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها فمن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وعند الشافعي يجهر بالتأمين في صلوة وعندنا [illegible] وقال

مالك لا يقولها الامام ومعناه فليكن لك قبل تقويمهم حين بعثهم حين بادوفيه اربع لغات
فتح الهمزة مع مده وقصرها مع فتح النون في الوجهين وكسرها والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء
والتشديد فيه خطأ فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا فلو سبق الامام ولا الضالين في
صلوة المخافتة قبل يؤمن كذا في الخانية وللمقتدي في الجهرية اي في صلوة الجهرية والتسميع
للامام اي يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده باظهار الهاء وسكانها في فتاوى الحجة ولا يسن الحكاية
وللمقتدي هو يقول بالجزم لان كل موضع ثبت الوقف في الكلمة يسكن الاعراب
في الحرف الاخير فلك عند عدم الالتقاء ويقول بالكسر لالتقاء الساكنين وللمقتدي والمنفرد التحميد
في اي صلوة سواء كانت تعاد فيها القراءة ام لا وقيل انه فاتحة هذا هو الاصح مذكور في فوائد الجامع
للغزالي وروي عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يأتي بالتحميد لا غير والصحيح في مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير كذا في
الكافي وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة الاولى اي في القعدة
الاولى والاخيرة سنة وعند الشافعي في الاخيرة سنة وتورك في الاخيرة سنة وقيل يتورك فيهما و
لان التورك اي الجلوس على الورك اي المرة تجلس على الوركين وتخرج رجليها من جانب
الايمن كذا في حاشية الكنز وفي بعض الحواشي فتخرج رجليها نحو اليمين والشمال انتهى
اي اربع في السجدة وهي ثلاثة وعشرون الغاية اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا بالحواس
اي ينظر وقت القيام موضع سجوده ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو انفه وفي
القعدة الى صدره حجره وفي السلام الى كتفه والالتفات اي كيفية الالتفات ان ينوي
عنقه وينظر بمؤخر عينه بياض خده اما اذا نظر بحدق عينه بدون اللي فلا يكره ولو تولى صدره
عن القبلة تفسد صلوته وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب التثاؤب بالهمزة بعد الالف
وبالواو ايضا غلط كذا في المغرب اي بدفع التثاؤب اولا بقدر الامكان بشد
الشفة السفلى بالعليا فاذا عجز يغطي فمه بظهر كفه اليسرى مستقبلا باطنه الى القبلة
ويترك الاستمكان كيلا يصير تاركا لسنة الاعتماد ورفع السعال ما استطاع وزيادة
التوابع على ثلاثة ايات كما ورد في كتاب الفقه على ما في السنة اي الثلث التي يقرأ

مع الفاتحة وهي من الواجبات والزيادة عليها مستحب للامام الى القدر المروي والمنفرد الى ثلاث آيات الترتيل
في القراءة والمراد به تصحيح الحروف واتيانها من مخارجها ورعاية الوصل والوقف والمد والتشديد
ومراعاة السنن كما ورد في علم القراءة والسنة الركوع مع الطهر والركوع اي يكون
بازاء عجزه وعجزه بازاء رأسه حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر فيه وصلوة مسعودي آورده است
كه سر را در ركوع فرود كند چنانچه مثل گياه خورده بلند بردارد چنانچه شتر از درخت برگ
خورد بلكه برابر دارد كه رسول عليه السلام پشت مبارك خود را با سرين چنان برابر داشتي كه اگر قدح
بر آن پشت مبارك نهادندي نغلطيدي وضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف الا
قبل الجبهة للسجود وعكس ذلك عند الرفع للقيام والعلة ان يطرح ما هو اقرب الى الارض
يقع اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى الهواء يرفع اولا وهو الرأس فيرفع الجبهة اولا
الانف ثم يديه ثم ركبتيه في السجود من السنن قيل فيه ينبغي ان يكون ابهاماه حذاء اذنيه
وتحاذيهما ابهاميه حتى لو سقطت من اذنيه لسقطتا على الابهام وتوجيه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة اي جهة الاصابع لا بعضها فيعم اصابع يديه حالة السجود كل العم ليحصل
هذا التوجه في الهداية ولا يعم كل العم الا حالة السجود ولا يتوجه كل التوجه الا في الركوع في
سائر المواضع عند الرفع للتحريمة وعند الوضع على الفخذين تيسيرا على حالها ولا يتكلف
في العم والتوجه در صلوة مسعودي آورده ما مامورايم بسه سنت در سجده كردن اي
نظر الى الاصابع سر انگشت دو دست و دو سر انگشت دو پاي و يك سر مسعود وفي
الهداية ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع وترك مسح الترائب والعرق قبل السلام وادعية ما بعد
التشهد واشارة الصلوة والفصل بين القدمين قدر اربع اصابع اي اصابع اليد في القيام
اي حالة وضع يديه على فخذيه في القعود اي بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه رؤس
الفخذين ولا يلتصق ركبتيه بيديه كالعوام ولا يعم فخذيه ولا يضعهما على فخذيه تركا
للاعانة او التكبر وتحويل الوجه يمينه ويسرة عند السلام اي بحيث يرى بياض خده الايمن
من كان خلفه وفي الايسر كذلك فيه خلاف ذلك فعند المعقول من القبلة

ثم يرفع يديه فيما بين وهو تكبيرة الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين وفي التشريع ولا
يرفع يديه الا في فقعس جمع فالواو بكبيرة الافتتاح والقنوت والعين العيدين
والعين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة والعين العرفات والواو الحرمين
حمزة الاولى والاوسطى دون حمزة العقبى فينبغي ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات
التي في الصلوة وتكبيرات الحج يجعل باطن كفيه الى السماء الا عند الاستلام فانه يستقبل باطن كفيه
الى الحجر وعن ابن عباس لا يرفع يديه الا في سبع مواضع تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت
والوتر وعلى الصفا والمروة وعرفات وعند نظره الى البيت وهذا في حق الرجال وهذا
تكبير للنساء وذكر في الهداية الرفع الى الاذنين في السنن معناه الرفع سنة ورفعهما الى هذا
مستحب فيه على رواية الثقة وهو كتاب معتبر في الفقه وفي الهداية اشارة الى هذا
حيث اورد دليل السنة على نفس الرفع ثم قال ويرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه و
عند ابي حنيفة الى منكبيه ثم قال المرأة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح ووضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء وهذا الحكم والتعميم على مثال مسئلة في نماز تنفل على رواية
الثقة وان ذكر في الهداية في السنن ولغرض الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
والمرأة عورة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين وانما حل المستحب للرجال الاخراج والبسا
الامساك في الكمين لان الرواية ساكتة من هذا الذكر فظهر بناء على الاصل والقراءة على
القدر المروي للامام وفي الفرض يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة شاء فاروي عن النبي عم
قرأ في صلوة الفجر في السفر المعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر
في تخفيف القراءة اولى هذا اذا كان عاجزا عن السرفان كان عالما به وقرأ يقرأ
نحو سورة المرسلات والشعث لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر
في الركعتين بالربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب لم يرد بالربعين آية
او خمسين آية بل اراد اربعين فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المبسوط ويروى
ستين الى ستين وستين الى مائة وكل ذلك ورد الاثر وحسب التوفيق ان يقرأ بالاربعين
في الركعتين الاربعين الى خمسين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل

ينظر الى طول الليل وقصره اي اذا كانت الليالي طويلة كما في الشتاء يقرأ ما بين ستين الى مائة آية اذا
قصرا كما في الصيف يقرأ الاربعين الى ستين وان كان فيما بين ذلك يقرأ ما بين الاربعين
الى ستين والى كثرة الاشتغال اي وينظر الى كثرة الاشتغال وقلتها قيل انما يعتبر الوقت حتى
كسب كالصيف فاربعين وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت والمعنى فيه ان مايل
النوم ونعسة وما قبل الظهر زمان الاشتغال بالكسب فيستوي بينهما في تطويل القراءة
ليدرك الناس الجماعة بخلاف العصر لان وقتها وقت النزول من الكسب والرواح الى المنازل
فلا يكون بالناس فيه رغبة الجماعة وقت الاصل او دونه لان الظهر وقت الاشتغال فيتضرع
تحرزا عن الملل والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما اوساط المفصل وفي المغرب دون
ذلك جرى فيها القصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر وقت يستحب
فيها التأخير وقد يتطرق الى الظهر وقت غير مستحب فيوقت فيها بالاوساط ثم المستحب
في القراءة ان يكون من المفصلات هي ثلثة الانواع المذكورة واختلفوا في المفصل
قيل من بني اسرائيل الى القرآن وقيل من سورة ق الى آخره وقيل من
سورة الفتح وقيل من ق والقرآن وقيل من النبأ الى آخر القرآن وعليه الاكثر وا
الطوال من اي من النبأ الى آخر الفجر والاوساط من الفجر الى لم يكن ومن الى آخر العشاء
فيقرأ في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الاوساط وفي المغرب من القصار
وانما سميت مفصلا لان الصلاة عند كانوا يفصلون فيما بين السورتين منه لتقادير
بالتكبير وبطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية اي بالثلث والثلثين عند بعض المشايخ
فيقرأ ثلثين المتوسط في الاولى والثلث في الثانية لاقتضاء بعض الآثار ذلك وفي شرح الطحاوي
اشارة الى ان يقرأ ثلثة الارباع في الاولى والربع في الثانية وفي ابي الليث في
ركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وزيادة التسبيحات على الثلث

اي يجوز ان يكون وتراً فيه خمساً او سبعاً او احد عشر للمنفرد والامام ياتي بالاربع حتى
يمكن للقوم الثلث ولا يزيد على الاربع ليلا يشق على القوم وقال سفيان الثوري ينبغي ان
يطول الامام خمساً وفي الهداية يستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر
ليدركه القوم كان يختم بالوتر فان كان اماماً لا يزيد على ما يحتمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير والمراد
الضبعين من البطن بضم الضاد وسكون الباء الابط والبطن من الفخذ والفخذ
من الساق والساق من الارض فالركوع والسجود الاجاز اي يزيد عشراً ازدحام وفي الهداية
وقيل اذا كان في الصيف ازدحام لا يكاد يتمكن يؤدي جاز وفي يوم الجمعة اذا كان في
الصيف كذا المسبوق يستحب ان يؤخر بعده وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاذكار
المفترض هو المشهور اي في المشهور من الرواية وهذا احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
يروى وجوب الفاتحة في الاخريين عند ابي حنيفة وما ذكره بعض الكتب والقدورية اقتصروا المراد من
الفاتحة وان ذكر مطلقاً والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة من سن به وهو الامام والمنفرد
ولكل منهما مستحب ان يسمي في كل ركعة من اي صلوة قبل الفاتحة هذا قول ابي يوسف وذكر في
المنتقى ان الفتوى على قول ابي يوسف فاختير ذلك وان ذكر في المحيط القول المختار
قول محمد وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة وعند ابي حنيفة يسمي الا قبل
الفاتحة في اول كل ركعة وقع الاختيار هنا على قول ابي يوسف لان لفظ الفتوى اكد من لفظ
المختار ولان هذا القول اوسط وخير الامور اوسطها وفي منية المصلي ثم يسمي فيأتي بها في
ركعة احتياطاً لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واما اذا خافت
يأتي بها وانتظار المسبوق الى فراغ الامام اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد تسليم
الامام وهذا اذا كان في الصف الاول بالاتفاق اما ان كان في الوقت تضيقاً ثم لا ينتظر في
الصف الاول بل يقوم بعد ما وافق الامام في قعدة التشهد الى قضاء ما سبق واما اذا كان
في الصف الثاني والثالث فقد قيل ينتظر ايضاً كما في صف الاول وقيل لا ينتظر حتى لا يمر
بين يديه احد عند رفض الصفوف وعليه الاستاذ ثم فيما ينتظر ما ذا يصنع تكلموا فيه
ان ينتظر ساكتاً وقيل يقرأ التشهد فاذا كبر يقوم من فراغ الامام وقيل يدعو

بما عرض من الاربعة وفي الجامع الصغير والصحيح انه يدعو الكل يدعوا الامام وقيل يكرر التشهد ليكون مدركا لحالة هذا اوفق بحالنا لغلبة الغفلة والسهو وعليه يفتى عمل بعض اساتذتنا ثم لما لا يقوم مسبوق عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه ليس على الامام سهو او يصدر عن الامام ما ينافي الصلوة فيخرج به عن الصلوة وهذا كله فيما اذا واظب قدر التشهد اما لو لم يواظب اصلا بل تم الى القعدة ثم رفع راسه من السجدة الثانية فيخير الاختلاف بينهما ومن زوحمه عنده تفوت صلوته وعندنا لا تفوت صلوته بل ما حصل من قراءته قبل قعود الامام قدر التشهد لا يكون معتبرا حتى لو عاد القراءة اذا زاد عليها غير معتدة بها قدر ما يجوز الصلوة يجوز والا فلا اي والا يجوز ان يقوم المسبوق قبل فراغ الامام الا اذا قعد الامام قدر التشهد في مسائل اولها اذا كان المسبوق ماسح الخف فخاف ان انتظر الامام خرج وقت المسح والثاني اذا كان المستحاضة او صاحب عذر فخاف خروج الوقت والثالث اذا كان المصلي الجمعة في خوف خروج الوقت الظهر ومصلي العيدين فخاف دخول وقت الظهر ومصلي الفجر فخاف طلوع الشمس والرابع اذا كان ثالثا مرور الناس امامه الباب الخامس في الحيات وهي احدى وعشرون الحية ثمانية تقتل بموت بحية بلا تحويل الوجه ومع التحويل الى ع الموت وتسوية سجوده موضع مرة او مرتين هذا على رواية المفتي والكافي فتسوية مرة ولا يزيد عليه هذا للعذر اي للعذر المذكور في المكروهات وهو ان يكون لا يمكن السجود بسبب الحية وقتل الحية المطلقة مطلقا وان احتاج الى المعالجة اي قتل الحية بالاطلاق الاول في انواع الحيات اي يباح قتل مطلقة الحية سواء كانت سوداء او صفراء او سوداء او حمراء بالاطلاق من قول من قال لا يجوز قتل السوداء من الحيات ومن قول من قال لا يجوز الا قتل السوداء منها والاطلاق الثاني في الحية الحية والحمراء بالاطلاق من قول من قال لا يجوز قتلها اذا حصل مع استدبار عن القبلة وبقوله وان احتاج الى المعالجة مثل ادخال الحية والثوب بها او الجراح او لا لا يجوز التعرض لقتل كثير كان او لا فيه احتراز عن قول من قال لا يجوز مع هذا الاحتياج وهذه الاحكام كلها في الحية المحرمة وفي غيرها اي في غير المحرمة لا يكون على سنة الزيادة وفي مرضها لا يمنع من سنة الاستدبار بقيد بعدم المنع من السنة من تابع من سنة الزيادة مذكورة في باب الكراهية حيث قال يجب لا يمنع الخلاف ... من سنة الزيادة

اي لا الحية

اي يمنع القراءة نفسها بل يمنع من استمرار قراءة القرآن على التأليف اي على الترتيب كما يفعل
بعض الحفاظ من أهل الحرب خاتماً للقرآن في الصلوة وفي البرهانية قراءة القرآن على الترتيب في الصلوة
لا يأتي به لما روي عن أنس بن مالك ان اصحاب النبي عم كانوا لا يقرؤون القرآن في الفرائض على التأليف
ولتعين الترتيب كما لا يلتفت بجسده في الركوع وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى في اخرى اي
آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح من الروايات وروايته في المحيط والجامع الصغير الخالي ذكره
الخلافة اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل
والصحيح انه لا يكره وفي تسمية الاخفش الحلواني قال بعضهم يكره وكذا لو قرأ وسط سورة او آخر سورة في الركعة
الاولى وفرغ في الركعة الثانية وسط سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا يكره وفي تسمية الاسكاف
الميداني وقال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة على حدة مكتوبة وان عجز قراءة
السورة في الركعتين والى ثلاثة تكرار السورة في ركعة في التطوع يبقى في الفرائض لا يباح ذلك بل
يكره كما عرفوا مكروهات الخاصة ولكن قال اباحة هذا الفعل مستفاد في باب المكروهات فما فائدة الاعادة
مع الاختصار يعني فائدة الاعادة البعض والاقتصار كما انطلاق [illegible] وفي الفرائض
لا يباح ذلك بل يكره كما في المكروهات الخاصة ولو عاد وقرأ لحظة الامام اي في غير ما شاء كما يقوم ان قام
هو اي ليقوم الامام ان قام من خلفه وكره اي يكره ان جلس هو والمخرجة في التوافق لا في الفرض
الباب السادس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتأمين فيه تفصيل
ان صلى منفرداً يجهر والالتفات يمينا وشمالا بتحريك العنق وتحويل كل الوجه يكون اشد حرمة ولو حول معه
الصدر فقط والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة اذا لم يكره بلا عذر اخذ في قيامه في
المكروهات وضع اليدين في غير ما شرع ارادة نفي الرفع لعند الركوع في القنوت كما هو قول الشافعي واصحاب
واصحاب الحديث فانهم مرفوعون ايديهم في القنوت الى الصدر كذا التقييد كما يرفع للدعاء [illegible] الاصابع
عن الارض في الركوع والسجود والمراد منه رفعهما في السجود بعد ما وضع الرأس يكون موميا في حق السجود
حتى لو وضع [illegible] قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة ورفع الرأس قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته
خلافا في السجود وفي السراجية وضع [illegible] في حق السجود حتى لو سجد رافعا قدميه فكوزوا الحكم
[illegible] الثبت [illegible] بدون التفت [illegible] بجامه وبابتن وبانداز

كبيارا دوبار قيد بقوله دون الثلث لانه لو فعل ثلث تفسد صلوته عند البعض والاشارة بالسبابة كما هو الادب
اى انهم يقبضون اصابع يده اليمنى عند الثلث ويتركون السبابة والابهام فيضعون اليمنى على الفخذ
فانهم اذا بلغوا الى الشهادتين يشيرون بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام وتفسد الصلوة بها جاءت كما هو
عند مالك فانه يقول مرة كرة القبضة والقعود في غير الوتر اى في غير الوتر اى في غير الوتر والمراد منه التي تفعل
واصحابه فانهم لا يقولون القعود في الوتر بل يقولون في غير تمام السنة اى في غير تمام السنة
فانهم يقولون فيه اى في الوتر وهذا في التكبير بان يقول الله اكبر الاعظم او التشاء اى ما كلمات الثناء
كما ذكر في السنن وكيفية الثناء بان يقول تعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك وتبارك
الكلام في قوله جل ثناؤك قال صاحب الهداية وقوله جل ثناؤك لم يوجد في غير فتوى هذه الزوائد
دون الزوائد والتسبيحات كما يقول سبحان ربي الله الوهاب وسبحان ربي العظيم الكريم اما التشهد
السنة اى قدر السنة بان يزيد بعد الطيبات الزاكيات الناميات آه وترك واجب حاسب
عمدا اى من الواجب المذكورة في باب الواجبات فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا فعليه سجدة السهو
وفي المحيط ذكر للحرمات المكروهات انما ذكرها المصنف ليدفع التناقض ويعلم ان صاحب الهداية قول
الامام المحقق محمد بن الشيباني وقال صاحب الهداية نص محمد بان كل مكروه حرام الباب السابع
في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون معنا هذا بيان الكراهة فيما كيفيات في الصلوة
فيقع مكروها اما الحالة التي تكره الصلوة بتلك الحالة فغير داخل في هذا العدد والمعهود العام اثنان
واربعون تكرار التكبير بان يقول الله اكبر الله اكبر ولا يقع في زيادة التكبير على التكبير بعد وقد سبق
الكلام في باب الجنازة تكرار الكلمة وصورة الزيادة ما ذكرت في المحرمات فلا يرد والعد بالسبحة
جمع آية وعدا الآي بالبنان العقد اما العد برؤس الاصابع او بالعقد فغير مكروه بالاتفاق وكذا
التسبيحات والاذكار والتفقه اى وضع اليد على الخاصرة وهو من اخلاق الجبابرة اى اتباع
ما هو من الاخلاق الذميمة التي تقدر من المتكبرين كمثل الذي والتنخع بلا عذر ولو تعرض
اى زوس قيدون بعبادة بضرورة لشرط الكراهة ازوى كلمة تنخع وجها فلو كان كذلك
بناشد اى دفع بتوانكرد فيه الفاء واذا تنخع الفقهاء ليعلم انه في الصلوة تبطل
وتنخع حروفه فسدت صلوته وكذلك مثل تحسين الصوت حصل به الحروف

وروايته في جواب الفتوى من محمد الغزي انه لا تفسد ان تنحنح بغير حاجة بغير من المضمرات والتنحنح وهو
التنحنح من الحلق الالف والتنحنح غير المسموع اي اف اف كردن وآخ كردن وياتنحنح سجده فقط كردن
والتنحنح غير المسموع غير المسموع لجيرانه واما غير المسموع لنفسه فغير معتبر ولا يكون مكروها وكذلك غير المسموع انما يكون
مكروها لو كان غير مسموع والا لو كان مسموعا مفيدا لفساد وفي الغنية يكره التنحنح في الصلوة فان كان مسموعا
يقطع الصلوة والا فلا وقال ابو يوسف لا يقطع كالانين مفيد المستفيد وامساك الدراهم وكذا في
قيه بحيث لا يمنع القراءة اي لا يمنع نفس القراءة بل يمنع عن سنتها حتى لو لم يمنع عن سنتها ايضا لا يكون
مكروها بل مباحا كما مر وكره ان يصلي وفي فيه شيء يساوي درهما او دنانير ولو لؤلؤة ان كان
لا يمنع سنة القراءة جازت صلوته وان كان يمنعها القراءة لا يجوز صلوته واعلاء الرأس اي
رفع الرأس من الركوع والسجود ولو قليلا وقت الخدمة والخطبة كما يفعل بعض الجهال او العوام فيحيون
ويهزون السماء وابتلاع ما بين الاسنان مثل سنة من الطعام الوسخ من اللحم لو قليلا ولو كان كثيرا
فيه الفساد والفرق بما كان دون الحمصة فهو قليل وما كان قدر الحمصة او فوقه فهو كثير وفي الخدمة وان كان
بقدر الحمصة او زاد عليه لا يجوز صلوته وترك سنة من السنن اي ترك فعل ما ذكر في باب السنن مكروه
كما ان ترك كل واجب من الواجبات حرام واتمام القراءة في الركوع يعني ما يقرأ في قراءته هم في قيام تام
بعده وقيام اعاد تكبيره حتى يجوز اكبر في ركوع تام ثم ودخل تحصيل الاذكار في الانتقالات بان ياتي
بالتسبيح في حالة الانحطاط للسجود ولعلم ان مبنى الصلوة على الافعال والاقوال تابعة والدليل على هذا
جواز صلوة الامي فترجمت الاذكار والسنن في كل فعل تكون ايضا جارية لفضيلتي القول والفعل
ومنهم من قالوا يختم القراءة في القيام فيبدء التام ثم يبدء بالف التكبير ويختم الى الركوع فيقال
بالتسبيحات التام ثم يبدء بين التسميع او رب الحمد في الركوع فيختم التحميد في القومة ثم يبدء
بالله اكبر ثلاثا وفي السجود وعلى هذا ينبغي ان يعيد ولا يحصل الاذكار في
الانتقالات فان فيه كراهتين احدهما ترك الذكر عن موضعه والثانية في غير موضعه ووضع
يديه على ركبتيه على الارض لكن لا عذر ولو كان لعذر كالكبر والضعف والمرض فلا يكون
مكروها ورفعهما اي رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك اي بلا عذر واما بعذر فلا يكره والافتراش
هو ان يضع اليتيه بين السجدتين على الارض ناصبا يديه كانا متمكنين على الارض

كحلية الكلب كذلك لو فعل ذلك عند القيام من السجدة وعند البعض وهكذا يكبر عند القيام من الجلسة الاولى والثانية
وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب والتثاؤب بهمزة بعد المثلثة وبالواو خطأ كذا في المغرب وقد مر
وغمض العينين اي اجفانهما راسية نماز كذاردن شايد كه اين رسم جهودان است اگرچه اين فعل جهودان نيست
اما چون سنت اهل كتاب است براى مخالفت ايشان ما را نيز بكراهت بسنة اليهود وقلب الحصى لا
ان لا يمكنه السجود اي لا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لعموم ما يأتي ذكره فلا يقلب
فاق مرتين وفي الكفاية قلب الحصى الا للسجود مرة قال في الكافي اي اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه
مرة فان لم يكن اي اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد على هذا الكلام المبسوط وفي المغني قال
صاحب العمدة هذا القول تسمحة ورايت في بعض النسخ زيادة فان مرتين ان كان الحصى لا يمكنه من السجود
فيسويه مرة ولا يزيد عليه انتهى هذا البيان لا يدخل الغاية تحت المغيا فيكون عاصب العمدة موافقا لصاحب
المبسوط لكن يفهم مما قدم في المباحث انه موافق لصاحب المغني فيقيد بمرتين ما لو فعل ذلك ثلاث مرات
لفسد صلوته عند البعض ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ اي قبل السلام لعدم الضرورة
اي بجامه نوردن يا بدست خود پاك كردن پيش از ركوع چون سر بر زمين نهد دست خود بجامه بگيرد و از زمين سوى بالا نكشد
چنانچه عوام مى كنند وسد كسا اي ارساله والتثاؤب بالهمزة والتمطي اي مد الاعضاء والتمطي اي مد الاعضاء
الاصابع اي تفريقها او مد الاصابع بعضها سواء كان من الرجل او من المرأة لانه من العبث فلما كان العبث
خارج الصلوة حرام فلنفي الصلوة اولى المراد من الوقت اذا كان بيده احد لانه لو اشتغل بها
بذلك فقد العام عند البعض والتراكم من رجل الى رجل وتوزيع الاصابع في غير الركوع اي انه لا يتوزع
كل التوزيع وان ذلك سنة الركوع ففي البداية لا يلزم كل الزم الا في حالة السجود ولا يتوزع كل التوزيع الا في
الركوع وفي سائر المواضع هذا رفع للتهمة وعند الوضع على الفخذين يستركها على حالها ولا يتكلف
الضم والتوزيع وقدر من قيل والتعوذ والقراءة فان فيه فوات سنة الترتيل اي التمهل في القراءة
بل يتأنى في القراءة بحيث لا يفوتها حالة الامامة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما روي عن النبي
انه قال من امّ قوما فليصل صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والشيخ الكبير وذو الحاجة والمسافر وترك
تسوية الرأس مع الظهر انكفاء وتماكس الرأس وهو رفعه حالة الركوع مكروه لان النبي كان اذا ركع يسوي
ظهره حتى لو وضع عليه قدح لاستقر والمعنى ثلاثا متعاقبا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة التحق كما

لا يضم من الضم

فيه يبطل لو وقف لانه لو لم يقف لبدل كل خطوة تقع الصلوة لو كان بغير عذر في الخلاصة ولو مشى في صلوته الى
قدر صفين واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بقدمه واحدة تفسد ولو مشى الى صف آخر ووقف ثم مشى
الى صف آخر وقف لا تفسد واصله ما روي ان ابا هريرة سئل عن كان يصلي اقتدا بقيام فرس ... لو صلى
ركعتين ثم انفتل فقيامه منه وهو ذهب الى الكعبة فتبعته ابو هريرة حتى اقتدى بقيامه ثم رجع
تاركا ما عليه صار ركعتين قال محمد وبه ناخذ يجوز الصلوة مع ما صنع ولا تفسد لانه لو لم يستدبر
القبلة من شرع المتفق والتحول يمينا وشمالا اي التحرك على القيام يمينا وشمالا وقيل التعمة دون الثلاث
اي بيد واحد والوجدين تنبيه التعاون وفيها كذلك اي دون التعمة دون الثلث والتعاون الراق
ونزع الخف بعمل قليل اذا كان بعد اداء الصلوة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام اما في اثناء الصلوة
فيفسد لانه روي بطلان المسح على الخف هذا من تبيين تعمد الحدث لا من قبيل مسبقه ثم التطيب المراد منه
بالبخور والتروح بالثوب اي بادكردن بجامه او المروحة دون التسبيحات اي بادبيزن كمتر از سه بار
وتعيين السورة للصلوة معينة بحيث لا يجوز غيرها قوله معينة اي في نفسه كانت تلك الصلوة او سنة
او نفلا او وترا اريد به سوى الفاتحة في الصلوة وليس بشرط من الصلوة فرائضها وتعيينها بحيث
لا يجوز غيرها قوله لا يجوز غيرها تفسير لما قبل لا علاقة لانه خلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولانه
في تعيين سورة هجر الباقي وايهام المتفضل وقال ابن عباس ليس شيء من القرآن مهجور الذين
قال في الوتر والسنن وفي بعض النوافل التعيين مروي يعني الكراهة في ان لا يقرأ غيرها فقط وفيما
اعيانا يترك المروي كيلا يؤدي الى الهجران فلا تناقض او يعني الكراهة في تعيينها اما قراءة المروي
فيترك واتباع وقيل اللازمة اما يكره اذا لم يعتقد لغيرها الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره فلا واما قراءة
لانه لم يعينه فلا يكره والجمع بين السورتين يترك واحد بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة قصيرة
كانت او طويلة وعند يعقوب في ركعة لانه لو فعل ذلك في ركعتين فلا يكره وان كانت المتروكة قصيرة
في الاصح من الثاني كذا في الجامع الصغير الخاني في الخلاصة فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي
ما يفعل ولو فعل لا بأس به وفي الذخيرة ولو جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة فان فعل ذلك في ركعة
واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة
فقد اختلف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاشتغال بثلاث آيات في آية لو بينهما سورة في المحيط

والخلاصة ان الانتقال من آية الى سورة الى آية من سورة الى آية من هذه السورة بينهما ثلث آيات
مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكروه وفي ركعتين ان كان بينهما سورتان فلا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كان السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان
في الخلاصة افتتح سورة وقد قرأ سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي يريد
بها الشروع يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان قرأ ولو كبر للركوع عند الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا
بأس به ما لم يركع وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين اي فان كان في ركعة فاشد
كراهة وهذا اذا تقدم اما لو سبق ذلك فلا يكون مكروه ظهور قل اعوذ برب الناس في غير مقدم لقرينة
هذه السورة ايضا وهذا الكلام في الزوائد اما في النوافل فلا يكره التسمية قبل كل ركعة اي اتيان التسمية
قبل الفاتحة وقبل السورة في ركعة مكروه وان كان ذلك مستحبا على قول محمد اما التسمية قبل الفاتحة وحدها
كل ركعة للامام والمنفرد فقد ذكرنا بالمستحبات وهل يصلي بلا عذر لان العذر مسبح على الاطلاق ولم يذكر
في المبسوط التقاعد اذا العذر بان يخاف من سبع او مار او نار ونحو ذلك فتمم الركوع والخوف من سبعة
عشر اي سبعة عشر فعلا انتظار الامام في الركوع لا يسبح خفت فيه للصلوة المنتظر صوت يقتدي بالآية
شك اي يقتدي في الركوع لا يمكث راكعا ليدرك الذي يجيء للصلوة مما عرف الجائي او لم يعرفه
وقيل ان لم يعرف فلا وقال ابو حنيفة رحمه الله خشي عليه اثرا غيلا يقتدي بالمكث سواء كان الجائي فقيرا او غنيا
وقيل ان كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اي تطويل الركعة الثانية على الاولى تطويلا متعارفا
بان يكون قدر مائة آية بدون قبل فلا يكون مكروه في الزوائد اي في النوافل والسنن لا يكره
تطويل الثانية على الاولى وليس قدر يوم كمن التطويل مكروه في النوافل والسنن يكون مكروها لم يكره
في المبسوط يقتدي الجائي او اكتفاء على ان الاصل هو التسوية والتوقف في آية الرحمة او العذاب
للامام وللمقتدي بان يتوقف المقتدي متفكرا او يقوت عنه مسابقة الامام عند جعفر رحمه الله
مطلقا سواء كان في الزوائد او النوافل الكراهة والمتردد في الزائد المتردد في الزائد
الامام والسجدة على كور عمامة الكسر افصح كور العمامة ودورها بالفارسية بندش دستار
عمامه او فاضل لو به جاز ويكره وهذا اذا لا يجوز والصلاة الا ما يلقى
للرجال وكذلك سطيهم العصدين اي بسط الرجال وهذا الالتصاق وبسط العصدين

وتزيهم القميص او القلنسوة او بسهم لك اي ينزع الرجال القميص والقلنسوة او يسهم اي الرجال الى لبس
وانزع القميص عن الرقبة كي لا تنكشف العورة ففيه الف اي سواء كانت عورة او اية كالقلنسوة فيما كانت
عورة فيما كانت امة احتمال الفساد لاحتمال حدوث عمقها وتعجيل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم
والمراد منه بعد مراعاة السنة في القراءة وتخفيفها اي الصلوة العجلة اي اجعل القوم اي لا يزيد الامام
على القدر المروي ان لم يرغبوا فيه ولا ينقص من القدر المروي كان يعجلوا والجا الامام القوم بالفتح
اذا قرء مقدارا يجوز به الصلوة ثم المقتدي اذا فتح عليه بعد ما الجا كره اقتداء الامام لا يكون مكروها وان لم
يفتح عليه ما الجا لا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره ايضا اما لو فتح عليه دون الالجا ففيه ان قد رجحت والاصح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولم يكره اقتداء الامام بالفاتح مقدار الجا او لم يقرء قوله اذا قرء مقدارا يجوز به يشترط
انه لو الى فيما لم يقرء مقدار الجا لا يكون مكروها وله اقامة الغير على خلافه عنده وعندهما لا وجه التوارة في
نوافل النهار قال وهم صلوة النهار عجما ليست فيها قراءة مسموعة قيد بالنهار لان جهر القراءة في نوافل
الليل مكروه وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافته الا في آخر السورة وتكرار الآية مرة او مرتين في النوافل
عند محمد ان العذر مسيح على الاطلاق ولم يذكر في اكثر الكتب على هذا والعذر هو ان يتذكر الامام ما
يرده الا في النوافل والسنة مطلقا اي سواء تذكر الامام ما يرده او لا يتذكر وتكرار الصورة لا ركعة
واحدة في الفرائض والصلوة واقعا كيف المرتفعين للاجال قيد للاجال لان في التراويح الصلوة
في هذه الصورة اذا كانت عورة او مشتبهة الفساد واذا كانت امة لاحتمال حدوث عمقها التهاوي
غير عالمة بذلك وقول المقتدي اهدنا الصراط المستقيم الى آخره والاعتماد
بجانبيه او اسطوانة بلا عذر عند غير الزائل قوله بلا عذر قيد بذلك لان العذر مسيح على الاطلاق ولم يذكر
في اكثر الكتب قوله عند غير الزائل اي في الفرائض والسنن الباب الثامن في اللبس وما يحل
في الحيض ثم حتى لو صلى ثم لبس مطلقا اي سواء كان المصلي نائما او يقظانا ساهيا كان او عامدا
سواء كان الكلام قليلا او كثيرا لانه لا يطلق على قول من لا يقول بالف ساهيا وقول من يقول بالف
وقول من يقول بالف وقيل هذا الكلام قول الف حقيقة كان او حكما اما حقيقة فظاهر
حكما مثل ما هو من نظم القرآن او كلمات الادعية يقع خطابا للاصنام او جوابا لان تكلم بالتية كالاذى
بقراءة الى قوله يا يحيى خذ الكتاب فقصد به خطاب يحيى وهو كتاب موضوع وكالذي

لیس بولد او عزی بان یقال للصبح ولک ابن فقد فجیا الحمد لله او قال قتل ابنک فقد فجیا الله وما ذکر اضعف

وجمیع مسائل زلة القاری ای یفسد بها الصلوة ضابطه التبسم والضحک وهو ما کان مسموعا له دون جیرانه

فانه یفسد الصلوة دون الوضوء والکفارة عن قهقهة لان فوق الضحک وهو ما کان مسموعا له وجیرانه وانه

یفسد الصلوة والوضوء عن التبسم وهو ما لا یکون مسموعا له وجیرانه فانه لا یفسد شیئا من الصلوة والوضوء

والعمل الکثیر یفسد اصلا وخارجا لان الالتفات للمتوضی والاستدبار وقتل الحیة علی الاطلاق فکل من هذه الثلاثة

عمل کثیر ولکن لا یفسد الصلوة ولا یفسد الوضوء والصلوة واختلفوا فی العمل الکثیر قیل ما یتکرر الثلاثة وقیل ما هو

لو رآه الناظر یظن انه لیس فی الصلوة هذا اشبه واحسن ضبطا وعلیه الاکثر وتفاریع کثیرة

فی المحیط والاکل والشرب مفسدان البتة وکل منهما العمد او ترک فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرأ

فوات بدون اجراء ای خلو الصلوة عن فرض من الفرائض لیوافق طرأ ای عرض ای اگر عرض ما کافیة

فوت ان فرض کن صلی ما رکعة او رکعتین ولم یقرء شیئا وتعمد الحدث حتی لو لم یتعمد بالحدث لا تفسد

الصلوة کن صلی سنة صورت جاز لان یعرف التوضی ویتوضی ویبنی علیه بقیة صلوته تمام الکتاب

واستخرج الاحکام فیه من المحیط والفتاوی الخانیة والقنیة والکنز والهدایة وحاشیة المتقی

وبرزن الاصول والله اعلم تمت هذا النسخة الشریفة المسمی بشرح خلاصة الکیدانی فی علم العروض

به مستعانا بتوجیه شرف الدین فی ... ماه ... سنه ۹۳۲ واسکن مع ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا عامرا دفتر التابعين الى حنيفة واصحابه ومن سائر
اسلافنا اجمعين والصلوة والسلام على افضل الافضلين من ارسل الى الملائكة المقربين وعلى
آله واصحابه خزائن واصحاب الرابعين الى صراط مستقيم ومن قال اشهد ان لا اله الا الله من قلب سليم
اما بعد فان ارتحل هذه الامة الابرار من اصحاب سيد الاخيار المتمين في كشف غوامض الودع و
قد قصر من النوائب المتلاحقة الموضوع عند اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام وشرحوا
مرامها بحيث يتبلى الافهام مفضوا الى حد الله تعالى ومواد فوائدهم موضوعة للانام وشاروا
الى المنازل الموعودة وآثارهم باقية الى يوم القيام فقام المتأخرون منا في تتميم التوزيع
والتصنيف لمزيد التكميل واستقصاء المشايخ بالاستيفاء التام في التحقيق والتأليف لكمال التسهيل ثم
جمع منهم ومن كثيرهم تلامذتهم في كل زمان للمتأخرين في المذهب المنتخبين حتى وصل النوبة الى
الفارع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفي المشهور من المتأخرين بالفاضل الكيداني فانه
من مهرة الناظرين عندهم فنوكا الرباني شكر الله مساعيه بالرضوان واسكنه في اعلى غرف الجنان
قد جمع فيما بين في هذين الفنين المؤذجا مضبوطا نافعا في الدارين ترغيبا فيها للمحصلين
الغريزة الفوائد وتحريضا للخاطبين الرغبة في الحرائد العوائد الا انه لا يخلو من غوامض
ولطائف وابحاث وقد اشتهر في ما وراء النهر اشتهار الشمس في الهاجرات ولم يتفق
من تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل الكلام بزيادات من الروايات
فتناسى ايدي الزمان هذه الاوقات فحرضني شرح كاف للمهمات مغنيا به عن كثير من
المطولات موجزا بلا اخلال في العبارات رجاء رحمة الله وان يجعله وسيلة السعادات ومن الناظرين
فيه افتتاح الدعوات المستجابة المتيسرة لهم عند قاضي الحاجات فنقول بتوفيق الله تعالى كما قال مسلم الدين
علية عند الكوفة وهو اشهر ورسمية عند البصرة واصل الجلالة الاله وكذا علم مخصوص
الاول الذي اختصاصا بحذف الهمزة كما في كشف البيان وعرف
العارف عند سيبويه وقال عند المتأخرين انه تحقق بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه
الاصل كبرهمزة وضمها وسم بالحركتين لغة فيه وفاء في بسم التبرك باسمائه تعالى للتيمن

عن اليمين فانه يبين معه كما قالوا والباء للاستعانة اي بدأت او ابتدئت باسمه تعالى مستعينا باسمه
محققين ذات موصوفة بجميع الاسماء الحسنى من صفات الكمال واختلفوا في الدلالة عليها تضمنية او التزامية وشيء
او خلق او ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى
على ما بالمقصد او تقديمي او مقدمي اسمه تعالى بالذات او بذاته او ابتدئت به وابتدائه او قدمته على غيره كما
قال الاعشى وغيره من الحذاق وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من النحاة وتابعيه
واحسن منه وانسب احتمال ان يتعلق الجار بالجملة والمعنى تبركا بالاستعانة باسمه تعالى واللام لم يمنع من
العمل المعدل الا التقديم كما بين في محله الرحمن الرحيم فالمبالغة في الثنتين قد جوزا لا البقاء بالمبالغة راجع الى
كثرة الرحمة والرقة مطلقا وهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الاول الا في الباري كما انه قيل الاول دل على عظائم النعم
والثاني على حقائرها ولهذا الخبر وعن ابن المبارك رحمه الله اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب سبحانه الحمد لله
جملة مفيدة للاستمرار الحمد لله دائما لان الخبر قد يراد به الانشاء على الفعل الجميل الاختياري الواصل الى الحامد وغيره
مما كان وقيل لكم من الحمد الا وبسابقة التوفيق فلكم من الله عبد الاحسان تخلف الشكر فانه فعل صادر عن الولي المنعم
المنعم والتوفيق شيئا انه محقق الواصل الى الشاكر وذا القادر الى الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام تفيد
اختصاص جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعم المعتزلة فان الاستغراق مقدم على غير العهد والعهد
واللام للاستغراق مستحقا لانه بين الحق والذات ولا نسلم انه للاستغراق الحقيقي كما مر وانما جمع بين
البسملة والكتابة لانه ملتزم والمقدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع قال النووي شرح
جامعه ان الامة اجمعت على تقديم البسملة في ابتداء الكتاب والرسائل ونقل سنده ما في الجوهري انه قال عم
من جبريل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد من حديث الابتداء فقيل صحته مقال والذي لم
يكتب التجارة البسملة وكلوا سلم فالمراد ما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة او الحمد لله كذا ذكره
ابن الحجر وغيره فقيل الحافظ رب العالمين بتشديد الياء بتخفيف اي مربي مصالح كل فرد من افراد
فان اراد مجموع الافراد لو عند رب الامر اذا اصلحه او ملكه او ربه ترتيبا وان اراد الجنس
فحمله على عدد التمام كما في القاموس وغيره وليس على حقيقة المضاف والاضافة تامة موذولة والعالم
بالفتح سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الخلق وما يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان
وعالم الجن وعالم الناس وعالم زيد وغيره من الافراد وللفرد العالم للمعرف والظاهر اصلا اعم متناول

لذا

على الخروج من افراد هذه الانواع بمقتضى الاستغراق الا انه يوهم استغراق افراد نوع واحد منها والفاعل لم يجمع بهذا الجمع
الا الحلم والمسلم فتبقى الباقيين والعاقبة اي الدرجة العالية الثانية للاعمال الصالحات جعلنا الله ممن
المتمثلين بكل امور والمنتهين عن كل منهي الاولياء والانبياء من عقب بالفتح اذا تبعه والتقوى على الاصل
جعل النفس في وقاية مما يخاف فالتاء بدل من الواو والجملة عطف الرتبة الى جملة على الامة تنبيها على
نفسها وارشاد المصلين الى تحصيل ملكة التقوى عند التحصيل والانفاق ابتلى اي امتحن الله تعالى كما قال تعالى
السكاكي او صبت عليه مصائب الموت بالاولاد وهو حال ليس الخبر كالمعاينة فان قلت الجملة
كما قال اكتبت كوران صفة الجملة التي هي الخبر قلت ان الصفة اذا حذفت كموصوفها جاز
ان يكون مثله ولو تخالفا تعريفا وتنكيرا كقوله صدر ذلك عن علي قابل السيرة كما في التمهيد
للعلامة السفاقسي وهذا اصل جليل رافع للاشكال المشهور في هذا المقام وما ورد برواية ابي داود الدال على
ما في المفتاح الحصن انه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لم يبدأ فيه بالصلاة على فهو اقطع محذوف من كل بركة
اي الخير فلم يعبد بالصلاة قال والصلاة بالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا اضيف
او تثنى فتقبل صلاتك او صلاتان وقال ابن ادريس سيبويه لم تثبت بالواو في غير القرآن اسم من التصلية
اي الثناء الكامل الا انه ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح الشمائل وفي
المغني انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والينا الدعاء وهو
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فضل العبادات في الباب كما ذكره المزدوني وغيره وقال ابن الحاجب انها من الله
تعالى الرحمة وغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل الدعاء وتستعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم
وقيل مصدر ثلاثي او مزيد والاول اصح والمعنى جعلنا الله تعالى عن كل مكروه وانما لم يكتف بالصلاة
رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا وقيل يكتفى بالسلام لكفاية التسمية وسلام على عباده بلا الف كناية لا لفظا
الا الرحمة والمعروف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربي على سبيل جملة خبر للمعطوف
وجاز ان يكون خبر الثاني واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز الفكر والاسم نعت مبالغة
من النعت بالفتح بمعنى ذي كمالة اسم من الكمال ما يذهب المتحمل من الكلام ومعقول هذا الم يات الا ما ورد الوفا
من نعت لتبليغ الاحكام ملكا كان او نبيا بخلاف الذم فانه محتقر بالاذن كما في التمهيد وغيره
وقيل سيبويه ما من عاقل من معه كتاب والنبي عم من الكتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل

منها فلان من انزل عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث وادريس وابراهيم صحف حسب صحيفة
وثلثين وعشرين وفي رواية لابراهيم عشرة ولوط قبل التوبيت عشرة وبكلهم غير اول ثلثمائة وثلثة عشر فيلزم ان يكون
غير السبعة لم يكن رسلا عليهم السلام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم وعلى الف ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما سمي به
الهاما والمفيد ذات كثرة خصائله المحمودة او كثرة الحمد لله على الارض والسماء او كثرة حمده تعالى عليه ولما كانت الصلوة
عليهم ناقصة بدون الآل كما في شرح التأويلات وغيره وتعريف تقوية وعلى آله بالف مبدلة عن الهمزة
للمبدلة من الهاء عند البصرية وعن الواو عند الكوفية والاول اصح لنقله اسم جمع لذوي اقربائه وعمر قال النووي معناه
شيعة الامة او الفقهاء العاملون منهم فلا يتناول الآل على القولين كما في الفتاوى والاول المختار كما في
شرح مسلم والاصح وعلى آل محمد فان اضافة الى الضمير مثله او ضمير جائز والشيعة لم يفصلوا
بين التي والآل بكلمة على لازم صدت في فصل تشبيها فليس منا المجيبين تاكيدا وصفة جمع اجمع
الاصل اسم تفضيل كان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم وجاء في قراءتي تلك تفضيلا من الجميع
والاولى ان يورد تلمة في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التسمية
والتشهد قبله اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته للتعلق بالذات او النسبة وعلى الاول
يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كله ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت شيء مما
في الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذه شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الابواب
الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا والمملوك كما في القاموس الاول الرد لا الثاني كما
ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا عبر عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم
يتعدى تارة وبالباء كما ذكره فاضل الجاربردي في اول الشافية ويزاد مفعوله قياسا كما ذكر الرضي
آولم تعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم فقد علم ذلك الحظي بايراد الباء لحظي يستلي اي مكلف
بالامر والنواهي او مقصود ظهور جودة وروايته وكلاهما يلائم المقام ويستعمل الكلام منه الا اذا
في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه دون الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من الابتلاء لكنه كما
الاختبار بالنسبة الى علم الله تعالى بل الموافق لمن تراد فيها وذكر الراغب ان الابتلاء يتضمن الامرين
تعرف حاله والوقوف على ما جهل من امره والثاني ظهور جودته وروايته وقصد الامران واحدا كما
اذا نسب اليه تعالى فيقصد الاظهار احدهما بل ان يطيع العبد السيد اي يمتثل اوامره اطاعته

شيء من رواية الكافية
في عبارة الكافية

والامتثال بامره فبين ان الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المقدور هي الاوقات المحدودة فانه اضيف الى الحدث
والاوقات الاكثر كزيد من عمرو بمعنى الاطاعة من الطاعة فعل يعمل بالامر لا غير تعالى اي تجاوز عن صفات المخلوقين
والجملة المعترضة وكون ان يكون صفة لمحذوف فانه مختص به كما مر من الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع
فالمتعدد فان يثاب ويجزى جزاء الدارين والثواب اسم من الاثابة لا الاستثابة هو الجزاء
في الخير والشر لا ان استعماله في الخير اكثر ويعين الاوقات ان يعينه كيفية ويخرج عن طاعته
الاصلية ايتمع معصيته اصلية الاوامر وعدم المعصية والعصيان وان لم يكتف بالبين الاول لئلا يوهم
ان يكون مقتضاه الاطاعة والمعصية معا وكذا بين الكل لتاكيد لحاظ فانهم لا يجوزون الا اذا كان
المعطوف او المعطوف عليه مجرورا نحو الا بين بيني وبينك وبين زيد كما بين في محله فيعاقب
اي يجزى جزاء شر او العقاب فيه كالعذاب الا يجاع الشديد واعلم ان هذا الكلام لا يدل عليه كما
حققنا محتاجا اليه لبيان حكم كل من الاطاعة المشروعة والمعصية الغير المشروعة فلم يكن مقصودا فضلا
ان يكون مخلا كما ظن والتكليف للذكور يتعلق اي ينصب تارة بالمشروع فعلا وتركا
اي بما شرع فعله وتركه في الاصل بالمعنى الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلاة الذي هو الاتيان
والايقاع والاحداث وهذا فيطيع ويثاب بكل منهما وفيه اشعار بان الشرع كما الشريعة بل فعل
او ترك مخصوص من بني من الانبياء عليهم السلام حركا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كان
شائعا بخلاف الملة فان اطلاقها على الفروع مجاز ويطلق حقيقة على الاصول كالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما نص
كشف الكشف وغيره وكل منهما كالدين مضاف الى الله تعالى والنبي والامة والملة لا يضاف الا الى النبي فيقال
ملة محمد وم ولا يقال ملة الله وملة زيد كما قال الظهير والرغب وغيرها فيتبع كل ما قال النفتازاني انها مضاف
الى احاد الامة وارادة المشروع فانه امر الشارع بفعله او تركه دون ما ظن انه لا يجوز ذلك شرعا فان الجائز
ويراد به الحلال الصرف الحرام فدخل فيه المكروه والمباح وان دخل فيه من حيث
انه يستوي طرفاه في نظر الشارع بان يحكم به حركا او دلالة وبه خرج فعل البهائم والصبيان والمجانين
وغيرها لكنه لم يدخل فيه انه خرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتي في المقدمة الثانية فلم يدخل فيه الا اتباعا
لعلماء الكلام ان يكلف ويراد بالمشروع نوعه على ما يرده تعلق الابتداء بجواز من افراده فيقال

وحيث اشتق من شرب الخمر
فان الفعل والتركيب الحقيقة
هو المعنى المصدري م

وغير المشروع فعلا اي غير ما شرع فعله وما ينهى عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي يسمى بالكلام مثلا
فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو البيع فالفعل بفتح الفاء مادة المصدر بالكسر فالمصدر
فانه يهم من وجه مترتب على المعنى المصدري ولم يخل عنه المعنى المصدري وان كان ثابت من وجه لكن يعاقب
من وجه آخر كالسلام وكذا صوم يوم العيد تنداد البيع الفاسد لانه وان كان يخل من عبادة للتقرب بقيد
الملك لكنه يعاقب منها والنهي راجع على الامر كما تقرر فيه ويدان النهي في الافعال الشرعية يقتضي عدم
تمام المشروعية وترتب اي غير مشروع تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد
المعنى الاول لقرينة كونه متعلق للابتلاء فيكون [illegible] الفعل لتضاد [illegible] عند عدم الفعل ولا يراد
الثاني فيكون نقيضين اذ المبتلى لا يقدر على العدم كما تقرر فلم يتعلق [illegible] به والعلم ان فعلا وتركا متنازع
فيهما المشروع وغير المشروع وجاز حذف التمييز كم مرت ولذا كان الاولى [illegible] من اسماء انواع المشروعات
الاربعة الاربعة الفرض والواجب والسنة واما المباح فمبين تبعا والبيان هو التعبير عما في القلب والافهام الغير
كما في الانوار وفي الكلام اشارة افتراض بيانها عند الحاجة بيان وجوب التعزير لا يكفي وبيان اعلاق العبارة قيل
في اداء ما على التعيين وبانه يجب على كل مكلف ان يعلم ان المشروع علم يصح صلوته بلا علم بان يتوضأ وذلك يجب
اذا [illegible] وان عمل بكل منهما كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن الاتيان بالاحتياط فان المنذر هو التوقع
والمنذر عليه الخبيث وهو الاصح عند الاصولية عكس الترانية ومن بيان [illegible] المشروعات الثلثة المهم كما وهو المنفعة
ولا بد من بيان معانيها اي معنوياتها شرعية لاسما الانواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان احكامها اي ما
يترتب على تلك المعاني من الآثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدي الراغب دركها فهم تلك
المعاني والاحكام فيسهل ادراك افرادها وضبطها اي حفظها بالجزم وهو الاقدام [illegible] بالثقة وان كان
كذلك فنقول اي اقول انا باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانته خاصة التوفيق اي كوننا الموفقين
والتوفيق مع المقتضي للجزم ومع المانع المشروع الاصح انواع اربعة الاصح اربعة انواع فان المجهول
هو الفرض او واجب وسنة ومستحب ومباح اي بقي تلك الانواع وبقوت منها حيث انه يدخل
تحت حكم الشارع فان لم يكن منها بالمفارقة المباح وغير المشروع فان محرم ومكروه وخلافهما اي جميع
كلا الامرين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي والحق انما يأتي [illegible] الكلف سنة الاربعة الاصلية من
القسم الاول الاصليان [illegible] وكل [illegible] فعل وطرف ترك فالاقسام اثنا عشر كما سيذكر ان شاء

واعلم ان الفرض والسنة مصدران بمعنى المفعول ولم يغيروا كونهما بالمصدر اشتهر بخلاف البواقي فانها بهذه الاسامي اشتهر
ولذا خالفتها الالزام فانه بالزام اشتهر فيه ولكن كما يأتي قال الكل اي جميع المشروعات وغير المشروعات وما يليها قائلا
للتفريع والتفصيل وليس بينهما فرق كما في والحسن بكلها فان الجبر لم يكن زاد فيه اللام على الكل وهو لعموم
اذا الكل واجزاء للعموم تشمل كل النفع عامة على كل نفع خاص كما في التلويح ثمانية انواع في الاصل منسوب
الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي يصير السبعة ثمانية فخففوا الياء للتصغير والنسبة وحذفوا منها احدى ياءي
النسبة وعوضوا منها الالف فقيل الياء النصب والاضافة ويسقط مع التنوين والرفع والجر ثمانيا اي
ثمانين ثمانية وان قلت الفرض لا يلائم فرض الترك كترك شرب الخمر وغيره قلنا للتفصيل
ولو تقديرا مع التأكيد ولهذا يستحق لفاعل الشرط ولذا يجاب بالبقاء القائم مقام الشرط والفاصل
بين اما والفاء مبتدأ والفرض فعل الواجب كما في النهاية الجزري وعرفا ما ثبت من الثابت عند الزوال اي
تقرر على كل احد او جماعة قادرة عالمة بالفائدة فيشتمل فرض العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باداء
بعض وفرض الكفاية اي فرض جماعة يكفي بعضهم ويسقط باداء بعضهم عنهم كما اذا مات زيد وعلم تجهيزه
واقله فانه يسقط عنهم بفعل الاثنين المتقدمين وما ثم الكل يشترك الكل وكذلك جواب السلام والتشميت وعيادة
المريض والصلوة عليه صلى الله كما في المقدمة وغيره واعلم قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يعلم به وغير فرض على كل كما اذا ظن كل ان غيره يؤديه
ويفرض على بعض فيظن اداء البعض كما في المنابيع والينابيع والذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا لكل فعل يجب فاعل
لغة المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر الى المطلوب خبري كقوله تعالى اقيموا الصلوة
والعام وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة مأمور بها وكل مأمور به فرض والعام مستغرق كل متغير فارت
قطعي تركه اولى كما في بعض الشرح لانه عام مخصوص غير مقيد لان ما بعده يغني عنه وتحقيق عمومه موقوف
على تحقيقين مزورة من احدهما ان الادلة السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات
تثبت الفرض والالزام القطعي بلا خلاف قطعي الثبوت لا الدلالة كالمتواترات وبالعكس كاخبار احاد
وهو مما قطعي دليل منها يثبت الفرض القطعي والواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف فالمتواترات
والدلالة كاخبار احاد وهو مما ظني دليل يثبت السنة والمستحب كراهة تنزيه والتحريم على الخلاف
ثانيهما ان القطعي معنيان ما تقطع الاحتمال اصلا كالكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت
الفرض القطعي ويقابله الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل موجود بالوضع مثلا كالقياس

فرض الزكاة الزكوة مثلا
فرض الصلوة

والظاهر والنص ويسمى بالظني اللازم العمل به اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل تركه العمل وهو الفرض ودون القطعي ويسمى
بالفرض الظني كقراءة الفاتحة والمسح وما يفسد به وهو دون الفرض فوق السنة ويسمى الواجب وفرض العمل كوجوب الوتر
وسنية كفاية ومندوبة اي في ذلك الدليل واحترز به عما ثبت بما دون القطعي الاول وبالثاني من الثاني
الاتيان بما تواتر من السنن كاخذ العصا والاستيت الك وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية
عرفت فرض المطلق الم يقيد بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز كما اشير اليه في التلويح الاول المراد
بالي ليس مطلق الفرض بل فرض الشيء هو ما لا يجوز تركه من دليله قطعيا كاستيعاب الرأس حكم شرعي
الفرض هو قطع الشيء للاصطلاح وشرعا مشترك بين معان منها خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين وهو الاول
الامر والنهي والايجاب والتحريم ومنها الامر المرتب على الخطاب من الواجب ونحوه ومنها الامر المرتب
على الافعال الشرعية والاول يسمى بالاحتمالات الشرعية والثاني بالمعرفات الشرعية وهو نوعان دنيوي
كالصحة في الصلوة والملك في البيع والفروي كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جواز
الثواب والجزاء الخير فيه تسامح لانه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك
على رأي يسمى الترك كترك اكل الميتة فانه فرض وثواب كما في الكشف وغيره والعقاب في الاصل
جزاء من مات كما في الشارق وقال الجوهري والبيهقي هو العقوبة فلكن من كان من الاثنين وفي
الكلمة اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشر بالترك للفرض غير مستخف بلا عذر اي بلا عفو عنه بشفاعة
او توبة منه او مانع شرعي للنهي يصير فاسقا وفي الاكتفاء اشعار بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يعد
الا اذا جحد لكن يتوب ويحبس حتى يصلي كما في فتح القدير والعمد بفتحتين والسكون في الاصل تحري الانسان
ما يحق ذنوبه بان يقول لم افعله او فعلته لاجل كذا او صنعت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة
عذر بلا عكس ولا يجوز غير عاص عند الكوفية وغير عاص بان الباء عند البصرية وحكمه الكفر بالعدم والعكس
الفتح لغة الستر والشريعة عدم الايمان بما شانه بالانكار بان ينكر قلبه شيئا ولم يعرفه ما علم مجيئه
بالضرورة بما اشار بان لم يظهر عند الحاجة والانكار عند العوام وفيه اشعار بان من حكم لزوم الاعتقاد
بكل فرض لا شبهة فيه المتفق عليه وفي ما اتفق اصحابنا عليه كثرة التسمية عمدا فانه يتحقق ان يكون
كفرا وهل السنة والجماعة كصورة التصديق وهذا القيد زيادة التوضيح لانه مستفاد من خبر حكمه وعلم
ان كفرا ميادا بالله بطل بحيث لا يعتد ولم عزيمة التعظيم الا الحج فان نسبة العزيمة كنسبة الوقت الى الصلوة

وقد احبطه والوقت باق وهل يبطل بالمعصية قال كثير محققين انها لم يبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة
الساقط كما ذكره فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما واللازم كما في الصحاح والمغرب والاساس وغيرها فقد اشكل ما في التلويح
وعلى انه الثابت وشريعة ما ثبت اي مفعول ترك تعزيرا بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحد قسمي الظن فانه
الفرض الا انه لا يدخل فيه ما ثبت بالظني كالفرض القطعي والسنة والسنة قد ثبت الفرض والواجب مترادفان
ما يلزم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظني الا انه يشكل بفرض الكفاية وصلوة الجنازة واصطلاحنا اولى
اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح وعدم التفات الى التفاوت بين الدليلين والظنيين مع موافقة الاسم
المسمى كالصلوات على الله والترتيب بين الغوايات وترك اجانب اللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره وعلم
ان الواجب يطلق على الفرض كما مر فيشتمل الضيق كالصوم الذي وقته مصيار والمتسع كالزكوة والمجبر كالكفارة
او المرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول الاسلام وحكمه اي حكم الواجب وان اثر المرتب على فعله حكم الفرض بحيث
تميز عن السنة في اثاته اي من حيث العمل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه اشكال وهو ان التارك
ان كان متاولا لا يعتقد الاعتقاد اي لا يلزم اعتقاد حقية الثبوت بدليل ظني والاعتقاد المنثور هو الحكم
الجازم الثابت بلا تشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اي لا يثبت الانكار جاحده اي ناف الواجب
بالتعمل اي اعتقاد الوجود الظني لكن يكون ضالا ومبتدعا لانه رد الخبر الواحد كما في الكشف وقيل يكفر لانه
رد ظنيا سنن المؤكدة كما في النظم وغيره والاصح والاشهر والجدير في القلب ثباته واثبات ما في القلب
فيه والسنة مشتقة لغة من الطريقة وغير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه متقدمي نبيا كان او وليا
كما اشار اليه صاحب التحقيق والا فهي سنة تبنا حرم ما واظب اي دوام عليه او ثبت بما مر من فعل
او ترك فالسنة مصدر باعتبار المعنى الشرعي وذا اشتق منه المسنون وغيره الذي اسم فرعا الشريعة
صلى الله عليه وسلم وانما دخل اللام عليه لانه في الاصل صفة مدح بالتخفيف والاول المختار والحق انه مهموز
اللام وقيل انه من النبوة لارتفاع وهذا غير مستقل عند المحققين كما في الاتقاني عليه السلام متمرا ان صفة
ترك الالف كتابة وانما الفرق للاتمام لثبات الفرق واشار ان السلام جزء من الصلوة بالكامل دل عليه التقرير
كالمرد مواظبة اعم من الحقيقة فتشتمل ترك سنة صارت شعار اهل البدعة فانه سنة على ما قالوا
كالتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين تركا حقيقيا او حكميا كما واظب عليه السلام ولم يكن تاركه
كالاعتكاف كالتيامن فانه لم يرد احد انه بدأ بالشمال كما في شرح الوقاية الا انه سهو فانه

لم يرد انه واجب فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح القدير وغيره من الشارحين قال لان المواظبة على ترك الواجب
تقدح في المبعود الكبرى بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون الامر بالفعل او الانكار على التارك ومع
بالفتح والسكون لغة طريقة الامام على الصحة واستعملها هنا طرف بلا خلاف فانه مضاف الى احد
المتضايفين والاولى وتركه مرة او المعنى في وقت حادث مضاجعة نقض ذلك الشيء من اجزاء ما
اشكال من وجوه الاول انه لم يعلم يكون ظرفا للمواظبة عند ان الاحالة المذكورة في الوقت الثاني
ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم جاءني زيد مع عمرو ومن تابعيته زيد
على ما في اوائل كتابة المطول واجيب ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري وسنة الترك كما
الراتب وهو يدخل فيه ما ترك من الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك قضاء
والا لكان افرادا لكما تقرر والاطلاق دل على ان السنة متقدمة ان سنة الهدى ويقابلها سنة
المؤكدة والتوبة الى الواجب اي السنة الهادية الى الدين الكامل وما كان فاعله مثابا وتاركه عاصيا
والى سنة الزوائد اي السنة الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير عاص فاضافتها كصلوة
الاولى وتاج واللام يرد الى الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي
على وجه الكمال كما في جميع المكلفين في الاعمال عليه افضل الصلوة على استقصاء ذلك بالنسبة الى
جميع الزوائد لانه جعل الصفة اسما كالكامل وقد جمع الهالك على الهوالك كما في ارضي وما في شرح الوقاية
ان الاولى ما كان على سبيل العبادة والثانية ما كان على سبيل العادة مردود بان الفرق بين العبادة
والعادة هو النية المتقدمة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله عبادة ومشتملة عليها الكامل في
محله فالاولى كالاذان والاقامة والرواتب والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة
واذان القاعد والمنفرد وغيره من التيمم والقعود والمشي واللباس وقد يقال سنة الى سنة
العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل ومنه ان الاقامة وردت رواية شاذة
والحق انه من سنة العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في الطهر ملاوطي فان الطلاق والنكاح
الفعل المباح كان مشتركة في الطريقة صلى الله عليه وسلم والى سنة النبي صلعم والى سنة الصحابة من قتل
الخراج ووضع الكرسي فانه سنة عائشة رضي الله عنها كما في السعودية والى سنة المشايخ كالعود والتسبيح
في الاستنجاء والطلاق قد يعرف الى سنة غير ملة الاسلام وحكم الثواب بالفعل في السنن والعقاب

بالترك عن سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العقاب بالترك
وهو اظهار الغضب الشرعي مع بقاء المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة على الفرض وعمل بها فهو مؤمن
سني ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر وفيه
تنبيه ان التارك اثم على الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع لحوق الاثم يسير وقال محمد في المعرب
تارك سنة بالقتال واليوسف بالتاديب كما في الكشف لا في الاشباه بانه لا يكون بالاصرار
بل من السنن كما في النظم غير انه يكره عند البعض وكذا ابا الشهاوي والاختيار كما في الخزانة
وفي الخانية لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل ثم والظاهر مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب
بل لا يكره بل يسيء ومن ثم لا باس بالتحقيق فهي قربة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة تنزيه كما يأتي
والمستحب لغة من الاستحباب في هوى الانسان وفي الشرع ان يحب كما في المؤلفات وشريعة مثل النطوع
والنفل والندب ما فعله مرة او تركه كثيرا فيه لا باس به عليه السلام والدوس ترك الا مرة
وفعله وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه من ما امر بفعله او تركه او فعله مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما لم يقل
من زوائد اشارة الى انه دون الزوائد كما تقرر على الطلق المستحب على فعل غير الذي دم كالصلاة
ولم يشتهر بها الا في السنة على السنة غيره نعرض هذا القسم من المستحب فقد وما اصحاب السلف
السنة كل واحد كان هو الفقهاء صحابيا او غيره والاولى علما او السلف تغليبا لغة المتقدم ثم
سمي الاكابر المتقدمون وشرعا كل من تقلد وبقي اثره في الدين كابي حنيفة واصحابه فانهم سلفنا والصحابة
والتابعين سلفهم كما في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من اعلام التابعين كما اشرنا اليه وقد قال
ما اتانا عن رسول الله صلعم فعلى الرأس والعين وما اتانا من الصحابة فنأخذه تارة ونترك اخرى وما اتانا
عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف هنا الخلف من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون
في لساننا ابو حنيفة وتلامذته بلا واسطة والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبيين وغيره وما نقل عن الواقعات
من معاني هذه الالفاظ فاقرأ عليه وحكمه الثواب بالفعل ان علم الترك وعدم العقاب بترك فعل منها
وفيه اشعار بان تاركه معاتب وملائم ففعله افضل وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا
يشكل بما لو داوم الزيادة على ثلاث آيات بعد الفاتحة فقط ولا يعاتب بتركها ان صارت فرضا

اعتقاد

اي والمستحب فعل او ترك

الا المتقدمين

بعد القراءة ولو حمل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح لغة من الحجر الشيء اي اطلقه كما في الديوان
والقاموس وغيرهما من الحجة اي الطهرة والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة ضد الحرمة كما في الكشف
وغيره لكن في بيان المغرب ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها فتضمنها ضرورة وفي جامع النهاية ان الاباحة ضد الكراهة
فافهم ما معنى او ترك كثير العبد بالضم من التخيير اي بين الشيء اي الفعل والترك قولان بخلاف
كل واحد من الفعلين فيه يحتوي طرفاه في تقابل الاربع كما مر مثل الاكل زيادة على الممكن من الصلوة قاما او الكسل للتحمل
واللبس للتستر وحكمه عدم الثواب مطلقا وترك كما وعدم العقاب بل عدم العقاب مطلقا وترك والحرام هو التحريم من
جعل الشيء محرما كما في القاموس وغيره فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث اي الشيء الحرام كالحرام منه
او مصدر واللام اريد وشرعا ما ثبت اي من الفعل والترك تقرر النهي اي من الشارع بالقطع والظن كما هو مشهور
وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه مكروه عند محمد كراهة التحريم والنهي لغة الزجر عن الشيء بالقول او الفعل كاجتنب
وشرعا الفعل استعلاء وهو المراد لا يقال اذا العرف مقدم وجوبا على اللغة فيه اي في حق هذا الشيء والاصوب ان يقال
للمنع عند امكان النهي فيه ليدخل فيه المحرمات الاختيارية نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تؤذن الجزاء كذا من النهي غير نافع
فانها تابعة المعتبر مثلها في التوابع بلا امر معارض له من عارض خلاف خلافا لمحمد اي ابي الشيخ الشافعي و
شرعا اختلاف الدليلين تقابلا اثباتا لشرط الساوات وغيرها من الشروط نحو ما روي عن ابن عمر سئل الحكم
بن وعن ابن عباس سئل محمد طاهر والمراد نفي صورة المعارض فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع
عن ذلك علوا كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد حرام منهي بلا معارض له واعلم ان حق
الاصل ان يضاف الى الافعال وينسب كثيرا الى الاعيان ما دامت مجازا عن المسند اليه نحو حرم الميتة ومال
الغير اي اكلها وحكمه الثواب بالترك اي ترك الحرام كذا اي لاجل رضاء الله او لخشية عذابه اي قهره لم يعتبر
وجل خلق الاجتناب بالنظرة المستدل بها عليه او ناهي من الجلالة عظم القدر كما في المفردات وانما قيد
به لانه لو اتاب بجوده كان لكل احد من الخطيئة مثوبات كثيرة بسبب كل حرام لم يصدر عنه العقاب
بالفعل وحكم الكفر بالاستحلال اي باتخاذه حلالا او يتمنى حليته كما في القاموس مع المتفق عليه من الحرام وهذا
لم يستدرك بعبارته لان الحرام شامل لفظا لا يكفر بخلاف الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهة في الاصل
مستولي المكروه بالضم عوض الالف من احد اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اي لم يوده فهو كاره وشيء
كنفر وفحل ذكر به اي مكروه كما في القاموس وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للقطع

معارض ابن عمر

لا يكره

والظني فيه أي في حقه والأول المنع منه فإن النهي يخبر من تلك الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة إلا عند
الشافعي في محله كالمسلم يشتغل بالمكروهات الاختيارية مع الأمر المعارض المساوي له بلا ترجيح كصلاته مع صورة
ذي روح وترك سنة السيد فيه حكمه الثواب بالترك لا صورة أي لعدم فرض كما في وخوف العقاب بالفعل
والأولى ترك الخوف فإن كراهة التحريم كالواجب في الحكم تقرر بالفعل المكروه وعدم الكراهة بالاستقلال فإنه ثبت منعه
بدليل ظني ولا يخفى أن هذا الحد الذي ذكره وكراهة تحريم عند محمد وهو سبع أن التقرر مذهب الشيخين كما في الفتح والمعتبرات
المعتبرة بالتحقيق الأهل فتقول التحقيق عند محمد أنه ما منع عن الفعل بدليل قطعي فحرام وظني فمكروه تحريما
وما لم يمنع عنه وتركه أولى فتنزيه وإن كان الأصل فيه حرمة استقلت العموم البلوى فتنزيه
والأقوم سؤر البغلة والحمار وإن كان الأصل فيه الحرمة لكن غلب على الظن وجود الموجب فتحريم والافتنزيه كسؤر
البغلة والحمار وسؤر سباع الطيور إن منع منه فحرام وإن لم يمنع فإن كان إلى الحرام أقرب
أي أن استحق فاعله محذورا كحرمان الثواب دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وإن كان إلى الحل أقرب
أي لم يستحق فاعله محذورا وإنما يتركه بأدنى تورع فتنزيه كالمكروه تحريما فتنزيها عندهما فتنزيه عنده
والتحريم عنده قسمة من الحرام عندهما وهو ما منع بدليل قطعي والمفسد من الأفساد وهو الأخرج من الاعتدال
قليلا كان أو كثيرا في البدن أو خارجه وهو ما هو الأنقص من النقص وهو إبطال تأليف الجسم وغيره كالبيع
والعقد كل ذي لكل على ما هو أخص من الفعل فإنه فعل قصد لم يتب إلى الحيوان والجماد المشروع
فيه سبع العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلاة وعدم القدرة على تسليم المبيع والأولى أن يكون هذا حدا للمبطل
لئلا يخالف عرفهم فإنهم قالوا إن العمل صحيح إن وجد الأركان والشروط والوصف المقوم فيه وبدونه
إن وجد فيه فبيع فإن كان باعتبار أصل فباطل في العبادات كالصلاة بدون ركن أو شرط وفي
المعاملات كبيع الخمر وإن كان باعتبار الوصف ففاسد كترك الأربعين وكالربوا وإن كان باعتبار مجاور
مكروه كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم أن الفقه عبارة عن حق الله تعالى فالنفس أو غالبا
والأول يسمى بالعبادات يشتمل على أقسام الأول الأول إلى الوقف من الهداية والثاني من الهداية يشتمل
عليها الدفتر الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا أي قصدا ويفسد أنه لو زاد في صلاة
فرض ركعة أو ركعتين ثم أفسد يعيد ونظائره كثيرة وعدمه أي عدم العقاب بالفعل سهوا
هو عن الخطأ قلة وهو على نوعين كسب محض كالكفر أن تصدر النسيان فالأول معفو والثاني مأخوذ

الفقه في

لان معرب المسكر من قصده ولا يخفى ان هذا النوع من غير المشروع دخل تحت قولهم فلا ينبغي ان يعد نوعا عليحدة
كما اشرنا اليه فالمراد من انواع ما يلاق بالمكلف من العبادات والمعاملات شرع ما يتعلق منها بالقسم من العبادات
اهم من سائر الاقسام لتكون تعريفا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر الاقسام فقوله بعون الملك العلام
عاطفا على قول الكلام ثم اعلم بان الصلوة اهم من التسلية المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى الاصلي وانما
سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة
بمعنى الدعاء الاصلي جمعوه صفة من الجمع عرفا الشيء بترتيب بعض من بعض او اسناد حكمي فان يجمع
صفة لشارع او صيغة نسبة كناكحة للاربعة من الانواع فالاول اعم التمر وجمع الاولى وانما جمع
ما وصف به وان كان موذا لكنه كالجمع في هذا الحكم ولذا قال الباء بل صدت الوقت بالوسط ما دام وعلى هذا
لا يعدل ان يقول الموصوف بالنوع فالمعنى اهم من النوع الثاني ما تقي هو اسم تفضيل مستعمل من المقدمة
واللام لازالة تكافؤ الاولى في الجزمة والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع
لا الطبع وقد مر وقد يوجد الاربعة منها الاخر جمع او مفرد اي اشد تاخرا من غيرها هو اسم تفضيل
مستعمل كالاول على ما ذهب السيد الشريف حتى يراد المباح والمكروه والحرام والمندوب فيما اي في الصلوة طلبا
اي بمقتضى طبع الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السيئة واذا عرفت ذلك فلا بد من تفصيل اي كلام
كل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم وتعداد اي بيان عدد جزئيات كل نوع
بطريق الاختصار لقلة حذف طول الكلام وهو تعطيل المباني مع ايفاء المعاني كما في الارادات
معا اي استيعاب جزئيات كل نوع حال كون ذلك تلك الانواع مرتبا اي مقدما ومؤخرا اما حقه
ان يقدم ويؤخر من هذه الانواع فيكون الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي
لم يعتبر فيه المناسبة في المقدمة وغيرها رتب اي شبارتيك تيك بهم بنهاد از اين يك ديگر
جزئيات را وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع كما بينا لانه اذا جرى الضمير مجرى الاسماء
ولوحظ الترتيب بينهم فاعل فلا حاجة الى ذلك ولا يجوز ان يحمل حالا من التفصيل حالا كما لا يخفى
على ما ينبغي بواب معهود اي ترتيبا واقعا على هذا الطريق والباب في الاصل مدخل مكان ثم
سمي به ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الانواع على مسائل من جنس واحد وقد يسمى
ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام تيسير المبتدئين اي المتعلمين في الفقه متابعة

بالتاء

التي دم في جميع ما جاء به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في التقويم وقال الامام
الازدي في تفسيره ان التصديق هو العلم الذهني المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يكون به فقد اشكل بما قال العلامة
التفتازاني ان الايمان هو التصديق الذي قسم العلم في المنطق وليس الاقرار بذلك عند المحققين من شرطا
لمجرد الاحكام وقال الامام الشرقي في نور الاسلام انه ركن احطه فانه قد يسقط دون العمل فاعرض فيه عند ذكره من
الفقهاء كالمالكي والشافعي والازدي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر وجوابه ان الايمان قد يطلق على ما هو اصل والركن
لدخول الجنة وهو التصديق وقد يطلق على ما هو كامل الذي يعد ضرورة وهو التصديق والاقرار والعمل
وهو محل الخلاف

الباب الاول

اي يسمى الابواب السابقة في بيان
الفرائض اي شيء البيان وفرائض الصلوة فلا يرد ما اشتهر من الاشكال في معنى اللفظ والالفاظ قوالب
للمعاني فالبيان الكشف عن الشيء والعلم من باب المنطق والتوقيف بيان من الافتراض وهو الايجاب كما في المسلم
المتكلم ثم صلت بمعنى المفترض ثم نقل الى معنى الشرعي الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء
للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للمذكر ولا ينافي استواء المذكر والمؤنث فيه وانما يدل الفرض ان
الموقت بالموقت يشير الى ان المراد هنا ليس الفرض بل فرض الشيء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد
وهي اي تلك الفرائض خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنا عشر فان الطهارة كافية والترتيب لم يفرض
بالاصل كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية يسمى كل كالجمع بالشرط فانها ما يتوقف عليه وليس جزءا
وبعضها داخلية يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرائض وانما الحق الى بالعدد
والتميز مؤنث لانه اذا حذفت جاز في العدد الوجهان وجاز ان يكون التميز مذكرا كالامور على انه مذكر
كما مر الوقت له نهاية ادخال المفروض لعلى ولهذا الايذانية للاستعلاء كما قال الراغب وشرعا هي السابع
لاداء الصلوة فيه من الزمان فهو للفرض من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة الظل مثليه وهو
للمختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى الحمرة وللعشاء منه الى ثلث الليل والتاخير الى الصبح وهنا
اشكال من وجهين الاول ان الوقت ليس من ملائمة الافعال والكلام فيه ولعل المعنى اداء الصلوة فيه
والثاني ان الشرط الاداء فهو جزء الاول من الوقت لا كل الوقت فانه سبب للوجوب لا جزء الفرض
من ثقته والا فالجزء الثاني من الشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدي فيقع في اي جزء منه
وثمانية التطهير وغيره وطهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع اعضائه بالغسل من الحدث والجنب

تفسير الايمان

المرئي ولو مرة من غير الرئي ثلاث مرات ولا يكفي التوالي في البدن كالطهر كما في الذخيرة والطهارة
بالفتح مصدر طهر بكسر الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الحسية كالانجاس ومن الحكمية مجازا و
الشرعي جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن عما سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما في المنوب
والمقابس وغيرهما والراس والعنق واليد والرجل مدخل في الحكم تغليبا ادنا او لان الموضوع فعل المكلف
وقد يتضمن اللازم لا قدري كما في الفوز ولعل الاشتهار يغني عن استشارة المصنف النجاستين وكذا
الحكم في البدن وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة فانه قد يسقط كما اذا اجبره
وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد على الاصح عن خزانة والثوب اي
ثوب يصلي فيه ولو زائدا على المستحب في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة ما يلبس
من القطن او الصوف او الخز او غيره ولا يطلق عادة الا على ما يستر والعمامة والقلنسوة ونحوها لا يدخل
تحت الثوبية واصله الرجوع الى الحالة الاولى لو المقدرة والغزل يرجع الى المقدرة والمكان اي موضع
قدم المصلي وجبهته ذروة اية فلا باس بالنجاسة تحت اليد والركبة كما لو زرعه تعلقه على نجس وقام عليها
او فرش الارض النجاسة بالتطيين ولو صلى على سرير نجس قعيه خلاف ويجمع ما تحت القدمين لانه
الثوب الثاني ولغة ما يواري المستور واعلم ان المقام التفصيل يعتبر ذكر طهارة الماء والاجمال
الطهارة مطلق عن النية فانه لم يقل نية الوضوء والواجب والسنت والنفل والخمس ستر العورة ولو بالماء
او ورق الشجر او الطين ولا اعتبار ستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه شرعا كما في الكافي
ورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواها من غير الوجه والكفين فمن الحرة موضع الازار من اسفل
سرتها الى اخر الظهر والبطن من الامة فان انكشف ربع المخففة تفسد واكثر من قدر الدرهم من المغلظة كما في
الملتقى فاكثر بالفتح اي العورة سوءة الانسان العار المذموم ولذا سمي النساء عورة والاحسن
ان يصلي الرجل في قميص وازار وسراويل وكذا المرة بزيادة خمار واستقبال القبلة بالكسر
وهو ما صلى الى نحوه من الارض السابعة الى السماء السابعة حاذى الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد
والمسجد لاهل المكة ومكة لاهل الحرم والحرم لاهل الارض على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في الفوائد
وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة لكن
تعرف بالدلائل المقاربة للمنصوصة باجماع الصحابة والتابعين فانهم صلوا قبلة العراق بامر

المشرق والمغرب وقيل فراسخ ما بين المغربين وكذا قيل ما وراء النهر والثاني السؤال عن أهل ذلك الموضع
لا لوجوده أما استكانا أذان صدقة وعند فقد هذين الجزء على ما حكي عن ابن المبارك أنه يجعل الجدي
عند الاستقبال خلف الأذن اليمنى وعند فقد هذه الأمور التي كانت في الكرنا ولا يكاد بالكراهة لأن الصلاة
بالجملة بأن يتوجه من سطح الوجه مساحتا للكعبة كما قال صاحب التوفيق في حاشية الهداية والاستقبال
كما قبل التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالسين للتأكيد لا للطلب والنية تمييز العبادة وقد عرفت
لغة القصد وشرعا القصد إلى فعل لله وعنده مع التلفظ أفضل والأحسن أن يقول اللهم إني أريد فرض
الظهر أو صلاة العصر والدعاء للميت أو صلاة العصر أو الصلاة فيصير أداء وقضاء فيما يتعلق بالوقت
والتراويح والنفل كما في مطلق الصلاة على الصحيح وقيل لا يكفي هذا الأولين ولا يشترط العدد لكفاية النية
والخزانة والإطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء في الجمعة بخلاف الإمام وينوي عند العامة إذا وقف
موقف الإمامة وعند الجمهور كفاية النظم ونية الإمامة كما قال الكرخي وأبو حنيفة الأذان العامة لم يشترطوا
ذلك لا للحرمة والشرطية لتشابه وجوب حضور التعليم في التحريمة فلو اشتغل بذكر مسألة مثلا في أثناء
الإمام كان فلا يستحق الإعادة قال البقالي لم يتعين أجره إلا إذا قصر وقيل يلزمه عند كل ركن ولا يوضع بالسهو
لأنه معفو عنه لكنه لا يستحق ثوابا كما في النية ولم يعتبر قول من قال لا نية الصلاة إلا كيف يتبين جهاتها
كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم أن حضور القلب فرقه عن غيرها وهلا يسمى هو هنا العلم
بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهيم قال العلم يتبين اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ والتكبير لغة
قول الله أكبر مرة قال التاري في الأصل للوحدة ويجوز أن يكون للمبالغة لو انتقل إذا كان بمعنى التعظيم
وشرعا قول دال على التعظيم فقط كقول الله أكبر أو كبر أو بالدال أو الكاف وعند أبي يوسف لم يصح إلا بالأولين
ومحمد اشترط الكلام التام وكره عند بعضهم إلا بالأولى فإن التواقي لم يكن فرض وفي الشرنبلالية شعار بأنه لو
كبر قائما أو قاعدا نجاسة أو بكشف العورة لو قبل الزوال أو متعمدا فغمس في الماء ورفع رأسه أو القي
أو سترها أو زالت وهو مستقبل فصلى جاز ومن قال بالركبتين لا يجوز كما في الفتح القدير وبأنه لو نوى بتكبيرة
الإحرام الظهر أو عكسه الظهر ركعتين أو العصر لو فائتة جاز فلا يشترط لكل صلاة تكبيرة في الأصح
وفيه دلالة على أن النية قد تكون متأخرة عن التكبير والتأليف الرجلية سبعة القيام للوجوب
دون النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الأسفل والأعلى فالركن أصل القيام

لما مشطوه ما لا يرى كان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني لجزء ما لو زاد تقيه كما في الاصل فالاصح انه انما
يجب لتحصيل القراءة كما في الاسرار لكن في الخزانة اختلفوا ان القيام في حق الاخرس هل يقدر بقدر القراءة فقيل
حق الاخرس والاعرج ثبت بالنص والقراءة اي قراءة آية قصيرة عنده وآية طويلة عندهما لا تتناول ما دون
الآية كما في الاسرار ولا شيء فيه وان قدر بعض آية لان القراءة اسم للمؤدى والكلام يتعلق بها الى بعض الركن
كما ذكره الاتقاني ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الاصح لانه بعض آية وما دون السورة وقيل قالوا انها آية حتى لم
يثبت قرآنا يقينا كما في الاسرار والركوع الواحد لان اسم الركن يطلق على الواحد عندنا وهو الانحناء وشرعا
انحناء الظهر ولو قليلا لكن ظهر كما في الجل اجزاه في ظاهر الرواية وعنه انه اقرب الى التمام لم يجز ما علامة لم يجز
عندنا كالابي يوسف والسجود اي ما دون ما يطلق عليه اسم السجدة فان اسم الجنس يحمل على الحد عند ابي حنيفة فيه
اشكال وهو لغة التذلل وشرعا وضع بعض الجبهة او الانف ما يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ
لم يستقل به لكن لو اكتفى بالانف جاز كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما
في الوقاية وذكر في البنيع ان وضع الانف سنة وفي الزيادة الاقتصار على احدهما لا مذهب وعنه
اشار الى ان الخد والذقن ليس محلا للسجود ولا فرضا وسنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتون
وذكره خلاصة امام السجود عليها اجماعا فلا تعتبر للكلام الكشاف ما بعيد انهما من محل السجود ولي ان
وضع اليدين والركبتين والقدم ليس بفرض كما قالوا وفي القنية وغيره رفع القدمين مفسد على الصحيح لانه
لتحصيل ركن لو ذهب من الركوع الى السجدة وينزع ما يسجد عليه او لا يسجد على الارض بلا
من الرأس جاز كما في الكافي والى جلس القعدة الاخيرة ركن على الاصح والثقل والاصح انها شرط لصحة
الفرض كالتكبير للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الا في الاخير صح كما في النهاية وروي انها واجبة
كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة للمرة من القعود الجلوس لا من القيام كما في القاموس والتشهد الجلوس
قدر التشهد لو عقد الشاهدين او ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والاول اي القعدة الاخيرة موجبة
الاجر بخلاف الاخرى لكثير الخير ما يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان
على ما قالوا والترتيب اي وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به فيما تحدث شرعية اي من
اعمال الصلوة ولم يتعد الشرعية مقدار ركن في كل ركعة فيفرض القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود
فيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب او في جميع الصلوة فتقدم

جميع الاركان على القعدة الاخيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض كركعة المسبوق
لو فاتت الخلو فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد في كل ركعة وكل صلوة بفرض كالقيام والركوع والقعدة الاخيرة والى
ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل صلوة ليس بفرض على واجبا كالسجدتين والى انه فيما تعدد وتعدد في كل ركعة
كالقيام والركوع والسجود ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل الصلوة كركعة والقعدة الاخيرة وقد قالوا
بفرضيته كما ستعلم ان ما ذكر من فرضية الترتيب مما يختلف فيه فان الكافي والقنية والذخيرة ان
الترتيب في الاركان واجب وصرح صاحب البدائع في الترتيب في الافعال ليس بفرض
وفي التنوير شرح التحقيق ان الترتيب بين السجدتين شرطا على ما قالوا وهو ايضا يدل على صحة على الاختلاف
ويحتمل ان يكون اشارة الى التحقيق كما لا يخفى على الخالي الفاضل يعرف ويؤيده ما قال العلامة النسفي في
شرحه الكنز ان الترتيب ليس بشرط في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة
عندي خلافا لما ذكره البزدوي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا انه ليس بفرض عندهم حتى تفسد الصلوة
عندهم ويتم عندهما اذا اعترضه قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا كان ثمنه اكثر من قدر الدرهم ودخول
الزوال في الجمعة اذا شرع في النفل والتقاعد فلم يبق غير ما من المسائل الاثنتي عشر انها مغيرة للصلوة فكانها
وجدت في خلالها كما في الزاهدي وغيره الباب الثاني في الواجبات اي الموجبات
التعريف بانه ما يوجبه السهو لا يخرج عن شيء فانه قد لا يوجب الواجبات جمع الواجب واجبات جمع مكسر بالالف
والتاء مذكر غير عاقل كالخيول الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه ثلاث وهي
اي عددها احد فانه صفة مشبهة اصله من الوحدة الانفراد وانما اثر عليه الفاعل الواحد لانه قد يستعمل
في الثنتين وعشرون عطف على الاول لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انه سبعة او ثمانية
او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنتي عشر او اربعة عشر او عشرون او ثلثون او نيف واربعون
والاصح السادس او السابع كما في الخزانة الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب والمكرر
وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهدان والقنوت وتكبيرات العيد والجهر للمنفرد في الصلوة
عليه السلام منها اي بعض الواجبات ما يعم اي افعال كل منها يشمل جميع المصلين للمكلف كنفس الانسان
اي المصلين كلهم ائمة او مقتدين او منفردين واصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين مع حمله
على المفترض والمنفل مقدرة بعده وجميع الصلوة فريضة وواجبة وسنة ونفل وهي اي الواجبات

اي ثاني اثنين

ولا يدخل الثامنة

الفاتحة سبعة وتسعون اي بعض الواجبات كبعض المصلين وبعض الصلوة فيه اشارة فقال المعنى بعض
بعض منها الاكثر وبعض المتعددين وبعض المنفردين في الفرائض او الواجب او السنة او النفل وهي
اربعة عشر اما البعض العام الشامل لكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر لان المشهور سنة
في المستحق انه في صلوة العيد واجب لتكبير ركوعها التحريمة حال منه التحريم بمعنى الحرام بالتكبير
فانه منع بالكل خارج الصلوة في النافلة والمبالغة والقعدة الاولى في الثلاثي
من جميع الصلوة عند الشيخين وقال محمد عند فرض انها سنة والنفل والتشهد الاول
التحيات لابن مسعود وابن عباس وابي موسى في القعدتين في ظاهر الرواية والمعتبر
ان يكون في قعدة الاولى سنة كما قال بعضهم لان الاقوال من الافعال فانت احط بنية
كما في الكافي والطمانينة بالضم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا الثبات قدر التسبيحة
في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الجرجاني وفرض عند ابي يوسف وان الشافعي وقيد
بانها في التوبة والمسبة سنة وذابا الاجماع الا انه شدد صلى الله عليه وسلم تشديدا لبلوغه انها
واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره عند الكراهة عمدا ولم يذكر الزيادة كما في المنية
ثم اشار الى ان السهو بتاخير الفرض والواجب فقط والخامس اتيان كل فرض في موضعه
اي اداء كل فرض من افراد فرض الصلوة في وقته اللائق به بلا تاخير فلو سكت في القيام او القعدة
في الركوع او السجود وتفكر مقدار ركن فالسهو واجب كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي
اداء كل واجب من واجباتها في وقته اللائق به بلا تاخير فلو سكت عن ذكر الفاتحة ثم قرا السورة او سكت
التشهد في الوضوء فشغله عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو واجب كما في الخزانة والخروج
من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلم الخرسة في صلوة الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام
الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او عن او فالسهو
وقيل لم يلزم لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انه انما زاد اللفظ اشعارا بان المراد
بهذه الكلمة يؤيد ما في النوازل وغيره انه لو قرن بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يرض في صلوته
والمراد ان يقول السلام عليكم ورحمة الله والمبتدي في صرت كونه منكم في الطرفين كما ان معنى التحريم
اني رفعت منكم فلذا كان الطرفين عاشا والمشيخ السلام وفيه دلالة على ان هذا السلام للتحية على الخروج

من الصلوة

من الصلاة لا لتحية الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة السنبلي في الشرنبلالية اما البعض الخاص من الواجبات
فتعيين الركعتين الاولتين من الرباعي للثلاث او الاربع للقراءة اي قراءة الفاتحة (الى آخره) وغيرها انها
في الاوليين وتعيينه على الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء ان الصلوة في الاصل
كتمان زيدت فيه اخفض لو قرأ في السور تعيين الفاتحة بما يتبع التسامح اي قراءة الفاتحة في
الاوليين فيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذه عندهما اما عند ابي حنيفة فالاكثر لو لا صبو بيان الفاتحة
كما في الهداية وبانها لم يجب في الاخرى او الاخريين وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح
والسكوت بقدر الفاتحة او بقدر ثلث تسبيحات كما في الكشف والفاتحة علم المعاني او وصفي كفاتحة
كتاب اذا صفتا بها الاصل مصدر او صفة ولذا دخل اللام وان لا المعنى او للتعريف
او المنقول والاضافة بيانية من التبعيضية او البيانية بناء على منع الكلام والاقتصار على مرة
اي الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بمرة من القيام فالواجب مرة واحدة وفيه اشعار بان لا
باس بتكرارها في التطوع كما في الكنز وهي سورة ولو قصيرة منها في الاوليين او الكل فلو لم
يقرأ جهرا في الاخريين على الاصح كما في الكافي والسورة بلا همزة آية الاقل وشرعا طائفة
من كلامه تعالى يسمى باسم توقيفي الشارع واكثرها الكوثر ثلث آيات عشر كلمات اعتدادا وادنى كانت
عشرين كلمة او اكثر من اربعين حرفا فلو ختمه مع الفاتحة جاز بلا كراهة وانما يقرأ السورة
لانها اتسع كما في الحكمة الاختيار والمنية وغيرها ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة
كما في الخزانة او هي ثلث آيات قصيرة واذا قرأ من سورة كوثم قل كيف قدرتم عبر
بسر فانها سنة وان كانت تسع كلمات واكثر من عشرين حرفا والآية اصلا آية بالفتح عند
البصرة والكسر عند الكوفة والسكون عند الفراء لان عين فعلة من القياس واوية
فاعلة عند الكل كما في حذف العين والقياس الادغام لغة العلامة وشرعا طائفة من كلامه تعالى
لها اول وآخر توقيفي الشارع بلا شبهة واما آية الكرسي فمعناه آية فيها بيان الكرسي وحال
الآية على ما دل عليه كلام سواء كانت آية او سورة او جملة فيها كما قال الراغب او آية طويلة
معها اي مع الفاتحة معادلة الاقتصار نحو فمن يعمل سواء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
فانه احدى عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول فآية الكرسي

ثم يستغفر الله

فانها اكثر من الاقصر بمراتب ولو نصفها في ركعتين معا جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي سورة
او الآيات الثلاث او الآية الطويلة وهذه الواجبات الخمس يجب على من يؤم عليه الزائرة من الامام المنفرد
فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كالعاجز والجلوسية والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة والوتر منها
في رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق او الدعاء المروي اللهم انا نستعينك الى اللهم انا نأتي الحق والذم
فان امتد وقاته مثل الاستغراق او الركوع او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة ويسن فيه ما صحت
اصلا اي وهو ذكر على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
الآية على الخلاف وهو مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيرها والاطلاق مشعر بجواز الجهر والمخافتة للمنفرد
وغيره ولكن المنفرد يخافت ولا رواية من الامام وقال ابو يوسف يجهر ومن محمد يخافت عن يمين
المقتدي وقال بعضهم القنوت في الاصل الدعاء والوتر بالكسر مثلثة والفتح والقنوت بالفتح مندوب الجار والمجرور
وتر الصلوة اي صلى ذلك وترا اما واحدة او ثلاثا كما في المشارق والجهر في موضعه جماعة اي اسماع الكلام
وغيره لو صبيا حال كونه مجموعا مع ان يقتدي به في الجمعة والعشاء اداء وقضاء والجمعة والعيدين
والخسوف والاستسقاء والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الخلاصة وغيرها وذكر في الكافي ان الجهر افضل
فيما وفي القاعدي الجهر افضل فيما دون الخمس وانما قيدنا الامام اذ المنفرد يسمع نفسه او من
الزائرة فان لم تجهر انه لم يجز كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة وهذه الزائرة
والمقتدية ومن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة
والباقي كما في المنية وذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والاقتصار كما في
الكشف والجماعة بالنفع المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بان فوات كحاسة البصر او السمع كما في المنوري
وفي الشرع اسماع غيره وقال الكرخي هو ان يزيد ان ادنى واقله اسماع نفسه وغيره والاول اصح والمخافتة
اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انها تصحيح الحروف والاعتماد على الاول من الخافي بمعنى
الستر ومن مخفية كما في الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك اي جماعة في موضعها من الظهر والعصر
والكسوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام يشترك فيه الفريضة والتطوع للتعاون مشيرا الى ان الجماعة
غير واجبة بل سنة مؤكدة الا ان الجماعة كالواجب عليه فاذا لو السنة بالوجوب بالسنة كما في التحرير
وقال الطحاوي جماعة اثنان فصاعدا من كتابة كفعل الصلوة ولا ينبغي ان يتخلف عنها الا لعذر كما في المقتدي

حاصله ان الكل لو كانوا ثلثة كان الثواب
للكل ثلثمائة واربعة وستين وخمسة الفين
وثمانين مائة وستة الاف واربعمائة الف
وثمانمائة الف وسبعة سبعمائة الف
وست مائة وثمانية الف الف وستمائة
الف وتسعة تسعين الف الف
الف وعشرة خمسة الف الف
وثمانمائة الف وزيادة على العشرة ثم لا يقدر الملائكة ان يكتبوا ثوابه رقمه منه

واحد المكان لكل واحد منهما لكل ركعة قراءة تامة صلوة والتفصيل في الروضة والصفات المقتدي وقت
قراءة الامام اي استماع المأموم الى قراءة الامام مع ترك الكلام زمان قراءته الا انهم قالوا ان القراءة المكان
فرضا على القاري فيتفرع من الاستماع على السامع منه الاخرى ان القراءة ثلاث فرضا على جبرئيل ثم
فرض الاستماع على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرض على السامع في علم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تقرير كشف
الغيرة شبه اشعار بان قراءة المقتدي مكروه كراهة التحريم لا خلاف في الجهرية ولا في السرية بل كانت
المنفرد عند محمد والاصح الكراهة للمروية من ثمانين من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والاستماع
ماخوذ في مفهومه الاستماع والسكوت كما قال الراغب والمقتدي لما موم شامل للمدرك مدرك الكل
واللاحق مدرك الاول فاتت البعض والمسبوق فاتت الاول مدرك للبعض كما يأتي والامام المقتدي
وليس بصفة فانه اسم موضوع للذات ومعه معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي فان
الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل فعل امامه على وجه فعله من
اصل انه فعله ولو لم يكن مثله كالقيام والقعود او لم يكن على صفته بان فعل احدهما واجبا والآخر نفلا
او كان الاداء بان يصليها النفل متوردين اصلا الا امر لم يكن متابعة فتعلق ان كل اي اي قسم
من اقسام الاصول اذا قسموا حالا فان اتى جزء من جملة معينة بعده مجموعة منه ومن اشتراط
كلام في وجوه الاول انهم قالوا ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد
لا في كل الاجزاء كما في التمرتاشي والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية وقال
لان الجلالي قد فصل بان يأتي الامام على جهة او جه اثنان واجب المتابعة احدهما ما يفرض فيه
الصلوة بلا خلاف وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو
قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما الباقي فان كان اذكار الصلوة كالثناء والتسبيح
والركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجبة المتابعة الا يرى انه لو تركها الامام لم يترك
وان كان خطابا الى الناس كزيادة ركوع وسجود او جلوس او قيام او سكوت في الاجتهاد
كالقنوت في الوتر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبير الجنازة
غير جائزة وجه اي وجه المقتدي امامه ان كان الفعل مجموعا من صلوة وان لم يكن
معتبرا من صلوة كما اذا وجد في حال القعود [illegible] لسبب اتباع

الكتاب المنزل بالتوراة هي اعم من التلاوة واللام للعهد اي تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي او التوراة او الانجيل
لم يلزمه وكذا لو قرأت الحائض او النفساء لم تلزم واما لو قرأت المؤتم فلم يسجد الامام والقوم عند الشيخين
واما عند محمد فيسجدون بعد الصلوة كذا في الجلابي اعلم ان تعلق السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة فتجب
الصلوة بسجدة ويتادى بالصلوة مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم القاعد فيكبر فيسجد بسبع تسبيحات الصلوة
فيكبر القوم ثم يقعد كما في الخزانة والسجدة بالفتح السجود والواحد عليها للمرة واما بالكسر فهي اسم فلا يسبق
على الامام بتلاوته او سماعه من غيره ويسجد خارج الصلوة ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع عشرة فصلى ثم اقتدى
به تبعه في السجدة ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد والتالي فيستحب الصلوة او السامع
فيسجد خارجها والكلام يشير الى انه لو سمع آية من رجل في مكان ثم من آخر فيه ثم من آخر فيه اجزته واحدة
والى انه لو قرأ بالعربية فوجبت على التالي والسامع لكن لم يجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير واعلم
ان جميع العمر وقت الخارجية فلذا يكره لو اخر كما في التجنيس والوجوب انما يكون بالامرين التلاوة
او السماع حتى وجبت على الامي بقراءته ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام في الخطبة
وسجد على المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الجلابي يعني من المستمعين فهذا يشير الى ان
على الجالس الاتي ساجدا بالتلاوة او السماع غير مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار
الزائدات الست ثلثة تقدم على القراءة في الركعة الاولى وثلثة يؤخرن الاخرى ويفصل بين
كل تكبيرة بين قدر ثلث تسبيحات في العيدين اي اليومين او الشوال وعشر ذي الحجة والعيد ما
يعاد مرة بعد اخرى من العود او رجوع الى الفرح بعد الانزواء عنه ويستعمل في كل يوم منه مرة لانه مجعول
السرور في الشريعة والكلام مشعر بانه يجب لكل تكبيرة سجدة كما بالكل كما في المنية
لكن لوقوع الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبيرات ركوعها اي تكبيرات الركوع
من الركعات الاربع منها لكن في فتح القدير وغيره انه لم يجب الا تكبيرة الركوع الثاني فانه يلحق بالزائد
لا الركوع الاول والمشهور ان تكبيرة القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الهدى والسجدة السهو
اي سجدتان لسهو ثقلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدة والسجدة اولى وان لم يدل
الاسم على العدد كما هو مسبوق للصفات اليه يشير الى انها لم يجب بالعدد لانه اسم اعظم ولم يجز
السجدتان بل التوبة ... بكل العقدة الاولى والفكر منذ اركبها ...

وسجدة السهو كما في البدائع وهي سجدتان بعد السلام يأتي بالصلاة وتشهد وسلام كالسهو

والكل واجب في رواية ان القعدة الاخيرة واليه ذهب الجلال على الامام وتابعه المنور يترك

واجب اي يترك الامام والمنفرد كل واجب من الواجبات يكون في الصورة الاولى اي آية في السنة

من الواجبات الثاني في الثاني في الثالث في الرابع بالبعض الاربعة يترك السهو يترك في احد

الاولين الواجب الثاني او الاقتصار على مرة او ضم سورة او تقديم الفاتحة والتشهد في الاولين

او الفاتحة وفيه اشعار بان السجدة لم يكن يترك سواه في الصورة الست وهي استقبال القبلة

والطهارة وسجدة السهو فلم يكن في الاولين على المتقدم وفي الاخير على الامام الا بالتوبة وما في البدائع

فواجبة لكن الصلاة تتوقف على التلاوة في رأي والسجدة في كثيرات الطهارة للمنفرد كما ذكرنا

والقسم الثاني من القسم الثاني فيه التحرية وعرفا ضم مختصر يترك سجدة السهو على الامام والمنفرد

يترك واجب في جميع الصور الواجبات في القسم الاول العام السبعة فالسهو يترك لتكبيرة التحريمة او

القعدة الاولى او التشهدين او الطمأنينة في احدى الركوعين او تأخير الفرض عن الواجب الا السلام وقد

يثبت الاستثناء في بعض من القسمين فالصور جميع الصورة وهي تعتبر النوع كما في الفاتحة ثم

الكتاب الطمأنينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله من باب التأكيد الذي يشبه تنقيصه القعدة

في حكم وجوبها فقط الا في صورة الطمأنينة فانها لا يجب السهو يترك كما ان الركن ولكن لا يمكن يجب السهو

يترك كما فانها واجبة للغير الاحسن لغيرها فان الامام لم يدخل عليه كما ذكره الزيلعي والعيني لان

الطمأنينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو بقية الركوعين لا لعينها كباقي الواجبات ولهذا هو واجب لغيره

يتجب السهو يترك كما والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها ما شرع لاكمال غيره يجب الثاني سنة

كما قال الجرجاني وهو يجب ان كان واجبا كما قال الكرخي في الطمأنينة وهو الاصح كما في العيون فتأمل

في هذا الحكم فانه من مزال الاقدام فاعلم ان الاكثر في مثبات التشهد استعمال قياس الدلو الذي

حذف صغراه كونه الاصدق فانا صحنا عن التطويل دون قياس الغير الذي حذف كبراه

استعمل في مثبات الثاني الباب الثالث في السنن بحركات السين جمع سنة

سواء كان من سنة الهدى وهي الاكثر منها ومتعلق بتركها ثم لو كراهة او اساءة او سنة

وهي ما قيل منها ويتعلق به لا بأس وهي [illegible] سنة فثابت العدد لحذف الغير

كما مر واختلفوا في عددها اربع عشرة او ثنتا عشرة او عشرون او ثمانية وعشرون او سبعة وعشرون او اكثر
والاصح الثاني ما في الزاهدي من رفع اليدين عند الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
والتعوذ والتسمية وآمين والتسميع للامام والتحميد للمقتدي وتكبيرات الانتقال والتسبيحات
الركوع والسجود والاصح تركه عند التسليم واستواء الادب وهذه الاكثر الظاهر [illegible]
عشر [illegible] رفع اليدين بان يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين [illegible]
الراكب كما في القنية وقت التحريمة غير مكان الاذان ترك مالائم وقيل اذا اعتاد كما في المجتبى وفي الحلية
وغيره انه يستحب استقبال باطن الكف الى القبلة والمحاذات ورفعها مع التفريق والاستقبال [illegible]
العبدي وتشمير الاصابع وبسطها [illegible] وقت هذه الاقوال فاستعارة الاشارة الى الشان
وهي بفتح الشين والميم المشددة وبالسكت التي هي آخر زائدة في آخر الكلمة محركة بحركة غير اعرابية
موقوفا عليها ابيان تحت الحركة بدرج على الاصل الا اذا اجرى مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثم طالا
يدل على الشان البعيد وهنا على القريب [illegible] الى انه لا يخرج من الاصابع [illegible]
كل الفم والى انه يقبض الاذن كما في الزاهدي والاصح مشتركة الهمزة وقد يذكر كما في القاموس والنشار
اسم حي الاشارة ذكره الجوهري [illegible] يقول سبحانك اللهم الخ وفيه استحباب ان يثني المقتدي كغيره في السرية
والجهرية على التفصيل عند بعضهم كما في التتمة وذكر [illegible] الثناء في الجهرية عند الائمة بالاتفاق وصدر
السورة على قول ابي يوسف والاصح انها تثنى في السرية لا في الجهرية كما في المفردات ووضع اليمين
على الشمال كما في الاصل والاصح على الزاهدي انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ
بالابهام والخنصر واصبعان الوسطى عليه تحت السرة او الصدر فانه سنة كما في الخانية والحلية
وتكبيرات الانتقال اي كل تكبيرة عند كل انتقال من ركن

والتلويح انها ليست من القرآن في المشهور من مذهب ابي حنيفة نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك
واضعاف الى التسمية فالجهر بها مكروه كما في المحيط وذكر في الكشف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب
اخفائها في الصلوة وهذه الاربعة اي التعوذ والبسملة واخفاؤهما للامام اي سنة في حق الامام القادر
على القراءة وكذا في المنفرد اعلم فيما يسن في حقها اي بين او الحرسين والتامين اي
بقول الامام او المنفرد آمين بالقصر والمد وتخفيف الميم كذا وتشديدها خاصة وان كان معناه عندنا
بمعنى عند وعليه الفتوى وهو تعريب هين بمعنى حق بمعناهم او هين بادكذا في الاذكار
ووزاد الحق انه سرياني كتابيل بنية على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولا منع ان يكون اصله سعرتم
لا بمعناه افعل سرر اي قول الاسرار الا اي للامام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر
اسرار للمقتدي في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يؤمن ولو في الفجر والعصر اذا سمع
ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع اي تسميع قال الله تعالى سمع الله لمن حمده بالسكون للامام

فلا يحمده ولا يجمع بينهما والمقتدي والمنفرد عند تسميع الامام التحميد بلا اي صلوة ان يقول ربنا لك الحمد فلا
يسمع ولا يجمع المنفرد الجمع بين التسميع والتحميد في الانتقال وقيل بين التسميع عند الانتقال والتحميد
عند الاستواء وقيل عند الاول الصحيح كما في المنية والكاشر افتراش رجله اليسرى بطا ملصق
وناصبة على الارض والرجل من الورك الى الاطراف الاصابع اليسرى للركبة عليها اي على بعض
الرجل وهو سنة سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة اجماعيا كما في المبسوط وشرح
الطحاوي واجماعيا كما في الكافي فالتحية وهنا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالاربع
كما في الزاهدي في القعدة الاولى او الثانية الصلوتية او السهوية للاجال مستدرك لتذكر عمر
وارجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة للنساء جمع المنوة اسم جمع للمرأة مؤنث
من بنات بني آدم بلغت حد البلوغة والنوراء التي تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن الباب الرابع في المستحبات جمع المستحب كما مر وهي ثلاثة وعشرون
انه قدس كثير مما فيه ويستحب كثير مما يذكر هنا في الماء كما بان وقد اشرنا اليه
بذكر هنا العام اربعة عشر مستحبا نظر الالتفات هو ان يلوي عنقه حتى يرى وجنة
وجهه ويساير الحد يمينا وشمالا اي الى جانب يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينه يمينا وشمالا
فلم يكن التفات عند الثانية ام ضعيفة بعد اقوى والاحسن نظر الطرفين قال الاعمش المتفت
منافق اذا عدل بوجهه كما قيل اي مثل استحباب قال بعض المشايخ واشار الى ضعفه فانه عد
الالتفات محرما فكيف يكون فرضا وفيه ان اكثر المشايخ عدوا فعله مكروها وجعلوا نظره كناية عن
الخشوع المامور به المستحب وهو ان ينتهي نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي السلام الاول الى كتفه الايمن وفي
الثاني الى كتفه الايسر كما في الكافي ومنه تغطية الفم بالنفخ وتخفيف الميم وقيل بالضم
بالكم ثم اكمل اليمين ظهرا وبطنا وقيل باليمين عند الصلاة وفي غرفة الماء كما في الزاهدي
عند غلبة الشارب بالواو في نسخ التي رايناه الصواب بالنزع بعد الالتفات هو التنحنح
ينتفخ من الفم لامتلاء كدورة الحواس كما في الغاية وفي السعال بالضم مصدر سعل كنصر
حركة تقع بها الطبيعة اذى بمزاحمة ودفع بها استطاع واذا زاد عاد صدره

وزيادة الزاوية

وزيادة القراءة اي قراءة غير الفاتحة على ثلث آيات من القرآن الا انه لو قرأ اربع آيات من سورة قصار
لم يكون مستحبا وهو مكروه لان السنة هي سورة الفاتحة كما مر الا ان يقال ان هذا القراءة ذات وجهين
وانما نهى الزيادة ولم يقل المزيد لان ما قرأ صار فرضا ولو كل القرآن كما في المنظوم وزيادة انما من ترتيل القراءة
اي تبيين حروف القرآن وتوفيت حقها بلا اسراع في وقت مع بعضها الى بعض لصلوة الفرض بقرينة اللام
في الفرض يقرأ على التؤدة وفي التراويح بين التؤدة والسرعة وفي النفل ان يسرع لكن لا الى بعد لا يتغير
الكلمة الا يرى ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على ذكر الرحمة او النعمة
رائحة للبشر على صالح الاعمال للعامل على حسن الثواب كما في المغرب وتسوية الرأس بحيث لا يبقى
ارتفاعا ولا انخفاضا فلو منخفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع النظر المستوى بحيث يستقر
عليه قدح ماء لعامة الامام في وقت الركوع المسنون والجلال قد عد ذلك من السنة فقد ويكره ان
يطأطئ او يرفع راسه الى السماء ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة فعلى الكلام تسامح
تقديم ... اليمنى ثم اليسرى كذا في الكافي وذكر في الخيبة يكره وضع اليدين ثم الركبتين الا اذا كان
راجف كما في الحقائق وفيه دلالة على ان هذا الترتيب سنة كعكس التقديم ووضع الركبتين كما في الجلال
ع ... قبل الانف وهو رسم ما طاب دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفي ان يسجد عليه كما يجيء
ووضع الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض كما في المغرب وغيره
لكن في النهاية انه يضع انفه ثم جبهته وقيل يضعهما معا والاحفر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف
ثم الجبهة للسجود وعلى العكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين
فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اي الانتصاب يسبق الاسفل والاعلى
في الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع
يكون الى الجلوس اقرب جاز والسجود اي وضع الجبهة بين اليدين بحيث
بحاذاه وزاد اذنيه كما في الكافي وذكر في النتف ان وضع الهدى تبعه هذا ... ع
الجلال ان ذلك السجود سنة والتعاشر توجيه اصابع يديه اي توجيه رؤسها بان يقع
على الارض ورؤس اصابع رجليه بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على
الارض نحو القبلة فان انحرافت الاصابع ... كما في ... وتؤيده ما ذكره الجلال ان

هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يستحب ان ينظر في السجود الى القدم وترك مسح التراب والحصى ويمنع
من وجه بغيره والتوق بفتحتين شيخ الجلد قبل السلام اي قبيله فيكون الترك في خلل الصلوة
مستحبا والاول الاظهر ويشعر بان الترك بعد مكروه والمسح سنة والى ان وجود الغير عدمه
سيان وفيه نظر لانه لو كان بغيره يستحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان الغير اكره في الخلل فيكره
قبل السلام كما في الزاهدي والفصل الحاجز بين الشيئين والمتعلقين وال ما بين القدمين من لدن
الوسخ الى ما دون ذلك من الارض قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة مضمومة وقدر الشبر بشبر
مبلغة ولا يكون مساويا للمغيرة وترك التلبية على العدد احتراز عن القيام لحفظ الخشوع والخرز
عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة متفرقة
كما في النظم وغيره وعن محمد ينبغي ان يكون الطرف اصابع عند الركبة وفي الجلال ان ذلك الوضع سنة
والفخذ بفتح الفاء وسكونه ما بين الساق والورك مع العقد الاول والثانية وتحويل وجهه كما تقدم
يمنة ويسرة بحيث يرى بياض خد الايمن والايسر وعقد الخنصر سنة عند السلام
قبول الله وسلم كما في باب مالك عن المنافق والخامس من المستحبات رفع يديه الى حذو منكبيه
لحديث انا الاية والمعنى رفع ابهام اليدين فيما بين الرفع من الكبر الحرمة والصوت والعبد
شحمتيه بالكسر والفتح اي مقابل الشحمتين من الاسفل الاذنين للرجال وقدر المتفق كونه سنة والاشارة
في الكلام كالتلويح بالاصابع في هذا الكتاب بفتح الميم وكسر الكاف جمع رأس الكتف والعضد للنساء
رواية من اصحابنا وعنه انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل هذا تنبيها فالاول اصح كما في
وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي ووضع اليدين تحت السرة بالبعض من القطع للرجال لانه سنة
المرسلين وقد مر وضعهما على الصدر للنساء والخروج الكفين من الوسخ الى الطرف الاصابع كما
التواضع بالعبد وما في الاوليات من اخراج اليدين الكفين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان
قبل مسامتة الكفين بها كما في الترغيب وغيره والتواضع في الوضع كما قدر المرئي
للامام ينفرد مقيم المنفرد او في الفجر والظهر اربعين آية سوى الفاتحة وفي العصر والعشاء
خمس آيات او ستا والمار منه الاولين مثل الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلال
انه يقرأ في الاختيار ما هو الاكثر لتحصيل الثواب والضرورة تقدر الحال كما في الخزانة

التسبيحات في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه اريد الصفة او الجنس وكلاهما شائع على الثلاث الذي اسقاط
كناية بالاقدام وتمرا من الخمس والسبع والتسع وفي الزاد الخمس او سبع او تسع اكمل للمنفرد فالامام يكمل القوم
فيتحول الى اثنا او اربعا او خمسا على قدر تكميلهم من الثلاث كما في المحيط والبعاد النصف الى اي العضدين بضم
الذال وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب في الركوع والسجود الا اذا كان في الصف فانه قد يؤدي
باصدر ابعاد البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكف والركبة والساق من الارض الا ان يضع بطنه
الا ما يضع على الارض ويتصب القدم في الركوع والسجود فالاول متعلق بالاولين والاخر بكل الاحوال وبالعكس
ان يضم الضبعين الى البطن والعضدين الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض بينا للنساء
وهذه الابعاد سنة كابعاد الزائدين من الارض كما في الخلاصة وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي
في الاخريين والاخريين للمنفرد دون المتنفل وان اذا ما في مكة على اي فانها واجبة في جميع الركعات
في المشهور فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر والمتبادر من الكلام انها
[illegible] انها تقرأ بنية الشارع من عائشة رضي الله عنها وهي على وجه الشارع [illegible]
[illegible] القراءة فهم اليها السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة
[illegible] الامام والمنفرد في الاولى فالى انها مستحبة وفي الاخرى سنة وعند الصاحبين الاول
وعند زفر الثاني وقد مر في المتوسط اشارة الى انها لا تستحب ولا يسن بين الفاتحة والسورة وقدره ما في التنقيح
[illegible] وعن محمد انه لا يسمي الا في الاولى كما في المجيد وذكر في العيون ان خير المنفرد ادب انتظار المسبوق
الذي لم يدرك الاولى صلوة امامه بالسكوت او بتكرار التشهد بقدر او بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
او بالدعاء كالامام فيتوالى الصحيح كما في الخانية او بالترسل في التشهد وهو الصحيح كما في الخلاصة حين فرغ
الامام من صلوته بالتوجه الى القوم او بالقيام الى السنة او غيره من الاعمال كقيام الى قضاء سبق قبل ذلك
[illegible] الا اذا كان صلوة الفجر او الجمعة والعيدين او صلوة الجنازة او الكسوف اذا خاف خروج الوقت
انه وقته ويستحب ان يسبح المقتدي في مكانه اذا سلم الامام وحتى تقدم او يتوجه [illegible]
[illegible] في القيام او بالتوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض او بتنحنح ولا يسن بان يصلي
جلوسا وسائر السنن الباب الخامس في الوتر اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان
او ظنيا [illegible] الاول انهم يريدون بالحرام المطلق الا القطعي والثاني انه ترك الصلوة وبيانه

كتبر الاطالة الركوع للادرك الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمان وغيرها والثالث عدده مجرما لكره
عندهم كما ينقل الاثار كما العبث علم يجوز بريه الكره والا كان الثالث جعل اليمين بابا واحد
وهي اربعة عشر مجرما بادية للتخصيص كما مر على العموم مصدرا متعلقا بالتميز اي على سبيل الشمول
لكل مصلي وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية والجهر بالتامين في الجهرية فانه يسن اخفاؤها فيكره الجهر
بالاتفاق بيسار وشمالا لا تحويل صدر الوجه عن القبلة وان ترك الخشوع كما مر فيكره والنظر اي رفع العينين
ولو مرة الى السماء لانه ترك الخشوع وفي السنة يكره تعلق البصر الى كواسماء عند تكبيرة الاولى و
الى فمه الى الكار اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة والتاء على اغوالة صوت اسطوانة او العدد وقوه
اي ذلك والبرى الغير مجوي اي كواحدها كما العصا الجلد عذرة الزائدين لانه يخل بالقيام ويزيل الهيئة
عن موضع السنة في الوضع فلا يكره في التطوع وقيل يكره فيها ايضا ورفع اليدين غير التحريمة فلا
يرفعان عند الانتقال الى الركوع والنهوض لانه مكروه او مفسد ورفع الاصابع اي رؤوسها
بان وضع القدم بوضع الاصبع ولو واحدة في وقت الركوع والسجود من الارض
على الارض ويرفع القدمين عنها مشكل لانه يشير الى ان [illegible]
فان وضع القدم عند الركوع والسجود واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة والجلوس على عقبيه
عليهما والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات وفي القعدة الاولى
متنية على قعود المكروه كما في الزيادة وذكر رفع القدمين الى ان الافتراش على وجهين
مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه ويكبتاه عن الارض هو المروي عنه عليه السلام وثانيهما هي
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض والاول اصح كما في الزيادة
والعبث بلحيته ان يخلط بفعل لغيا اي فعل غير قاصد به مقصد صحيح كما في الزيادة
بزيادة دون الثلاث الاولى ترك الالف وهنا اشكال لان العبث مرة حرام فقد
على ما هو الظاهر لانه اولات وفي الزاهدي ان العبث بالاصابع لمصلح مرة لو انما ده لكره
على الرد عليه وسلم اذا قام من السجود صفا نعقص شعره يمينه ويسرة تقيا للهوام و
في المصنف عاهم فانوا ان حكه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلث فان كانت
تفسد والا فلا كما في الزيادة وغيره والعاشر الاشارة بالسبابة كما في الحديث

جامع يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه السلام فيتعلق ابهام اليمنى وسطا بالمسبحة ويسميها بسبحة ويعقد الخنصر والبنصر
ثم يشير بالسبابة مايلي الابهام عند شهيد ان لا اله الا الله فيرفع عند الا الله ويوضع عند الا الله ليكون النفي كالاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصحابنا وعليه الفتوى كما في الظهيرية والخلاصة
وغيرهما وعندهم كالشافعي والكوفيين انه سنة فالعمل به اول كلمة ازاهي واهل الرحمن وبحمده وايامهم
ولعله ثم بمسبحة متى بحمده وايامهم لنسب او دين او صنعة او غير ذلك كما في المنوذات
في الحديث الاخبار كما ذكره الرضي ثم سمي به قوله او فعل او تقرير نسب الى الله
على جانبه اي جعله قبلة يترك احد حتى السلامين واتيان سلام ترك وفيه اشعار بان احد من السلامين
واجب فيشير الى ان التقصير حرام فهو بالباب السابق اعلى وفي المحيط ان كلاهما سنة وقيل ان الثاني سنة
فيكون تركها لو ترك الاول مكروه والاصح وجوبهما كما في فتح القدير والسنوت غير الوتر اي لو اقتدى
بمن يوتر شافعي وقت الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للمقتدي ان يقنت فيها بل يقف قائما
ساكتا وقتا بقدر القنوت قال ابو يوسف انه يتابعه لانه يجتهد فيه وقال انه مفسد والعمل بالدعاء حرام والزيادة
على زيادة من الاذكار على السنة في التكبير او التسبيح اي لو كبر بعد التشهد فان زاد بمجرد صح فيقال
مدية في الجلة واحترز عما اذا قطع التوجه كما في السنف وهذا في الفرض واما في النفل فتزاد
الاوقات واسواء وفي السنة اي الزيادة على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود هو الثلث والخمس
والسبع والتسع والتشهد في القعدة الاولى فلا يزاد فيها الصلوة والدعاء لا قدر لكان محمد اكره والا لزم
السهو فيها في الفرض واما في النفل فجزاه الهوى كما في الزاهدي على السنة اي سنة الائمة السلف
كما في النتف متعلق بالزيادة المتعلقة بكلام من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل على سنة
الامام وترك واجبا سبق من الواجبات العامة والخاصة محمد اتميز او مثال الاعمد اي ترك
الوتر كما فعله ما ترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة في الاولين وفي الكتاب المحيط في كلام
الحلال والحرام للعلامة المجتهد الهمام وقدوة المشايخ النظام محمود بن احمد الشهير بالبدر
في يوم جديد وشكر الله مساعيه في تحصيل الواقعات على الاصحاب في حسن الجديد والتتمة
غرة وغيرها استيعاب الكتاب فانه محيط بكل جميع الواقعات لاولي الالباب وعدة اشتغاله بثماني عشر
سنين واتمه في ثلث وخمسين وثمانين واما سمي بذلك لانه كان عالم الكل او حائطا له

ويستعمل الاعادة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب ذكر المكروهات اي كل فرد من افراد ما ذكر ثلاثة
عشر وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضها منها لم يذكره المحيط والثاني ان التقديم التقصير وقلما يكون
التقديم للاهتمام اللائق بالكلي المجموعي كما ذكر المحقق الشريف في حاشية المصباح والثالث انه لم يذكر
المحيط شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا ان حرمة دالة على القطعي والكراهة
في بعضها الصلوة كراهة تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره مكروه كراهة تحريم وانظر ان اراد بها ما هو المعتمد
من مذهب الشافعي غير قيامه تحريما بلا اثم وقد ذكر فيها نزل سنة وغيره حاشية اثم في الجملة وتعلم ان الفعل
المكروه لو شرع فيه في الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في البدائع فان كانت الكراهة تحريما وجب اعادة الصلوة
لانه كترك الواجب وتنزيها استحبت لانه كالمندوب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور المذكورة انما
كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست مكروهة وهي تسعة وخمسون مكروها فيه ان
المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلال وقد ذكر كثيرا منها في آخر الباب العام من القسم الثاني
والبعض مكروه الكثرة الكثيرة اي تكريرها كذا الذاكر الذاكر فانه لم يشرع تكرارا للرواية في المنة والتكرار
بالفتح مصدر تكرر يقيد لبيان لغة كالتزيد مصدر زيد عند سيبويه مصدر مزيد فيه اصله التكرير
الفعل عند الكوفيين ويجوز كسر التاء فانه اسم من التكرير كما ذكره الرضي والجوهري والعدد هو من العدد لغة
البدء اي بما يوالي اليمنى او اليسرى قبل الاعضاء فلم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في
فان عدا التسليم يكره وقيل يكره لانه ينقص الخشوع وان عد بدرس الاصابع لم يكره ولا يكره فاتح
وقيل العاد كالان على ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود تدبر ولا تحصي وتسبيح وتحميد كما في الزاهدي
وقال مشايخنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد السورة لانه اسكن للقلب كما في الحقائق اللائق
اي للآيات والسور وكذا اي كذلك اللائق كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع
وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا في عنده وما
وبه يفتى للاثر خاصة كما في الحقائق والتخصر وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه
وخارجها ما هو من اخلاق الجبابرة عند الاستقبال كرفع الثوب وكفه ليلا يتنجس
ويدخل فيه التربع بعد عقد الصلوة وخارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والكفل بالضم حقيقة
والسجايا المدركة بالبصيرة والجبار المتعالي عن قبول الحق كما في الخزانة والخامس الصنع اي

الصورة

يعني ان اللام للاستغراق لا لاستيعاب
كل الجمع

الباب السادس

الصوت في الوقت بلا عذر أي بسبب النوم لغير له حروف فإن ظهرت فقد على الأصح فيكرر بطريق
الأولى
أو بغير حروف لعذر كخشونة الحلق أو عدم نفيره أو نحوه وتيسر بكرره وفيه إشعار بأنه لو تنحنح بحروف بعذر
فإن كان مفسدة لم يكن مكروه وإن لم يكن مفسد كان مكروه واختلف في الأذان [illegible] إلى الترمذي
وغيره وأما التنحنح وقد بعذر لأنه مقدور ينفعه قرينة في بيان كلامه فتأمل فإنه مزل الأقدام والتنحنح
أي دفع ما في الأنف من النخامة في الصلاة مفسد كما في الزاهدي فإن بقطر [illegible]
في [illegible] أن [illegible] كمون أولى والتنحنح خارج الصلاة إلى البيان فإذا انقل كما في [illegible]
لا كتب للبواري ولا فوقها ولا [illegible] لأنه ليس في الأمر حقيقة كما في [illegible] والتنحنح بالجيم أي
دفع شيء من الصدر أو الأنف كما في القاموس والتنحنح [illegible] الصلاة غير المسموع فيه
إشعار بأن النخ لم يفسد لأنه ليس بالمسموع المتبع والأنف عند الطوبي نحو [illegible] وأنت [illegible]
[illegible] فإنه ليس شيئا [illegible] كما في الترمذي وأما الدراهم أي جنس المعدود للدرهم والفضة فالدم
[illegible] الأي الجنس في العدد وكذا كالدنانير والفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه لا يمنع القراءة
أصلا وعمدا [illegible] منها كراهة بطريق الأولى لأنه مفسد وقد [illegible] بأنه لو كان [illegible] كالدراهم لم يكره
[illegible] في الخدمة أي يكره ويعلل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد على الركبة وغيره فينبغي
عند [illegible] الرأس أي جعله عاليا أو سافلا من الظهر في الركوع [illegible] كلا ما لمن نذر [illegible]
[illegible] المتعدي مثل سفه نفسه فإنه متعد لا يملك كما في المغرب يقال على منه إذا غزل
[illegible] القوس [illegible] ما بين الأسنان من فضلة الطعام وغيره والسن بكسر النون لو كان قليلا
[illegible] طلاء النعم وما بين الصوم فلو كان في الصلاة أكثر من قدر الحمصة أو طلاء النعم
[illegible] أن مقدار الحمصة غير مفسد وفيه إشارة إلى أن [illegible] كل والشرب
[illegible] كما في [illegible] وغيره وترك سنة من السنن المذكورة [illegible] والتسمية والدعاء [illegible]
[illegible] على لا [illegible] ما يأتي تاركها على الصحيح وإن كان [illegible] كما في [illegible]
[illegible] في الركوع لأنه [illegible] عن محلها الذي هو القيام [illegible] وفي غيره لم يكن [illegible]
[illegible] وتحصيل الأذكار أي أذكار الصلاة وإنما جمع الذكر لأنه أريد به الحاصل بالمصدر وهو الإتيان
[illegible] الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كالأذكار وقراءة

(34)

الحديث ودرس العلم بالصلاة كما في فتح القدير في وقت يتحقق الانتقال فالسنة ان يبدأ بالله اكبر
في قيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره فيكون ان يكبر بعد الانحطاط او الخرور او يقال الله اكبر القيام او القومة
ثم يقول اكبر الركوع او يقول سمع الله لمن حمده القومة لو صلى تاخير السنة عن محلها وتحصيلها
في غير محله او وضع يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازعا فيه كما بعد السجود بلا عذر فمن قدم او كبر
فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى او الركبة اليسرى قبل اليمنى والى حد عشر رفعهما اي
بعد رفع ... القيام كما بلا عذر لمخالفة كرفع قبل الركبتين والاقتصار على معان قد ذكرناه في الوجه
فان الزيادة ... ثم لا يخلو عن عدم جوازه او الاعذر فكذلك لانه استعمال المشترك بلا قرينة وتغطية الفم
اي ستره بيده او غيره بلا عذر لانه التشاؤب الصوت بالهيئة وانكره لانه فعل اليهود وقد ورد استحب
عند عذر وهو فوق العينين اي اطباق جفنيها فانه فعل اليهود وخلاف السنة نفي الاغماض عن ورد
... الحصى وفي الكنز عن ... وفي ذلك ... اللازم المتعدي لانه من باب ... كما مر وقلب الحصى اي تسوية الاحجار الصغار في القاموس تليه قول عن وجهه وفي صغار الاحجار والاولى
حصاة الا ان لا يمكنه السجود الا بذلك او انحطاطها فيباح فاي بالقلب مرة لو متتابعة ولا يسن مرة
ح كما في الزيادة كل تنة الكافي وغيره ان لا يزيد على مرة قال النبي عم يا ابا ذر مرة او ذر ولكونه عبثا
مسح جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ اي قبل السلام كما مر وكفر في الحلال الطريق الاول ... وذكر
في ارواحه انهم اختلفوا في ذلك المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه يكره وهو
قول ابي يوسف وكف الثوب اي ضمه بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في الكافي وانه
كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما هو من اخلاق الجبابرة والتثاؤب اي التنفس او كونه
بالسين او الزاي والتكلي اي التمدد عند التمطط قلب الشاربا كالتقيض وفوقه الاصابع ...
او ... بصوت وفي القاموس ... تمطيها وفي حد عشر ... الاستراحة اي طلب الراحة ...
مرور رجل الى ... القيام باحدى القدمين الا لعذر فارغ ... والاولى المرأة
اربعين ... ان يقوم على ... كما في القاموس ... الاصابع اي توزيعها في غير
يوم ... التوزيع كما مر والتعجيل في القراءة اي طلب اتمام قراءة الصلوة قبل اوانه بان ...
بين كلمات القرآن ... التعجيل في التراويح فتكره عند الامام ... ومكروه عند الثاني ...

كما في المنح

كما في المنية وترك تسوية الرأس مع الظهر مانع والخفض ماكحا والتخطي أي المشي فيما الأولى ثلاث مرات
أو الخطوات فصاعدا أي يذهب التخطي حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احترز عن المشي في صلاة الخوف
والفرجة الصف لو وقعت بعد كل خطوة فإن لم يتقيد بجاوز الكراهة إلى الفساد والنظر بالعين ونبح ما بين
القدمين وبالفتح مرة والتلثيث التثاؤب أي العدول من الاستقبال وتكميل الأطراف يمينا وشمالا أي
مرة إلى جانب اليمين ومرة إلى الشمال قال النبي عليه السلام إذا صلى أحدكم فليكن على أطرافه والتثاؤب تشبه باليهود ولا يلتفت
إلى الغير بالتفات وفتل العقد وإبرة وغيرها مما يفرد في حينه بلا بأس تفتيش ... انعاد بان
الفتل خارج الصلاة في المسجد لا بأس به كما في الحاوي والعقد كالتمرة واحدة العقد بالدراسة بسبب
دون الثلث كالثلث الأولى فإن الثلث مفسد إلا إذا كان بينهما فرجة ودفنها حية تحت الصف لك أي
دون الثلث من محمد المفتي أحب الأفق كما في التراتيب والتفاء البزاق في الصلاة الأولى لا يليق فإن البزاق
... ثم إذا فرغ فإذا لم يخرج فريق كما في التأسيس وذكر في السبب أنه في المسجد وغيره فلا يبزق من
... بل يساره وتحت قدمه فإن لم يجد مكانا يبزق بثيابه ثم يدلكه ونزع ... والقلنسوة
والخف أي خف غير ممسوح بالسير عمل قليل عند الصلاة ... خفا ممسوحا أو العمل كثير لا عذر فسد صلاته
كما إذا لبس لأنه يحتاج إلى اليدين وإذا حصل النزع بالكل مرح المحيط وغيره والخامس والثلثون شم
الطيب بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد أي مس الأنف اللذيذ عند النفس ويدخل فيه الريحان
... أو ورقة رائحة طيبة والتروح بمروحة بإدكردن تاج بالثوب ونحوه دون الثلث
فإن تروحه ثلث مرات متوالية فسدت صلاته عند بعض المشايخ لأنه عمل كثير ولم يتقيد إذا
اعتبر العمل الكثير احتياج اليدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة أي تعيين المصلي السورة
... تعيين الشارع الفاتحة في الصلاة ولا تعيين سورة الكافرون ... سنة
... لصلاة معينة هذا يعم الموصوف فيشمل كل صلاة فخصها المصلي بسورة بحيث لا يقرأ
في غيرها أو بعضا غيرها أي غير تلك السورة لأن فيه هجران الباقي فلو قرأ في الحيا الأكبر
... إذا اعتقد أن غيرها لم يجز فإن قرأ فلا يتعين عليه ... الكل ... غير الفرض
... يخص الفرض والجمع بين السورتين في سورة واحدة يكون بينهما ركعة واحدة لأن
مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن وقيل من واجبات الصلاة كما في التراتيب وذكر في المغرب

ان رعاية الترتيب المصحف لازمة لكن لا يجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سورة لا يكره وذا بلا خلاف الى
انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة قوله او
جمع السور وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورة اخرى في الركعتين لم يكره وقالوا لا يكره ترك سورة او سورتين
ويشكل بما لو ترك سورة الكافرون والاخلاص كما في التراتخانية ويمكن ان يقال انه يجمع الشارع كما مر
وقيل لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة هذا كله في الفرائض واما في النوافل ففيه كلام كما في التراتخانية
والاشكال بما مر من سورة الى آية لقوي هنا اي لو قرأ في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اي بين
الآيتين سورة مثلا فيشكل آية او آيات لوجوب رعاية الترتيب بين الآيات والجواب تقديم السورة
مثلا فيشكل تقديم الآية او الآيات المتأخرة على السورة او الآية المتقدمة لو كان ذلك التقديم
الركعة في النوافل ولو في الركعتين اي ركعتي فرض بانه اللام لقوله عم من قرأ القرآن معكوسا القي في
النار منكوسا كما في المفيض وقيل وجب السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو خمسة وقراءة المعوذتين
في الركعة الاولى قراءة الاخرى شيئا من البقرة في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة الآية
عرفا في كل ركعة فيسن في الثانية فيكره في السورة في كل ركعة عندهم الا في السرية عند محمد وكما في المنتقى
وغيره وعن ابي حنيفة انها حسنة بين السورتين واما خارج الصلوة فواجب على الصحيح كما في الزاهدي
وعلى الصبي او الصبية ملاعذ تعلم يكره بعد ذرف النار والا كره في الاكتفاء اشعار بانه لو جمع بين الحمل
والارضاع فسدت الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها كما في المحيط وغيره والماء في الحوض
سبعة عشر مكروه انتظار الامام اي ثانية لمن اي شخص يسمع الامام في الركوع فقص تعليمه
اي الشخص والاحضر فقعة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة خوف الفوت
وقال ابو ضبعة رحمه الله يكره الشرك في يكره هل يعيد صلوته فقيل لا يعيد وقيل ما جرت تعاونوا على البر كما في
الزاهدي وتطويل الركعة الثانية بثلاث آيات ان تعارف الناس والا فكثرة الكلمات والا
مادون الثلث كما في الخزانة ففيه اعتماد على الاوضاع والنوافل دون الفرائض وعن ابي يوسف
لا يكون السورة الكلام دال على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع الصلوة وذلك على ان يقرأ في الاولى
الثلثين وفي الاخرى الثلث او الثلثين عند الاكثرين ولا بأس ان يقرأ اربعين وثلاث
آيات الا ترى كما في النهاية ويستحب بعد الثلثين والثلث وقيل بقدر النصف كما في

تتبع

وهذا عند محمد وأما عند الشيخين فيطول إلى الثلث ولا يزد التقوي على الأصل كما في الزاهدي والتوقف أي
التثبت عند التلاوة والاستماع لسؤال الجنة أو التعوذ من النار عند آية الرحمة أي سببا أو معهما فإنهما
من معاينة كما في الرضي أو آية العذاب للإمام حال عن التوقف لكونه فاعلا للسنية وللمقتدي مطلقة
أي في النوافل والنوافل متعلق بكل من الإمام والمقتدي وهذا يستقيم على المقتدي وأما في الإمام
فلا إلا وكان المقتدي في التنفل طالبا للدعاء فلا إمام ذلك كما في الفتح القدير والمتوقف في الفرائض
دون النوافل لأن الأمر في ذلك موسع السجدة على كور العمامة بفتح الكاف [illegible] أي السجود
على دور ما يلف على الرأس فلو سجد على فاضل [illegible] وطرف ملفوفة كره وجاز إذا وجد استند إلى الأرض
فيسجد على كيسه لو بيده أو ركبته أو نحوه جاز كما في الزاهدي والخاصر الصاق البطن والسين لغة بالفخذ
للرجل والحامل وكذا تسليمهم أي الكره افتراش الرجال الصفة بفتح العين وبفتح الفاء وكسرها وتقيس
[illegible] لأن الرفع إلى الكتف [illegible] وكذا [illegible] كتقييص ذلك في حقهن إذ العلتوة
[illegible] وضم السين [illegible] الرأس إذ ليس [illegible] بالإلاة ليس بعمل الصلوة ويعمل أكثر بكن في
المحيط نزع القميص مفسد لأنه يحتاج إلى اليدين بخلاف لبسه فإنه غير محتاج وتطويل الإمام ولو لأدرك الجماعة
إن المنفرد فإنه مستحسن منه الصلوة بإزاء التلاوة أو التسبيح أو الدعاء على المسنون بحيث يثقل التطويل
[illegible] على القوم المقتدين بأن يصير سببا للتنفير مكروه وتخفيفه أي تخفيف الإمام بحيث يقضي
ذلك بمرة كما [illegible] يستقيص السنن [illegible] أي الصلوة لعجلتهم أي عجلة القوم بفتحتين أي
طالبهم عند إتمام صلوتهم قبل وقته لعدم الكمال ولذا ذم العجلة والعاشر الجهر الإمام القوم أي اضطراب
المقتدين بسكوته أو تكراره آية للفتح أي لإزالة إغلاقه إذا قرأ الإمام ما يجوز به الصلوة من القرآن
لأنه يلجئهم إلى القراءة فلو ترك مكروه فينبغي أن يركع ذلك ليستفتح وفيه [illegible] إلى أنهم فتحوا عليه
[illegible] الارتجاج وإنه يلجئهم إن لم يقرأ ما يجوز وكل منهما لا يبقى فيصير حتى يستفتح أو يقل
[illegible] لقوي إلى أنه لا يفسد صلوة الفاتح والإمام سواء قرأ ما يجوز أو لم يقرأ [illegible] لو لم
يتفق [illegible] أو لم يأخذ منه أو لم يأخذ هو الصحيح كما في الكافي وجهر القراءة في صلوة النهار فإنه كانت فيها صلوة
كما في الزاهدي وذكر في الكنز أنه يجهر فيها بعد غلبة النوم وكلام القوم وفيه [illegible] أنه لم يكره الجهر في
نوافل الليل فإنه يخير والجهر أفضل عند بعضهم والمخافتة عند آخرين والمتوسط عند الأكثرين

كما في التراويح والنافلة لغة زيادة وشرعا ما فعله النبي عليه السلام بلا مواظبة والتهاون فيه صغيرة وكبيرة
من طلوع الشمس او الغروب الى الغروب فيعرفان زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الشمس الى الغروب
وقراءة الامام آية السجدة في ما يجافيه من الصلوة الا اذا كانت الآية في آخر السورة لا قرب فانه
لم يكره وهو الاصح لما في كنز العباد من الخانية ولا يعتمد عليه كثيرا اعتمادا على ما قاله القاضي الامامي وفاضل
علم الخانية بكره قراءته فيها لانه ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد لم يتابع القوم بقي في
صلبيته بركة ... وقالوا هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع فلا
بأس بذلك واصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط او الآخر ثم من تعبيرهم انها اذا كانت في الوسط
ففيه تفصيل والكلام مشير الى انه يكره في ما يجهر وقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين كما في المجتبى وغيره
الآية سرور اي لاهل السرور بانه ارحمه او حزنا بانه العذاب او السرور بما يلتم من النوع والحزن بسبب
خشونة في النفس بما يحصل فيه من العم ... من الفوائت بلا عذر اي قصدا فلا يكره بالسهو للاكثر
من النوافل والسنن المؤكدة وازوائد انما اخر السنن ترقيا الى الادنى الى الاعلى مطلقا اي يعتبر ... الاعلى
فانه قام عليه السلام ليلة بقراءة واحدة حتى اصبح ... تعذبهم فانهم عبادك الآية وصلى ابن مسعود ... يرددها
آية حتى اصبح ومن ... علما وصلى بهم الوارد ليلة الى الصباح آية ام حسب الذين اجترحوا السيئات
الآية كما في الحلبي وهنا كلام وتكرار السورة الواحدة ... عذر ركعة واحدة في فرض من الفوائت دون
النوافل فلو قرأ في الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم قرأها في الثانية ايضا لم يكره كما في الخانية
من المنية يكره التكرار في الركعتين من الفرض ... وجب السهو وانما من عشر الصلوة ... فالكم
الى المرفقين اي صلاة ... مشمرا كمه من الذراع فالكم ... بعد دخل ... وجهها من الوسخ
والمرفق كثير وعلى موصل الذراع في العضد للرجال اي لكل من الرجال دون النساء فان رفعهن
حرام مفسد للصلوة وقول المقتدي الاولى قول الامام والمقتدي فانهما مشتركان في الحكم ... الا
والنفل لانه يؤدي الى التطويل المكروه وترك الاستماع الواجب للمقتدي فانه يكره منه ... الا
ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره ... قراءة الترغيب اي بعد قراءة الامام آية تحريض الى الاجر
او الجنة او ارضاء الباري ... آية الترهيب اي التخويف مع تحرز من الوعيد والنار
والنفس او التشبيه ... الى قلب الله مطابقا لما في نفس الامر ولعبت ... اي اجهد

في اصل الاحكام الى الخلق ولم يقصروا في حكم من التبليغ وارسل بفتحتين وسكون السين جمع الرسول وقد مر والكلام
مشيرا الى انه توسع من اسم بني فيما عليه ادم الشيطان عليه او الى الجواب فسأل ابن برزق ره كما قال
للتاخرون ولم يسبق ذلك رواية عن المتقدمين كما في الكلابي والاعتماد بجائز اي الاقامة بجوار فيكون من
قبيل التعمير او دعوا الى الشيء يوري التطرفانه معقد منتهى الاكمام وغيره اعتمده وسباق معتبرا جانبا ولو
حمل الكلام مكان السباق كان حسن او سلوكه وسابقه او معصا او غيره بلا عذر اختيارا الا عن وكونه
غير الزائل والزائل عن دون السنة والمنقل وعلم انه قد ذكرنا منذ حاشية كما ترى ما فيها فتقول كيف العمامة حول
الرأس وهذه العمامة ويستحب الثوب ان يضع ثوبه على كتفه ويسل الطرفين من جانبه ويتقي ان يدخل
يديه في الكمين والصلوة في ثياب البدن في ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق
رأسه او اليمين او اليسار او على صدره فرجه بين يديه كالثوب او تنور وفيه نار وقيام الامام عند الطاق
او في الصف او في الوسط او كان او على الارض وحده وفي ازاره او عند التربيع بالعمامة كما في الخزانة ومع
تلثموا بالعمامة او شد زره كما في الجواهر وحاسر الرأس والمتقنع ما هو المختار وراء الناكب ستر القدم
عند السجود والكراهة في غير القيام ولف الذوائب حال الرأس والصلوة في ارض فرد تمد وفي ارض تمد
اطرافها النجاسة ومع مطالبة بالبول والغائط وخاتمه الذهب وخاتمها الحديد او الرصاص او الصفر كما
كثر والعمل القليل كفوية واحدة ومع النجاسة القليلة الباب السابع في المباح اي كل مباح
والصلوة والاوفق ان يجمع كالخزانة والحق ان الباب كله الى المستحبات فانه ثياب تبرك كل وقد اشرنا
عن الخزانة اليه وهي اي المباحات الدال عليها المباح المستغرق اصل عشر مباحا العام ثمانية من المباحات
نقرة الى المصاحبة وسيرة بموق عينه بغم الميم وسكون الغين وبدل واو اي رطبا ما عالي الالف ملا كحول
اندجه لانه من المشوع النواي كما ذكرنا وتسوية موضع السجود بقلب الحصى مرة او مرتين كما ذكرنا وقتله
الحية المطلقة بعصا كانت او سوط او حديدة بدوية قاصدة له او غير قاصدة مطلقا بقوية
واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل بعصا لها فقرتان يمشي مستوية لانها غيبة الا اذا تزحف على
الطرق ضيقة لها فرش بادن الحدة فان اشتبهت لا يقتل لانه عليه السلام عاد الجن ولا يظهر ولي
على صورة حية فالتقتلوا العهد بما قتلها واحدا اولى وقيل اذا قتلها بضربات كثيرة تفسد
صلوته والاصح ان لا تفسد وهذا فيما اذا لم يؤذ الايذاء او الا يكره قتلها كما في الشرح ثم زاد في زيادة المصباح

لقوله مطلق وان لم يكن يحتاج اليه فقد ان احتاج فقتلها في المعالجة اي المباشرة الكثيرة في ركن واحد كالاستنباط ضرب الامام جبهته في سقف المسجد فمات في ثلاثة اركان فاذا سقطت اتم فلما فوزت كانت ثلاثة عشر منا وفي رواية سبعة كل منا ستمائة درهم وان يكون في فدرام او دنانير مع دينار مفروض مقدر عن الذهب بوزن مثقال صلوة دنانير فاذا بلغ الوزن مائة الف يقبل المقدر كذا قال كل كونها لا يمنعه اي المصلي مسمى القراءة وان كان قدرها كالمرة الاولى ان يكون بعيدا اي متباعا لا يمنع عن سنة الاعتدال في القيام والركوع والسجود والقعدة والذكر كالدعاء وقراءة القرآن لتوهم اسم الكل مقروا او ذاكرا وشرعا اسم لهذا المنزل المؤلف اذا حذف اللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قصرت جدا فاسم لهذا المنزل العربي المعجز المنقول الا على سورة او آية مشتبها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا المجموع وهذا الاسم يصدق تارة للجميع وتارة للبعض فيكون القرآن حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر دلالة في نظر الاصولي على التأليف اي على ترتيب الآيات والسور على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله على هذا الترتيب فترتيب الآيات توقيفي وكذا ترتيب السور فقد اختلف انه كان باجتهاد الصحابة عنه او توقيفا وهو الراجح كما في فتح الباري وبعده ما في المغرب لا بأس بالقراءة في الصلوة على نظم القرآن وتأليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل اي على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبنية في علم القراءة وهذا الكلام ساقط لا تقوم فساده بنيان البيان ضعيف لا ذكر ما وجه لانه ان عبر المصلي بترك الرعاية فسد الصلوة على الصحيح كما صرح به الاجدة وايضا لا تتشدد كما في الظهيرية الا انه روي القاضي عن ابي حنيفة ان الصحابة كانوا يقرؤن القرآن على التأليف وشايخنا استحسنوا قراءة المنفصل لتسهيل الفهم وتيسير الاحكام في الخزانة والظهيرية وغيرها ولتقل الثوب اي تحرك ليسقط ما عليه من التراب والغبار وغيرها كيلا يلتصق بجبهته اي ليلتصق بالسجدة في حال الثوب بجسم المصلي في حال الركوع فان الثوب يتصل به بخلاف حال القيام والاولى ان يكون التنفض متصلا بالصلوة وهو الانتصار ولعله من قبيل الاكتفاء فان السجود كالركوع فكل صرح ما صبها بنفسها للتعامل بهذه البصرية ويحتمل ان يكون جارة يصير ان يعني التزيين والحد الجسم كما في المفردات وقرأت السورة في ركعة اولى وقراءة آخر سورة اخرى في الاخرى على القول الصحيح فانه ذكر في الاصل لا بأس به كذا في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا وفي الصحيح استحبابه لا بأس بالطريق الاولى لو قرأ في كليهما من وسط سورة

والعرة

واحدة او من آخر سورة واحدة او في ركعة من آخر سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة
كما في الخلاصة وغيرها والصحيح عندهم انه مستحب مقابل باطل فلا يكره العمل به اصلا وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله
في الجملة وهو المراد هنا والخامس بعض ثلثة تكرار السورة اي ان يكون سورة تامة كالتوحيد او غيرها في
ركعة واحدة في التطوع لا الاصل كلف الطاعة وفي المتعارف شرع بما لا يكره كالنفل فانه المفرد ست
وفي سنة هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حايطا او اسطوانة في النفل دون الفرض ولو كان
بالاعتماد لعذر واختيارا فلا ضرر فلا بأس به بالطريق الاولى كما مر ولحظة الامام اي نظر بعوجه عينه
اليمين ترك التقييد فان لحظه المصلي يمينا ولو لشيء انه لم يبق فنظر الى ما حوله فقضى مقدار ما يقضي جاز
... لا فانه لسكون اللام وفتحها لتقدم العلة على كونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك
خلاف اليقين فيشمل الظن ليقوم اي ليقوم الامام القاعد فاذا قام مقتديه بهما تأكيد للمستتر
وكذا على نحو القيام عطف على يقوم اي ليجلس ان جلس بجلوس ما بينهما في المطولات السابع التاسع من
المفسدات اي جميع ما يبطل الصلوة وهي في الحقيقة تحقيق لغة رجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوب
... المتوهمة حال كون تلك الخمسة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتعددة الى ما ذكر
لا يشذ منها فرد ولا يكون من اقسام تداخل فيه حال تقدم ما هو فاعل للنسبة معنى قيمة على العموم
... خمسة مفسدات على جميع المصلين تابع جميع الصلوة وفيه انها ترجع في التحقيق الى ثلاثة كلام
... وجب كما سيأتي والاولى ثلاثة ترك الفرض والعقل والنفل المنافيات للصلوة
... الناس اي بما ليس من شرائط الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويعبر بالراء
... الكلام في الاصل على الصحيح المنقح في عرف اللغة المركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي
... الحرف الواحد ليس بكلام فلم يفد ولعدم الحرفان ولو كان احدهما زائدا كخواه واوه ولقت
وقال ابو يوسف انه غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بقوي كما في الكافي والناس اصله
الانا كس فهو جمع الانس البشر مثل الانسان والوره ... كما في القاموس مطلقا اي قليلا كان او كثيرا عمدا
او خطأ قاصدا به الاصلاح او غير قاصد عالما بتحريمه او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم
... واصاب العاطس او للعجز بكسر الراء او بسببه او بما يعجب تحمد الله او انا مدا او سبحان الله لو حكما
بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم ونحو اللهم اغفر لابي فلان لابي فلانهم خلقوني في اللهم اغفر

لا قربائي او عمائي او عمائي وكذا اللهم اعطني دراهم او منزلا لطيفا فانه حلال يطلب من المخلوق كما في الترشيح
والضحك مع اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تفصيل فان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد وكذا لو
كان له صوت معتاد ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس كما في الحلبي وهذا الكلام مبني على ان
الضحك لغو ومن كلام الناس مفسد قسما من السابق لا قسيما له وفي ان التبسم قسم من الضحك
لا قسيم له البيت القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة ويؤيده
ما قال الاعلم الضحك غلبة وتكشر الاسنان من السرور وفي القاعدي عن الامام قاضيخان ان القهقهة
تبطل لو انفرد مع الصوت والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك فظاهر ذلك النوم ثم القياس
السنة وفي فتح الباري ان انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت
وان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك والعمل اي كل فعل منافي للصلوة كالاكل والشرب
والمشي والرمي والنسج والنزع وغير ذلك من افعال الاجسام الكثير منها لا اليسير والفرق بينهما اجتهادي
اجتهاد وغيره فان ادى الى انه كثير او ليس من الصلوة فمفسد وان ادى الى انه يسير او في الصلوة فغير
مفسد والاول ارجح الى قول الامام والثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات وكان عليه ان يستثني
الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير من الف اد وعهدة اللام غير ظاهر ولا يخفى ان ما سبق من الكلام
والضحك يدخل فيه بلا اصلاح الصلوة صفة لغوي كالرمي من القوس ورمي الطائر بجر والارضاع
ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واحترز بمشط تسوية الجمة ومسح الجبهة من
وقل الحية والعقرب ودفع القملة ودور المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف في صلوة الخوف
وغيرها كما في الحلبي وتركه من شرط او ركن احترازا عن واجب او سنة او مستحب فان تركه غير مبطل
وترك الاولين لا يخل بتقيدهما كما في النظم ودرر المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك بنية
للمفعول لعلمه ثم تركه علامة من التوبيخ بلا عذر فهو سنة بل القيلة بعذر لم يفعل منها خلافا لابي يوسف
ولو كشف عورته لغير خلاف وكذا ترك الاركان لا القيام والقعدة الاخيرة الا اذا اقتدى
قبل الركوع ولو نوى مقتدان يأتم بعض المقتدين مع الباقي تفسد صلاة الكل اذا افتتح في
الصلوة مع امام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم اتم بغيره لانه خرج من زعمه وكذا اذا غير نية
خطأ فاحش بان لو تعمد لفسد كالمصور بالفتح كما في الحلبي وذكر في فتح القدير ان العبرة عند الطرفين

من الصلوة

للمحض وعند ابي يوسف للفظ فاصاب الشعر بالمجرى مفسد بالاتفاق وان المسلوس غير مفسد بالاتفاق والحق التيمم
مفسد عنده وغير مفسد عندهما وهذا اصل جليل الوطر فوائد الطهارة موضع الاضمار اي جاز ذلك
فرض معاجات نظر التجاوز مهموز وقد تخفف والتوات مصدر ثم الوضوء بدون اختياره اي بغير
تصنع كما اذا طلع الشمس مع الفجر او دخل وقت العصر عند لزوم الجمعة او تنبه الامام الراتب فيصلي بها
او دخل الراتب بالجنون او الاغماء او السكر او الطهارة بالاحتلام او الحيض او نحوه بينه وبين ما
قبل فان هذه الصلوة فسدة كما في البدائع او خرج وقت صلوة المعذور وهو مستوعب لتيمم
ولو كان في وقتين متواليين خفيفا عدا من اوقات الصلوة بان يتلى به في وقت كامل يجتمع لا يجتمع عنه
الوضوء والصلوة ثم استوعب حقيقة او حكما في الوقت الثاني وغيره بان يتلى به عند الصلوة
اما لو ابتلي عند غيرها فليس معذورا الا عند الوضوء فان فيه اختلافا مرتفع ذلك الابتلاء او كيدت بلا انقطاع
عن الصلوة او فيها او يبتلي بعد الوضوء بلا انقطاع اما لو ابتلي من الوضوء مع الانقطاع فقد ضحكت وكونه
معذورا او صبيا او الخامس تجدد الحدث اي تنقض الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وغيرها
لا يخرج منها شيء وفي ترك الفاعل على ما ادماه حجر من مشي لسان فكن يخرج عنه ما هو ناقض للوضوء
بلا قصد كما اذا اضطر بالبول او الغائط او غيره وكما اذا ادماه شيء او حجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين
حتى نه فاضح لعمل الكثير او ترك الوضوء فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم شرط التيمم فيمن سبقه الحدث
لطهارته وهم وقيد اشار الى ما ينبغي ان يراعى من حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قال الاشتغال
بجميع العلم الديني على الكمال وهي التقدم استعارة بانه لم يبلغ الى الانام نعم هذا اليسير نافع للانام بحرمة التقدم
ما نحو الاختتام بالاختتام فتبدل الفائق قليل ومال بيع للاصحاب البياض والسواد ويكون العلم
نوع العتاب عن طريق الجهاد الكثير بلا مثال للخالصين الراغبين من قول ارجال عليه يتولد منهن
اولاد من صوابع للاعمال يوم العيد لسنة تسميع والبيان ولسلمان من الاعوام والسنين الى الحد
على الاختتام والاتمام والصلوة على رسوله محمد خير الانام وعلى آله واصحابه مؤيد الاسلام

تم تم تمام شد بدست خط فقير سيد علي بن سيد الله جواد مرحوم
ومغفور برحمة الله تعالى

دیگر تحقیق

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی انزل الکتاب وسلام علی عباده الذین اصطفی خصوصا علی سیدنا ومولانا محمد المصطفی الذی اکمل لنا
الدین بعد ما انطفی ورد شمس الاسلام حین مالی منها الاشتفی وعلی آله واصحابه الراقین علی منهاج الدین
بالظن والتخمین وبعد فانجلی تحقیقهم حقیقة الحق وصفی استحکم بناء اساسهم بناء العلم بعد ما صفی
جزاهم الله تعالی رب ابنهم عنا وعن جمیع المسلمین الجزاء الاوفی اما بعد فی گوید مرتجی فضیلة الله تعالی
السید ابو الرجا جافیه سعد الله عوامله تعالی الحبیب والمرجا که بیت و پس آیمه طرح صفحه بعد
آنچه استاذ ما گفته همان می گوییم که همین مسجد در بلده لاهور که سایر بلاد شرقیه بکلتونی است
البعض بلکه معظم البیت مثال و مستند این قول دو نص است از اقوال رسول علیه الصلوة
واصحابه افضل الصلوة والسلام ما دامت الطلوع والافول وعلی قوله کل قائل بقول نص اول حدیث است
که عینی رحمة الله علیه در شرح بخاری می انکار و گفته ان میمنة المسجد والامام هی مکان الامام اذا
کان وحده و نص دوم حدیثی است که در روضة التنویر شرح جامع الصغیر از ابن عمر رضی الله عنهما آورده
کان المسلمون صلی الله علیه وسلم اذا غابت لم یتقبل فی میامن الصفوف یقول ان الله وملائکته
علی میامن الصفوف عطل الناس میاسر المسجد قال ابن عمر فقیل له فی ذلک فقال اعلی اهل المسجد
ضعف بالاهل المیمنة من الاجر فی هذه الحالة فعلی من عمر میسرة المسجد کتب الله کفلین هذا الاثر
حدیث بارز است نص خود بیانی واضح است در بکه میمنه مسجد موجود است که از اهل
شمال است و حدیث اول بر ادای مسائل بعبارت نص برین که میمنه مسجد بین امام و آن نسبت
شمال است علی التحقیق والاستقلال بجانب جنوب نیست بوجه من الوجوه و بحال من الاحوال زیرا که
کلمه ان که در عنوان حدیث مورث تحقیق حکم است چنانکه ان الله یامرکم و تعریف هر دو جزء جمله
مثبت است کما فی الحمد لله و آن این نیز برای حصر است یعنی نفی از غیر مذکور و اثبات
برای مذکور کما فی قوله تعالی فالله هو الولی برای اکید و تائید حصر سابق علاوه آن تاکید کلمه
قوله ان الله هو الرزاق ذو القوة المتین و چون اخبار شارع از ذات آن حضرت ثبوت یمین
مسجد قبله بشمال و انتفاء او جانب جنوب هو کونه تریق وجود [illegible]
تقویه نمود [illegible] مسجد قبله است لو قوعه علی جهة القبلة پس چون یمین قبله بجانب جنوب است

[illegible]

میشود

بمسجد نیز جانب جنوب باشد اخر و کلام شارح از معنی حقیقی و مردن دی سوی مجاز

بلا ملابست شرعیه و بغیر قواعد مرعیه این قیاس نزد قوم حیا طریقه زاویه است بنا بر آنکه مذهب آنها

تاویل نصوص است و صرف کلام از ظاهر بغیر ضرورت فلیجتنب عنها لان عقیدة اهل الاسلام ان النصوص

تجری علی ظواهرها و لان الاصل فی الکلام هو الحقیقة و لا یصار الی المجاز الا عند تعذر الحقیقة او

تعسرها و حقیقة مسجد کبیر الجیم یعنی موضوع لسوی مسجد مسلمین آنها الی اللمعات و در بحر ترجمه

گفته مسجد بکسر جیم نام خانه خاص که برای نماز گذاردن بنا کنند و در طلبه گفته المسجد بکسر الوضع

للصلوة و در قرآن نعت لما کان وقف للمسجد بالبناء غالبا فبنی الکلام علی الغالب و الا

فهو صحیح ان معتبر مع الهواء فیما تحته عرصة الی عنان السماء لان البناء فانها

للعلاة و ذکر فی الخلاصة لو جعل ارضه مسجدا لم یکن له ان یرجع و در قرآن میگوید و کذا لو جعل

سطحه مسجدا انتهی و لفظ قبله است مفعول اول که بر زمین وضع و ای ان موضوع

شده است حالت مستقبل است ای مستقبل کان و الی ای شیء وجهه کان استقباله زیرا که فعل

مکثر برای حالت است چنانچه قاضی بیضاوی مفاکفته القبلة فی الاصل الحالة التی علیها الانسان

من الاستقبال و در بحر الرائق گفته القبلة فی الاصل الحالة التی یقابل علیها الشیء غیر کالجلسة

الحالة التی یجلس علیها و منه دویم کعبه است یعنی ان معنی اصلی که بر او روی موضوع شده باشد یعنی

حالت استقبال است تقابل باشد عموما بجهة هر چیزی که باشد عادة آنچه مستقبل گفته بحالت

استقبالیه باشد تعبیر بجهة کعبه مستعمل گشته و در تحقیق میگوید و ترک الحقیقة بدلالة الفاظ

و المراد هو العادة فقد الی معناه المجازی و هو ما وراء مع گفته القبلة عرفا الجهة التی یصل الی الکعبة

الارض ان یقع الی السماء ان یقع فیما یحاذی الکعبة و در مقاد گفته مفارقت المکان المتوجه

نحوه الی الصلوة و در بحر الرائق گفته الآن صارت کالاسم للجهة التی تستقبل الیها فی الصلوة و سمیت

بذلک لان الناس یقابلونها فی صلوتهم و تقابلهم و در مدارک گفته القبلة الجهة التی یستقبلها

فی الصلوة لان المصلی یقابلها و در بحر الرائق گفته لکن اصابة عین الکعبة و لو بالاصابة

حکما و هی الجانب الذی یتوجه الیه الشخص بکونه سامتها لو هناک و در مجمع الشرح گفته الجهة قبلة

بحسب توجه المصلی الی الکعبة فی المکان الذی هو فیه فالکوفة قبلة اهل المشرق و میسوم قبلة کعبه

ساقه

قبله جهة

چنانچه در شیبه می گفته قبله الکعبه و جهة که بآن جهة روی کنند و نماز دور مجمع الشرعین گفته که چون
پیغمبر آمد صلی الله تعالی علیه وعلی آله وسلم گذارد دو رکعت پیش کعبه و مقابله آن و گفت آنحضرت صلعم
هذه القبلة یعنی این است قبله و اشارت بکعبه فقد بحر الرائق گفته للکل اصابة عین القبلة یعنی الکعبة
و نیز در بحر گفته فی قوله استقبال القبلة من المراد به الکعبة فی القبلة الخ اهل مسجد را گفتن اگر بعضی اول
نماز بسوی آن متوجه گردد و اگر بعضی دوم که جهت است فرمودند بسوی باید کرد چنانچه نماز به نیت که جهت
به نیت جهة کعبه جایز است چنین به نیت مسجد جایز گردد و حال آنکه هر گز جایز نیست تا آنکه آن شخص
ساحت رکن یمانی که شرف ارکان بیت الله است ما عدا رکن یمانی استاده نیت مسجد را
رکن یمانی واقع است و اهل مساجد روی زمین است ما عدا المسجدین ای مسجد حرام و مسجد مدینه
بلکه اگر که نیت مسجد مدینه طیبه کنند که اعظم مساجد است بعد المسجد الحرام بلکه اگر نیت مسجد حرام که
که اکبر مساجد و مرکز مساجد تمام دنیا است و حضرت سرور صلی الله علیه وسلم ما عدا بسوی
آن که فرمود جهات شطر المسجد الحرام و تمامه است نیز ماموریست که حیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره نیاز
آنکه بیت الله دور است بلکه اگر نیت بیت الله کنند در این هم صورت نماز جایز نیست و فرقی
بین سایل و بحر الرائق و نهایه و شرح الملتقی للابیدی و شرح صغیری و منیة المصلی و غیرها
بعضها و البعض و این عدم جواز بنا بر آنست که شرط جواز نماز قبله است هیچ یکی از این چیزها
مذکوره نیست هیچ محراب زیرا که وی علامت است قبله نیست و اگر هست اما
عین قبله می باید یعنی کعبه و اگر اتفاقی است او را جهة می باید و هیچ یکی از اینها کعبه نیست بلکه معلوم
کعبه است و هیچ یکی از اینها جهة هم نیست بلکه ذو الجهة است یعنی آن چیزها را جهة کعبه وضع کرده اند
تا علامت باشد بر جهة قبله نه خود است و مصلی محتاج بتحری نگردد و قبله فی الحقیقت اگر به کعبه است
اما اتفاقی باصابت عین مطلوب نیست زیرا که اصابت عین در وسع غایب نیست پس استقبال
بذو الجهة است از نیت کعبه بر قول صحیح و بر قول ثانی رحمه الله نیت کعبه فرض و شرط است
زیرا که نزدیک اصابت عین کعبه چنانچه قریب را فرض است و بعید را نیز فرض است چون بعید را
اصابت عین ممکن نیست مگر نیت الجهة لاجل متعذر فرض نیست بسوی بیت اینجا اگر بوید
استقبال جهة مغنی است از نیت کعبه علی القول الصحیح و در هر چیزی که فرض لغیره است حصول او

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دبستین

بسم الله الرحمن الرحیم　　یا فتاح　　یا محمد

الحمد لله الذی کفی وسلام علی عباده الذین اصطفی خصوصاً علی سیدنا محمد المصطفی وعلی آله واصحابه رضی خواهم
الله بر راقم فی ایندا است که امام بخاری رفع الله تعالی درجه و اوصل الینا والی اسلافنا واخلافنا فتوحه
در باب بنیة المسجد قول ابن عباس نقل آورده که بجانب پست چپ آنحضرت صلعم اقتدا کرده و نماز آن ابی حنیفه
اینجا کرمانی علیه رحمة نوشته که از اینجا جواز استادن مقتدی واحد بین امام و مصلی ما معالفت او
با ترجمه باب که بنیة المسجد است چگونه شود و چه مفهوم گردد که بنیة مسجد کدام است و در جواب گفت که بنیة
الامام هی بعینها بنیة المسجد و شرح دیگر هم بنیة نیز موافقت دارد رفته اند از وقت قرائت بخاری
که در صد و بیست سنه بود تا این ایام سعادت ایام که سنه هزار و نه است این سخن تسلی بخش
خاطر و اسر نشود و درین مقام فرصت فهم محبی صالح لازال کل سر سالحا مدد و داعی درین باب
دیده گفت که مسئله اسرار علمای محققان عصر و سرگروه مدققان دهر حافظ حامد قاری مرحوم
بروجهی تحقیق نفعه تحریر فرموده اند که هیچ شبهه را در وی مجال نماند و قول امام بخاری را بدلایل جواب
داده ثابت نموده اند که بنیة مسجد جانب جنوب است و دل بفتح کسی که آن تحریر را از جای اصل
نسخه بکینه نماید بیت گفته اگر چه در حالت حیات مبارک ایشان از زبان دانشمندان این
باب مسئله سامعه فوز نشده یاری از افاضه قلم حقایق مرتسم ایشان که احد الاساتین است
منتصاب یابد شد فی الحال این سید در رحمت الهی و شفاعت حضرت رسالت پناهی صلی الله
علیه و علی آله و سلم عقیده صادقه بجانب ایشان دارد و این را شفقت سابقه بر من چندان نبود که من
مکتوب ایشان را رفعت الملاقات نمایم بلکه عین الملاقات دانم حق سبحانه و تعالی یار صالح را
توفیق داد که بجست و جوی هنر بسانید آورد و این مشتاق را بمطالعه آن مشرف کرد اما بعض
مواضع آن را بسبب نارسائی عقل ناقص نفهمید تماه بنیز مسطوره ایشان از الطور متن نگاشته
حالات طبع کم فهم خود را گفت ان حی نبید تا شاید عزیزی از هم صحبتان که موهب
[illegible] از رجال فانهم یقولون ما یحفظون و یحفظون یسمون نقد و تحصیل کرده
[illegible] بر رفع این شبهات شرح صدر این مسکین نماید یا مشفقی دیگر از اعزه علما دم
الله عزه و علا مشفق بخش این علیل الزایر گردد حق سبحانه و تعالی [illegible] الله عون العبید

واقع

ما دام بعبده عون فیه مشکلات و اجبات و برآن نمایند ان ذلک علی الله یسیر و بحمد تیسیر و علت
و این ابن حقیر کسیر و ابنه علی کل شیء قدیر و دمش از تحریر مسطور ملتمس داعی آن است که متوجه
سلیل جوابات بحمد الله است اما مستند بکتب فن نه نماید از ظن و تخمین که ان الظن لا یغنی من الحق
شیئا و الله المستعان و نعم المعین نستعینا بالله و برسوله صلعم اقول و بالله التوفیق کل عاقل یقول قرر
الفقهاء ان نوم مرقده و مرقد الله مضجعه و یستدبر الامام المکان المعلوم بعد الوظیفة لکن یستحب
ان یتحول الی القبلة ما لم یکن المستقبل الی القبلة یساره ما یمکن بخلاف المستقبل الیها کذا فی
تعدیل ارکان الصلوة شرح منیة المصلی و شرح النقایة و مفتاح الصلوة و غرائب الغایة و آری این مسئله
استبدال مکان و معنی یمین و یسار قبله در اکثر کتب مذهب مثل بحر الرائق و حاشیه منهاج و غیره و نیز
ارواء ابن قاضیخان و مضمرات و مختار الفتاوی و شرح ملتقی الابحر و کنز العباد و ذخیره و بنایه
و غیرها موجود است و آنچه در جای اثبات این مدعا مناسب مقام است مناسبه تمیمیه و مت
الشیخ محمد الدمشقی الحنفی بیمینه و قال ان کان اماما یتطوع عن یسار المحراب و یسار المحراب
ما یمین المصلی کذا فی شرح منیة المصلی و لیس ان یوضع المنبر علی یسار القبلة کذا فی جامع الرموز
باین هر دو عبارت اثبات مدعا می تواند شد زیرا که جانب محراب و شبیه موضع منبر بیسار قبله است
فیه است بین الحرمین چنانکه در مرقات گفته کان باب حجرته مفتوحا الی المسجد عن یسار المحراب و یمین
در شرح بخاری گفته که یستحب ان یکون المنبر علی یمین المحراب انتهی پس اثبات یمین و یسار محراب
و تسمیه موضع منبر بیسار و یمین قبله از مرقات و بینه با شرح منیه و جامع الرموز مختلف فیه شد
و در شرح مجمع لامام الملک رحمه الله گفته که اولی در حال الاختلاف ایراد الشبیه انتهی پس جا
که شبه و احتمال در میان آمد قابل استدلال نماند که اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و بر تقدیر تسلیم
فایده نمی بخشد چنانکه بیان آن در عبارت آینده مشهود پس از این روایات تصریح شد که
یمین مسجد جانب جنوب است تعریف موجب و تعریف باطن و توضیح ظاهر گردد و باعث بر
میشود که بکدام حرف تعریف شد و بچه چیز توضیح پیوست که یمین مسجد جانب
در هر دو بیتی که از این کتابها است لفظ یمین و یسار قبله و موضع منبر و تسمیه آن بیسار قبله
و یسار محراب واقع شده یمین و یسار مسجد که در ترجمه است پس بکدام دلیل تصریح

[illegible]

که یمین مسجد جانب جنوب است آری از آنچه روایات اثبات یسار قبله که برای استدبار و انحراف است
ثابت شد اگرچه در اثبات یمین و یسار قبله بعض این روایات نیز تردد باقیست بر مثال روایات مختلفه
متبرد جواب آنکه در اثبات یمین و یسار قبله نیز اختلاف است بین العلماء رحمهم الله چنانچه از عبارات
فتاوی ظهیریه معلوم میشود که یسار قبله جانب جنوب است و عبارت فتاوی ظهیریه این است
که محاریب خراسان بلها منصوبة الی الجانب الجنوبی والجانب الجنوبی میسرة الکعبة فمن توجه الی القبلة وقال
یوجهه میسرة القبلة فرغ وجهه الی الجانب الیمین ومن قال یوجهه الی یمینه فرغ وجهه الی الکعبة انتهی پس
معلوم شد که در یمین و یسار قبله نیز دو روایت است همچنانکه در جهت محاریب و کنیسه در صلوة مسعودی
هر دو روایت مذکور شده اول موافق روایت بحر رائق وغیره گفته که بر قول علماء رحمهم الله که میان
دو مغربست یکی مغرب تابستان و یکی مغرب زمستان تابستان بر طرف جنوب کعبه فرود آید و
زمستان بر طرف شمال کعبه است انتهی و در روایت دیگر مطابق فتاوی ظهیریه وغیره گفته که قال
النبی صلی الله علیه وسلم القبلة ما بین المشرق والمغرب علماء رحمهم الله گفته اند که این حدیث را در حق مدینه
فرموده است از برای آنکه مدینه منوره بجانب راست کعبه است چون در آنجا قبله برای قبله میان مشرق
و مغرب شود انتهی و تا این هر دو عبارت صلوة مسعودیه را بر تعدد روایت حمل نه نمایند فساد تناقض
و تضاد مندفع نمیگردد اما با وجود تعارض روایتین اینجا بقاعده از تعارضان تساقطا قائل
نباید شد زیرا که تساقط مشروط است بتساوی متعارضین فی القوة و درین صورت روایت فتاوی
ظهیریه ضعیف است لمخالفة الاکثرین المعتمدین و لتأیید روایة الاکثرین بالحدیث النبوی
رواه ابن عمر عند علماء رحمهم الله کعبتین فی وجه الکعبة کما فی الزرقانی و در نهایه گفته قبل الناحیة التی
فیها الباب وجه الکعبة و در رساله ذراع الحرم گفته که باب بیت الله در دیوار شرقیه است و چون شرقیه
که باب الکعبه در وی است مسمی است بوجه کعبه پس جانب یمین حجر اسود و ابو قبیس البته بجانب کعبه شد بخلاف
ما فی الظهیریه و مدینه طیبه البته یسار کعبه شد بخلاف روایت ثانیه صلوة مسعودی که گفت مدینه
جانب راست کعبه است و شیخ عبد الحق دهلوی مرحوم در شرح مشکوة در باب ذکر یمن و شام گفته که یمن بلاد
که در جنوب است و شام بلاد که جانب چپ کعبه اند انتهی و یقین است که بلاد یمنیه مساوات و مقابل جانب
حجر اسود و ابو قبیس است کما هو الظاهر مدینه طیبه از بلاد شامیه است کما هو المبین فی کتب التواریخ

دشرح الاحادیث و بعض بزرگان که بجانب شمال گویند بسبب روایت بخاری مشکل دیگر است که نزد امام
بخاری رحمة الله علیه و نفس یمین و یسار نیست بلکه قبله مصلی است آری نزد امام بخاری رحمة الله
بلکه نزد همه مقلدان مسجد را چه که همه عالم را فی صلوة است از جهات ستة فوق و تحت و خلف و قدام و یمین و شمال
پس نیست در صدر مجاورت مخلوقات و محاذات خالق الجهات از ذکر جهات واقع می شود نسبت
مکانی نیست بلکه نسبت مکانی است که من فوقکم و تحت ارجلکم و یعلم ما بین ایدیهم و ما خلفهم و بین ایمانهم
و بین شمائلهم همه اطلاقهای جهات است نسبت این تحقیق است چنانچه در احیاء در کتاب گفته
ان الجهة اما فوق و اما تحت و اما یمین و اما شمال و قدام او خلف و هذه الجهات التی خلقها الله تعالی
فوق خلق الانسان اذ خلق له طرفین احدهما یعتمد علی الارض و یسمی رجلا و الآخر رأسا و بین الرأس
فحدثت اسم الفوق لما یلی جهة الرأس و اسم السفل لما یلی جهة الارض حتی ان النملة التی تمشی منعکسة
تحت السقف تنقلب جهة الفوق تحتا بنسبتها و ان کان فوقها سقفا و خلق للانسان الیدین
احدهما اقوی من الاخری فی الغالب فحدثت اسم الیمین للاقوی و الشمال لما یقابله و یسمی الجهة التی تلی الیمین
یمینا و الاخری شمالا و خلق له رجلین یعبر باحدهما و یتحرک الیه فحدثت اسم القدام للجهة التی یتقدم الیها و اسم
الخلف لما یقابلها فالجهات حادثة بحدوث الانسان و لو لم یخلق الانسان لم یحدث الجهة بل خلق
مستدیرا کالکرة لم یکن لهذه الجهات وجود البتة باید دانست که سخن درین جهات نیست
بلکه مقصد آنست که چنانکه در شریعت غرا قبله را یمین و شمال و قبل و دبر بلکه در روایت ابن عمر
بحاذی قبلة الکعبة وجه الکعبة وارد شده و هی صحیحة تسمیه شده همچنین واضح فرمایند که یمین مسجد و نسبت
در کلمات طیبات شارع علیه و علی آله افضل الصلوة و اکمل التسلیمات یا در روایتی از فقهاء آنکه این
از جهات واقع شد آن زمان تذبذب و تردد مندفع گردد و آنچه یمین مصلی همون یمین مسجد و یمینه
الامام کذا فی الکرمانی ان یمینه المسجد هی یمینه الامام و هما متلازمان کذا فی خبر جابر رضی الله عنه
و ویدست که حق همین است در سنت او در مصنف بیهقی است زیرا که در مصنف ابی بکر بن ابی شیبه
گفته عن البراء بن عازب یعجبنا ان نصلی عن یمین الامام و در مصنف از ابن عمر رضی الله عنه گفته
انه قال خیر المسجد مقام المجلس ثم میامن المسجد عن ابراهیم النخعی رحمه الله قال یستحب یمین المسجد
عن سلمان بن یحیی رحمه الله انه رأی رأیت سعید بن مسیب رضی الله عنه یصلی فی الشق الایمن

بلکه مسجد یمین الامام
خبر جابر رضی الله عنه

من المسجد و در جامع صغیر سیوطی رحمه الله گفته ان الله ملائکة یصلون علی میامن الصفوف و در تصنیف
گفته عن ابی جعفر رضه قال تزید میامن الصفوف علی میاسر الصفوف خمسا و عشرین درجة و عن
ابراهیم رضه انه کان یعجبه ان یقوم عن یمین الامام و در جامع عبد الرزاق رحمه الله گفته رایت معمرا رضه
یصلی فی میسرة المسجد و در مصنف گفته عن سلیمان بن یحیی رضه قال رایت انس بن مالک رضه یصلی
الشق الایسر من المسجد و عن عمران رضه گفته عن الحسن بن سیرین رضه انهما کانا یصلیان عن یسار الامام
و عبد الرزاق رضه در جامع گفته عن معمر رضه قال اخبرنی من رای الحسن و ابن سیرین رضه انهما یصلیان
فی میسرة المسجد ان شاء لیما کانت فی تلک الناحیة من المسجد و قریب رضه و در شرح بخاری گفته الذی یدل علی
یمنة المسجد تحدیث البراء رضه اخرجه النسائی رضه باسناد صحیح قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلعم احببنا
ان نکون عن یمینه علم فان قیل روی ابن ماجة رضه عن ابن عمر رضه قال النبی صلعم ان میسرة المسجد بقعلت مقام
من عمر میسرة المسجد کتب له کفلان من الاجر فتعارضا قلنا لا یعارض حدیث البراء رضه لان ما ورد لمعنی عارض
یزول بزوال المعنی و قال فی الشامیة حاشیة الیمین علم من هذا الاطلاق میسرة المسجد علی میسرة الامام فی قول النبی صلعم
و فی قول ابن عمر رضه انتهی پس نظر حق نگاه کنند که ابن عمر رضه صحابی جلیل القدر که جلالت قدر وی مخفی و محتجب
نیست بحضور صاحب شرع صلعم بر جانب چپ امام میسرة المسجد اطلاق نماید و با وجود وجوب فرمودن صلعم
بارشاد عباد او را مانع نیاید و نگوید که تو غلط می کنی که میسرة امام را میسرة مسجدی گوئی بلکه از انکار آن
سکوت ورزد و تقریر نماید بلکه در جواب آن بر زبان معجز بیان خود نیز میسرة خود لفظ میسرة مسجد را
فرماید که من عمر میسرة المسجد کتب له کفلان من الاجر و چون اطلاق میسرة مسجد بر میسرة امام در کلام
شریف امام شارع صلعم و علیه الصلوة و السلام وارد شد پس اطلاق میمنة مسجد بر میمنة امام
کمال ثانی و مقابل میسرة است بضرورت صحت بدیهی است و عبارت کواکب دری یعنی جز جاری و کرمانی
مبدا است واضح گشت و هیچ خفایی نماند و کذا فی معه که حنفی المذهب است در شرح همین باب
میمنة المسجد گفته ان الامام اذا کان عن یمین امامه کان فی میمنة المسجد بدون نزاع انتهی و نیز معلوم شد
که قول بعض غیر ازین ذکرهم الله تعالی باغراض بسبب روایت بخاری حاشیه را میمنة المسجد میگویند درست
نیست و الحق احق ان یتبع فی دستور السالکین لو کان المقلد غیر المجتهد عالما مستند بقوت
قواعد الاصول و معانی النصوص و الاخبار لا یجوز له ان یعمل الا بروایة مذهبه و فتوی امامه

تصنیف

تقاسیم

ويشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامي كذا في خزانة الروايات

ظاهر است كه مقصود از ايراد اين روايت زجر و منع است كساني را كه

متمسك بحديث شده اند ميمنة المسجد هي ميمنة الامام گويند بلكه ميبايد

كه بروايت فقيه كه يمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل ويسار المحراب

ما هو يمين المصلي وليس ان يوضع المنبر على يسار القبلة على نموده قائل

شوند باين كه يمين مسجد خداوند يسار مستقبل است و بر منصف و تابع حق

مثل الشمس في نصف النهار هويدا است كه مناط متمسكان حديث ميمنة

مسجد است و ما حصل مدعيان روايات فقيه يمين قبله است ليس بابتنا من

وجواب اثبات مدعا چگونه توان كرد بنگاه انتهى وبحث جواب قاطع نمي تواند شد

وبر تقدير اغماض اگر كسي گوئد كه مقال طرفين يكي است زيرا كه مسجد و قبله و

محراب و منبر يك چيز است آن هنگام نيز اين عبارت موجب اسكات لسان و

سبب تشفي جنبان متمسكان حديث نخواهد شد زيرا كه اين روايت زاجر و غير

مختلف فيه است چنانكه صاحب خزانة الروايات از يمين دستور السالكين منقول

قيل هذا في العامي الصرف الذي لا يعرف معاني النصوص والاخبار وتاويلها اما

العالم الذي يعرف معاني النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده

حديثا صحيحا من المحدثين او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة

يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه لو يؤيده قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي

رضي الله عنهم وقول صاحب الهداية ولو بلغه الحديث واعتمده فذلك

عند محمد لان قول الرسول صلعم لا ينزل عن قول المفتي بصحة في الكافي و

الحميدي اي لا يكون دون حجة من قول المفتي بصحة دليلا شرعيا فقول الرسول

صلعم اولى وعن ابي يوسف رح خلافه لان على العامي الاقتداء بالمفتي

لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث واما الجواب عن قول ابي يوسف

ان على العامي الاقتداء بالفقهاء فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعلم

معاني

حاوي الاحاديث وتاويلاتها لذا اشار اليه بقوله لعدم الاهتداء الى معرفة الاحاديث

وكذا قولان عرف تاويله يجب الكفارة يشير الى ان المراد غير العالم وفي المجيدي العامي

منسوب الى العامة وهو الجاهل فعلم من هذا الاشارة ان المراد ابي يوسف

ايضا من العامي الجاهل الصرف الذي لا يعرف معنى النص وتاويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة

والشافعي ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين يندفع قول من يوجب العمل بالرواية بخلاف النص الثبتي

اي معلوم شد كه اين كلام مختلف فيه است وادنى درجه هندسه ايرانست شبه است كما في شرح الجمع

وجون شبه و احتمال طاري شد قابل رفع و منع نماند الا ان يثبت ترجيح احدى الروايتين

بما يتمسك بالبيت را در حال حاجت بطلب ترجيح وقتي ميشد كه مناط صحت متحد

ميبود و سائل متفرقه منه الموجب مستدل بروايت منه القيد والجواب والمنزه بين تفاوت راه از

كجاست تا كجا بحمد الله سبحانه وبعد از رسول الكريم العزيز برهانه علوم قلم ايجاز رسيده بود و بزعم خود اميد كه

مشتق مهربان كامل الشان از اغره مصاحبان حضرت تاريخي مرحوم ذكره الله بالخير انتصار الفخر

وارزنا والهند الفقير در تق نوشتند كه خلاصه اش اينست كه علماء كبار عليهم الرحمة وتابعه شان حاجي سعيد الله

ومشايخ عارف ومشايخ عبد الهادي ومشايخ نور محمد ومشايخ محمد مراد ومشايخ تيمور ومشايخ محمد ومشايخ حاجي بابا بيگ

وغيرهم از علماء گذشته رحمهم الله كه در علم تفسير و حديث و اصول و فروع متبحر اند كه علم ما مردم نسبت

علم ايشان بمنزله چراغ بلكه كمتر ازين و علم ايشان بمنزله آفتاب بلكه نيست كه ايشان كرات مرات

مطالعه بخاري و شرح وقاية نموده اند و خوانده و آموخته اند مهربانان سجده در علم ان اغره كرام كرات

بلكه كم و بيش كه در آوان تحصيلان اين وقت درين بلاد موجود است متحد سقاطها علوم ايشان است

كه اصحاب ايشان از بيان او فيض معاد در آنها فوشته بيتي نموده بطريق الا فليبلغ الشاهد

الغائب ما يفعل الشاهد رسانده اند بان سناد سر افتخار ما باوج كه تين مي سايد و اين نسبت وسيله

شفاعت دارين مي نمايد بي سادة من عزهم اقدامهم فوق الاهلة [illegible] اياديها ان لم اكن منهم فلي

في ذكرهم وجاه و اگر نا قدر شناسي [illegible] ما كه [illegible] اگر نسبت بر [illegible] ايشان نهند يا در علم

غنات اينها دم زند غالبا لا يكدره وقوع الذباب ولا يحسه لدغ العقارب بلكه آن نادان بسزاي خود

مي رسد بيت چراغي كه ايزد برفروزد هر آنكس تف زند ريشش بسوزد فلعنة الله منها من

کل مالا یرضاه مهربان من غرض این مستطرشد این است که از جناب [illegible] دریا بلایق شاه
از علم تقریری شنیده یا تحریر بوی رسیده یا مسائل امرالله لیبلغ الشاهد الغائب باین طالب ارشاد
فرماید که کیفیت اتفاق این بزرگوار بر حکم که بمسجد جانب جنوب است چگونه بوده و مکدام سند بود و هل عندکم
من علم تحریره لنا و تستفسر برا که برای ازاله جهل خود استفسار مسئله نمائید طاعن و جارح نباید بود
زیرا که اگر این طالب بحیات مبارک ایشان از ذوات با برکات ایشان بالمواجهه استکشاف این حرف
مینمود بعد از آن عزه مرحومین هیچ ملالی نیست مسائل حضور نمیشد بلکه بر کم نمی شقت نمود
بنفس خود سعی در ازاله جهل او می نمود و این بزرگوار از آنچه مسینه بکینه وی میرزند و در
کسب علوم عبادت مستغرق هستند که هرچه استاد آن فرماید شاگردان بسر و چشم قبول
می نمایند و هرگز بسلم التسلیم مستوجه میشوند و در مقام لا یجدون فی انفسهم حرجا مما قضیت
استقامت میکنند اما در جائیکه فهم نارسائی تلمیذ بادراک یک جزئی نمی رسد یا در خاطر وی شبهه
وارد گردد بجهة ازاله آن بحث با استاذ آن عزه میان می آید زیرا که معنی تعلم و تعلیم همین استفاده
و افاده است و بنا بر کسب علوم بر قبیل و قال مرتفع استاد است و بر دانشوران ظاهر و هویدا است که
اصحاب المذاهب من بعدهم کانوا یفتون بکل علم علموه من قول رسول الله صلعم او فعله فیجوز علی هذا
الفتوی و لا یردون الجزء بما رواه البعض اذا صح علی عزه کما فی مصابیح الهدایة و نیز روی
گفته قد کان الاکابر الماضین من التابعین و من بعدهم من قرننا بعد قرن یرددون عن لا یعمدون
روایة امره فاذا سئلوا اجیبوا انتهی پس بتحریر آمده که با وجود این چون عرف خود مطابق
قول شارح منیه مقرر کرده اند معلوم شد که قول وی راجح است همین بر تقدیر عرف خود مقرر
نمودن این عزه کرام مطابق قول شارح منیه وقتیکه مسلم باشد که سند عرف نهادن مطابق
مدعا باشد مدعا بمسجد و سند وضع عرف همین جواب و بر تقدیر تسلیم که همین مراد مسجد کلی است
نسبة الجزئیة والکلیة [illegible] کالنسبة بجهات الیمین و الیسار بین الجزء والکل نیز قابل استدلال
زیرا که همین عرا است [illegible] و درجة الاعتداد [illegible] ایراد
الشبهة کما فی شرح المجمع [illegible] والاحتمال [illegible] قابل الاستدلال و عینه که منفی اند بسبب کما فی
المدارج و تقاضیف و بیان بر کمال مساطع است بر وسعت باب در علم حدیث و هر احاطه علوم یا در

فقه مذهب ابی یوسف را بنا بر اتفاق او در مذهب خود حنفی است و شرح بخاری گفته که یستحب ان المیت
یکون علی یمین الحداد شیخ علی قاری علیه الرحمة الباری که باعث اثبات مذهب حنفیه تصنیف
شرح مشکوات اختیار کرده میگوید کان باب محمد معتزا الی المذهب بسار الواب ینتهی وان
باب یسار امام است کما هو الواقع الثابت المتوارث من عهده صلعم الی الآن و شیخ عبد
الحق دهلوی نیز در شرح مشکوات می گوید حجره شریف جانب یسار است چپ مسجد است و در
تقدیر تسلیم اعتبار عرف در مقامی است که نص نباشد کما قال ابن الملک فی الشرح المجمع ان
النص اقوی من العرف وما لا نص فیه فانه بالعرف والعادة لان الشرع اعتبر عادات الناس
انتهی و فی فتح القدیر النص اقوی من العرف لان العرف جاز ان یکون باطلا لتعارف اهل زماننا فی
خروج النساء والسرج الی المقابر لیالی العید والنص بعد موته لا یحتمل ان یکون علی باطل وان حجیة العرف
علی الدین تعارفوه والنسوة فقط والنص حجة علی الکل فهو اقوی انتهی و در اشباه گفته الحکم لا یثبت
بالعرف الخاص ولیس بثابت وفی التنویر البصائر شرح الاشباه والنظائر العرف انما یعتبر اذا لم
یکن مخالفا لنص والا لزم تحلیل ما تعارف بعض العوام وبعض الخواص من المنکرات وقال فی فتح
القدیر العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص پس اگر در اینجا نص میسر نمی بود اعتبار این عرف
زعم ملک می شود و در اشباه می گوید بالعرف غیر معتبر فی المنصوص هم در وی از ظهیریه میگوید
التعامل بخلاف النص لا یعتبر و نیز در وی آورده لو دفع الی حائک غزلا علی انه ینسجه بالثمن
مشایخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائک للعرف لا للنص لانه معدول فیلزم البطلان
و نیز در وی در سلم مع دفاگفته انه صحیح لحاجة الناس فرارا من الربوا فالحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص لکن افتی کثیر من المشایخ باعتباره انتهی ای باعتبار الخاص
لحاجة الناس پس کلام حاصل ماسه است که تصریح شده علما کبار بعدم اعتقاد دادن بین
که بین مسجد جانب جنوب است و بر تقدیر ثبوت حاصل باید که نه ثابت شد بوقوع النص میسر المسجد
علی خلافه و اگر گویند که این نص اعتبار رسته از این جهت که حدیث برای مفهوم
اسناد مقال است چنانکه ناقل این حدیث بدین معروف شده پس حدیث معارض قول
شیخ و شبه که در فتح حدیث مهارت تمام دارد و معارض از علما بحرین مطابق قول او نمودا

نتوانند مهربان من طغیان قلم باین عبارت ظاهر گشته بسبب تعمق فالی بحاشیه بگذشته
والا آنچه عینی در شرح بخاری نوشته در حدیث برای بعض مینویسد این است الذی یدل علی فضل
میمنة المسجد فحدیث البراء عند اخرجه النسائی باسناد صحیح ولا یثبت یا بدو وجود که در کدام کتاب یافته
از دعوت دی مقال است و آن کدام ناقل این حدیث است که بین معترف شده است و باین همه
من بالحدیث برای کی تمسک شده ام فان مهربان این حرفهای بی اصل مجیب شده اند آنچه متمسک
من در سند اثبات میمنه مسجد رسمت میمنه امام است این حدیث است که شیخ جلال الدین سیوطی
در جامع صغیر و علامه در شرح بخاری بروایت ابن ماجه عنوان آورده اند که من عمر میسرة المسجد کتب الله له
کفلین من الاجر و در روض النظیر و جامع الصغیر گفته ای نصیبین منه قال صلعم من کثر ان مسجد تعطلت
و اصل هذا الحدیث ان المصطفی صلعم لما رغب فی التقدیم میان الصفوف ای یتوک
صلعم میان الصفوف تزید علی میاسر الصفوف سبعا و عشرین درجة و لقوله صلعم ان الله
و ملائکته یصلون علی میامن الصفوف و مطل الناس میاسر المسجد فقال له ذلک فذکر فاعطی
اهل المیسرة فی هذه الحالة ضعف ما لاهل المیمنة من الاجر و لیس لهم ذلک فی کل حال و انما خص بهذه
الحالة لما صارت معطلة قال ابن الحجر فی مسنده مقال بمیمن عینه ساد در شرح صحیح بخاری گفته ما الذی
یدل علی فضل میمنة المسجد و الامام فحدیث البراء عند اخرجه النسائی سنه باسناد صحیح قال کنا
اذا صلینا خلف النبی صلعم احببنا ان نکون عن یمینه صلعم فان قلت روی ابن ماجه عن
ابن عمر عنه قال قیل للنبی صلعم ان میسرة المسجد تعطلت فقال صلعم من عمر میسرة المسجد کتب له
من الاجر مثل من صلی فیه مقال و لئن سلمنا صحته فلا یجاوز حدیث البراء لان ما ورد
لعارض یزول بزواله ۱۲ تمت رسالة المبتکرة فی تحقیق میمنة المسجد الی یمین

المصلی فی اخر وقت الظهر یوم تاریخ ماه محرم الحرام

سنه ۱۳۴۳ هـ مطابق سنه ۱۹۳۲

حافظ فقیر محمد شریف بن الله جوایای

سلمه الله غفور

روی ان آدم علیه السلام اصیب علیه عند الخروج سبعة کهلین شکرا لقبول التوبة عشرة علی زوجته اول من صلی
بعد الزوال ابراهیم علیه السلام حین امر بذبح الولد صلی اربعا الاول شکر الذهاب غم الولد والثانیة
شکر الزوال الفداء الثالثة رضاء الله عنه الآیة بصر ولده علی الذبح واول من صلی العصر
یونس علیه السلام حین انجاه الله من ظلمات وقت العصر ظلمة الغیم وظلمة اللیل وظلمة البحر
وظلمة بطن الحوت اول من صلی المغرب عیسی علیه السلام حین قال له ربه تعالی انت قلت للناس الآیة
وکان ذلک بعد غروب الاولی لتعلق الالوهیة بنفسه والثانیة لتعلق الالوهیة بغیره وانما اثنتا لانبیائها
الله تعالی اول من صلی العشاء موسی علیه السلام حین خرج من مدین وضل الطریق وکان فی غم المرأة وغم
الصهر وغم الوعد وغم الولادة فلما انجاه الله تعالی من ذلک وتوبی من تحت طی الوادی
الذین صلی اربعا فکانت علیه متفرقة تطوعا ولم یرتبها جمیعا ابو الحسن الشهید

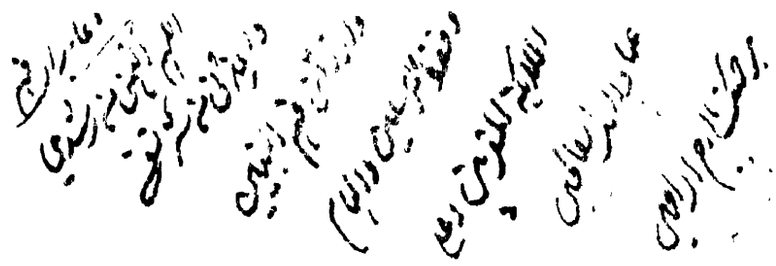

بسم الله الرحمن الرحیم

سبحه تنا خدایتون بیند بکل جهان — بهشت درود رسولتون انتها جهین فرمان
کهان درود بهی آل تی جهین براه خشنود — ودی یاران موسلمان کلمه نزار درود
دت اصحاب لوی جنبان شرف عیان — دت بیست بجه رسولدی جمله مسلمان
لفظ تهوای تی منه بهتی رکهین یاد آسان — جیکو عمل کی ایسا نستی جهنم اوت جهان

فصل در بیان قواعد ایمان

یکهی عقل بعد عدی ایمان فرض بجهان — واجب هر من طاعت ان سبی بعد ایمان
ایمان اندر فرض تری اول بنت ذات — دو جا و کهدر بدان تریکا من صفات
ایمان آن کهوا دیهی فرض بجهان — سنت ایهی وت بهی جان بهاوی تالان

فصل در بیان شرائط ایمان

شرطان ایمان ست بکا ایمان آن عیب — علم الغیب ہذا ایمون خاصہ ہی الادیب

الیکا آن ایمان تون جان حلال حرام — بہی ڈر عذاب ضلالیون کر اسید انعام

شرطان ست ایمانیان جی تین ہک ہنو — ناہین ایمان ہوں تین ہتون ویسے کہنو

فصل در بیان ارکان ایمان گوید

دو ارکان ہمان زبان اقرار — اللہ واحد حق بی دل ہون کر اعتبار

فصل در بیان احکام ایمان گوید

ہستی حکم ایمانی آئی کو ایمان — بہی قتلون بندیون رنجون بہی جان

ناحق گنہگار ہمین مال تین ناہوں ہمیشہ نرگ — اور رکب ہوئے جا اوس اندر نعمت سرگ

رکن حکم ایمانی جانی ناہ جیسو — سبہ عبادت کی بہی مقبول درست ہنو

فصل در بیان صفت ایمان مفصل گوید

صفت ایمان رب منعم ملک کریم انیہ — آگر اوسہت گور بہتین نیکی بدی مشدار

فصل در بیان صفت ایمان مجمل گوید

منعم مولی ہی جون اسمان صفتان نال — قیوم حکم اوس ایمان مجمل بہاب

مسلمان اسلام دین ہاہت ایمان — دلون زبانون منان جو کیا رحمان

فصل در بیان شرط بقا ایمان گوید

شرط بقا ایمان تری اول شکر ایمان — ڈر ایمانی جاونون ظلم نہ آدمیان

فصل در بیان پنج بنا اسلام گوید

پنج بنا اسلام دی کلمہ پنج صلوٰۃ — روزہ حج زکوٰۃ بہی کر تا طیبت نجات

فصل در بیان فرائض کلمہ گوید

کلمہ ہند فرض تی بہ بنیاتون جار — اول کلمہ دو جا معنی تری کار اعتبار

چوتہا رہنان ایمان اوپر جانیان عمر بقا — معنی کلمہ آگین رب کری گناہ فنا

گہ کلمہ مدد دراز نال چار حروف مقدار — چار ہزار گنہ کبیر رو بیدا تو جہ شمار

فصل در بیان اجبات اسلام گوید

واجب نفقه ذو رحم قریب صدقه فطر خدمت مادر و خدمتی عمر کرنا تو

فصل بیان سنن اسلام گوید

دال ہو ایمان تب نفل سر دہی ہے تمام خمسہ یعنی سنت ست اسلام

فصل در بیان حدیث نماز گوید

ایمان کبھی حشر دن ہوسے بچہ نماز مال تو اصنع تجھ کری ایسے عزت ناز
یکبیر تک اذان ہوری جان بھی ساتھ ہے دوزخ وہ اوسے حقیقت تا
ہکو حقیقت ہو سیاہ رہیان چار ہزار چار ہزاران ماہ ہکو رہے شما
چار ہزاران دیتے دا ہوسے ہکو ماہ ساعت ہکو روزی شہ ہزار تنہا
کان ہک سجدہ دی شیطان تنہا خوار تین جو غافل سجدہ تین کی ہر تا بار
جبھی اکہ در رہیان بندگی آندی اوس بجا کیتس ہک سجدہ تو دوزخ ہوئیں جا
کسب تنہا ندی برکت نابین جنہاں ترکہ تس کلی تہیں زبان تہلیے ملحی اندر وت

فصل در بیان پاکی و ناپاکی آب گوید

دہندا پانی پاک وہ دردہ ہی بجہ دوہان باجہ پلید ہی جی بوی پلید کہے
آدم کتا بکری بوی جی اندر کہوہ کہوہ پیلدن کڑہن اوسوں وت پانی سیہ دہ
مری کبوتر بطک گلری بلی اندر جا جانی بوکی کڈہنی ایہن تا جا
مری جی جوہ یا چڑی پاکیہ اسمقدار کڑن بوکی دیجہ ترہان تیک شمار
گھنا سوما نہ لہی کہوہی وہم حیوان ڈہ وڈا کڑہنا سبہو پاتی جان
کہوہ جشمہ داری نکلی تہ تل آب ترکیہ بوکہ کڑہنا ان فتوی ایہ جواب
کہوہی وجہ پی نکلی جیوا بجہ حیوان کتا سور ہندا لیس کڑن سبہ عیان
اوتھی کاین بکری جیوندیان بوکی جنے کنوان تمام آب
کڈہلی جیوندی کہوہوں باہر آ کیتے بوکی کڈہنی ترنی ادنی ذہ
میگت اوتھی بکری بوی جی اندر چاہ شاری نکلی آب پاک پھنی کری تباہ
ساگوں جی بوی کہوہی آب پلیت سے حکم جو اپنی پاکی تی ہر حیثیت

(48)

ای دو بوہ گو سفند و شتر معاف است
و زیادت اگر حکم بر آبزیہ جنہا والانعام آب پلید شود

سبھوں کو ان کے دین ترسیں بوکا
ایسے اوپر فتوی ایہی اگر سنا ہیں لوگا

وجہ شریعت مصطفی ہوا ایسے شعار
اثر وہاں شریعت ہی باقی بوکی وامقدار

فصل در بیان احکام شریعت گوید

اثر احکام شریعت فرض واجب سنت
حرام حلال مباح بھی مکروہ مستحب

اندر واجب و سنت تفاوت فرق بیان
فرض دلیلی بی شبہ واجب شبہ عیان

کافر منکر فرض واجب کفر
تارک فرض نماز واجب می رو آ

سنت کیا مصطفی چھوڑی ہکدو دار
مستحب اون چھوڑیں تو ہی دار

فصل در بیان موضع وضو در آن فرض است یا واجب یا سنت یا مستحب

وضو فرض نماز اون مصحف مسجد
واجب کرن زیارت خانہ کعبہ آ

سنت مشہد مقبرہ بدن نقد کتاب
مقام زیارت عالمی ایہ دو استحباب

فصل در بیان فرائض وضو گوید

فرائض بدر مومنون فرض وجہ چار
دہوان منہ دو بتہ پیر مسح سری ہکدار

فرض وضو دہکھی آتی نا بجا
عاصی ہوندا رب دانا ہین

فصل در بیان سنن وضو

وجہ وضو بستان استنجا بھی مسواک
نام خدا سہل کر دہوتہ دینی تاک

منہ تک پانی پاؤں دہو ہر لگت
ریش انگشت خلال کرنی مسح بیا

سنت موکدہ جی کو ترک
کرنی فرض وہ محروم شفاعت ان جہر کیسے دیہ مشتری

فصل در بیان مستحبات وضو گوید

ترتیب نشستن دہو نماز جا دہوون
گردن مسح تمام سر نیت جہ مستحب

کرنی جی کو مستحب یون
اوس کنون شیطان ہوندی دستہ طلیل

فصل در بیان شکنندہ ہای وضو

ذبیہ وضو دی جہند بجو بول ودی مذی
خون استحاضہ بعض دار نیز سنگ سنی

غائط بول کرم جی دیہ آوی رت یون
کفار پانی جم متعلق مست تہی جدون

قی ہنر دانی ہی ہوتے سونا
ملن دو فرج دیوانگی قہقہہ وہ نماز

مسجد کری جی بی وضو وجہ نماز
وجہ کتابان کہیا اوہی کافر ہو

فصل در بیان موجبات غسل فرض گوید

نهادن بهتین جا بر اول فرض بجان — منی شد نکلی غایب شفه جان

پاکی جس نماز تهین کسه گم کیتے ایام — گم والی نون نهاوان هر وقت مدام

فصل در بیان غسل واجب گوید

واجب ہے بکر یتے دو جہان کافر جان — ناپاک ہوا جی ہو دی مسلمان

فصل در بیان غسل سنت و مستحب گوید

سنت جمعہ و عید بھی عرفہ و عید احرام — تری مستحب کہ کودکی بیدان فرض تمام

دو جا کا وی جب آتی جو اسلام — کودک جب جی تیسوی کیتے رب تمام

فصل در بیان فرائض غسل گوید

غسل اندر فرض تری مضمضہ پانی پاک — ساری تری پاؤن سر تا پیران لا

فصل در بیان سنت ہای غسل گوید

سنتان دہوون ہے استنجا — لاہ پیدا کر دھو دہوستہ بار اعضاء

فصل در بیان موجبات و فرائض تیمم گوید

ہی جی رحمت دشمنون بشیرون ہور بلا — پانی ہو دی کوئی روا تیمم آو

یا خوف ہو دس ترے مبدا پانی ہو دس کول — روا تیمم اس عذر نال دیکھ کتابان کھول

وچہ تیمم فرض تری نیت دست دو بار — مارن پاک تل منہ تے صحار

دو تیمم دلی پہنا لو جو وضو جی بہنی کو — [illegible] سنگ حرفی [illegible]

فصل در بیان مسائل مسح موزہ

مسح موزہ دی قصی روا جی ہی وضو نال — وقت جی ہووی موزہ مسح کری سمہال

مسح موزہ دی فرض ہے ہووان لبکان تری — قدر تری انگل ہتہ دا چکن سنت جی

مدت مسح مقیم لوئن ہے دن رات بجان — مدت مسح مسافر تری دینہ راتین جان

ہوئی نہین بکر لان مدت صاحب — ناہین موزہ پیدیان کرن صاحب صواب

موزہ پاک ہے جی تری انگلیان مقدار — انگلی کر دی پیر دی مسح نا ہوئے کار

فصل در بیان شکننده مسح مسح گوید

چار مسح دی بهند ز بچه و موزی بهی یک — گذرن مدت کدهان موزه بیرون چیک

جو تا بهند مسح و موزه پاک آد — پاک آدی انتهت بهی کلیان تا

فصل در بیان مسایل حیض و نفاس و استحاضه

مسئلی حیض نفاسدی میز ازمن کرجان — بهکلی سبی یاد کردن نمز نقصان

جیکو حیض اگر تون حیض کشون ظاهر آد — و بهشتان بیاد اکتلی زمانه آ

ایکسنی دانه لهاد تون بهی لوهو آد — آیا حکم او نهاندی تایین بهشتون یا چا

ایس بهی اندر رد هنودی صحت اندر آد — لوهو حیض و بچه تون رحم زن بیرون

رنگ حیض دی بهی نی مومن بچه بخار — شرح سیاه زرد خاک تیره سبز سمبال

رت بلی انهان رنگان یا بهیون تایین حیض — ایه مسئله وجه محمود سلطان کیتی رت اظهار

ستی فتنه بخوجه وجه سلطان آد — تری دهان کم لوهو دیکه ازنگه

چنیان در نماندی لوهو دیکهی ما حامل دیکهی کا — بخوجه و ری تری هیچ

چیس در بیان زن حیض هنودی تو در بیان اتفاق — مت در بیان اشه شک ایهای تمه اندر طاق

حیض هودی حسن عورت کول سو تا بچه روا — منجه بهی زن کیرا کیتا حکم حذار

دنی تهین لاگو دهان تایین ته نمول لگا — کو سر بهلی وطی کری مهر تصدق آد

کو قصد لواطت وطی کری حیض اندر جان — لازم ایهی عورت تایین جنگ کری ستران

عورت مری شهادت پای مرد مری حرام — مسایل زن کتاب وجه ایهو حکم تمام

عورت مرد وقت جماع دی تنه قبلی کران — ایهو حکم حاجت تول استی ایهی فتر ما

ایهو حکم زماندی تایین سون ته هم جا — تا حیض زن پاک نمودی تنه هند ملا کین

کرنی نظر حرام ایکسیا حکم حذار — عورت مرد را نظر بهین دو دهان لعنت آد

فصل در بیان مدت حیض و نفاس گوید

تری هتو وطی ده اگلی مدت حیض ایام — بهت دهان کم تره تهین ایس استی اضعاف

پاکی وجه دو حیض دی هندان دو دهان — هتو لیی ایهاجه تون بهت حد لگا

لواطت کرد یا در حیض اراده صحبت کند لازم است بیان

زن جنگ با مرد ستیزان کند نفع بزور کند

در حیض

عدت بہت نفاسدی جا تبدرا ایتن ذینہ ۔ تھوڑی حد نہ اوسدی یا بنوین کہن فقیہ

اندر حیض نفاسدی جیسکو کری وصول ۔ جانی اوہ حلال ہی کافر سو بھول

مسلی حیض نفاسدی جی پڑھی نہ سرو نشا ۔ عاصی ہوندی ربدی بکھ تون وندی دین انجا

ترک کری اٹھ تال ہیتن دن حائض نفسا ۔ روزہ وطی نماز بھی مسجد وڑی نہ آ

لکھن پڑھن قرآن دا پڑھن باجھ علاقت ۔ روزہ کہنی کری قضا نہ کعبہ کری طواف

فصل در بیان ادای نماز مریض گوید

سنگی راہ کہلوں جی بیٹھاری نماز ۔ بیٹھ بی سنگی دہی پیکی تھیوی دراز

وقت اوہیں اوہ جی قضا نماز کری ۔ عاصی ہوندی ربدا وجہ کتابان ہی

پاسے پرن کو پوی منہ کر قبلی ۔ کنڈی پرن کو پوی قبلی دیول پاسے

سر بچی وا ماؤ تہلت باہر آوی ۔ سر ٹوئی وجہ دیکی بیٹھ نماز کری

الیس ولی نماز لوں جی اوہ قضا کری ۔ عاصی ہوندی ربدی وجہ کتابان ہی

فصل در بیان احکام نماز روزہ گوید

نیت سوی ترنی دان کوہ پورنجا تا ۔ جاز ولیضہ دوکری روزہ افطار روا

شہر بدیو صحی رہی نیت بندان دینہ ۔ جان پہر آوی وطن وچہ جاری کری صحیح

رہن دی نیت ناری توڑی عمر رہی ۔ ناہ مقیمی مول اوہ دائم سوی ہی

فصل در بیان فرائض نماز گوید

تیران فرض نمازدی پاکی جاہ حیا ۔ پاکی تن بن کپڑا دہنی گودیان لا

کھن اصلین عورتان سر تا پیران لار ۔ ہک منہ دوتہ پیر حق نماز نہ آ

تڑای باہر رکھنہ کیتا حکم خدا ۔ کھن وقت کیر تون پیٹون بیٹھون لا

دہنی کوڈی کھنی حق باندی دی آ ۔ کر تیران فرض نمازدی لتن بیت تین جا

نیت وقت سیانان قبلہ بھی بکبیر ۔ پہرن قرآن قیام رکوع سجدہ قعدہ اخیر

جی ہک فرض نماز دا تھیوی ناہ ادا ۔ عاصی ہوندا ربدا ناہ نماز روا

فصل در بیان واجبات نماز گوید

(57)

واجب وبه نمازدی سببی اکی بجه ست سلام یک آیت اگر نماز بجه

نشستن وجه دو مقتدیان دهل رکوع و سجود آتش واجب فرض نفل آپنی جاه معهود

نماز سلام نماز تهان باهر آدن جا تهنا بهلا بجه نون مستون عام بهان

بهندی جودان خاص تی تهان آپنی شمار پهلران وجه دو بهلان بهی الحمد قرار

بڑه یک واری خاستو سوره گنت بڑه ستال مذهبان آپتان تری هوان وڑی یکطرا

اول پڑهنون فاتحه پهیون سورت جو ڑ وتران وجه قنوت نون هوئیون

جب رهن مقتدیان تبع امام هوئین سجده کرن تلاوتی تکبیران بهی عیدین

تکبیر رکوع دو عید بهی سجده سهو بهل چهوڑی جودهین واجبین چهی عامی هت دل

اٹهین خاصین اولین باجهون چهان آخر جب کهون تا سهو یک ایجهی آخر گیر

واجب چهوڑی یک بهی نقصان تهنا نماز نماز ساری بهی رهی سجده سهو سب از

نقد بجه کرن تا خیر نال بهی مکرر تکرار ارکان واجب ترک تغییر دی سجده سهو بهان

فصل وبهان سنتهای نماز گوید

سنت وجه نمازدی دوین هته وهتا وجه پهلی تکبیر دی اسکی نام حذار

مرد اوهادن کهان تیک عورة موڈهیان تا کهی لوبر رکهنان سجاهته لگا

رکهن ایهی مردنون هته دهنی دی هته سینه رکهن عورتان سودنکالی کته

آکهین دوین رکه نون سجدی سندی جا ثنا تعوذ تسمیه آمین له دل لا

هته بیسراندی ویکهنی گودی کهرن بهی صدا کرنکهان وجه رکوع صحیح

ترلواری تسبیح بجه بهی تسبیح اما م مقتدی آکهین رهنا تنها دوین تمام

تکهنان قومه وجه بهی سنت جان اول آخر آکهنی سجدیدی تکبیر

وجه تهان هته رکهنان سجده هفت اعضا سر انگشتان هته پیر کان قبله دا

هته دونون ویکهنان ترلواری تسبیح گهنان وجه دو سجدیان آپنون نول صحیح

پیر کهنی تی تهان سجا پیر کهلا عورت پیر دو آپنی کهی تی بجی پا

بیٹهی اوپر هندلان هتهلان هته دهری سر انگشتان هته پیر قبله دا کری

سبھی داؤن دیکھنا پہیان التحیات — پہلن دعا درود پھر پہنا دعوات

سنت ہک نمازی جیکو چھوڑی گا — بجہ نماز مکروہ اوس بہاری ناہ مدار

فصل در بیان شکستنده نماز گوید

پھندڑ جان نمازی پنجمیں قول پہر — لین جواب سلام دا کیاون گل الا

نالکہ ان آہ اوہ دوران نال آواز — تاؤ رد نخ مالنید جنت ذوق دراز

کنکن انتخ جان نون دیون بجہ جواب — یا خبر آن بدنیک دی یا خبران اعجاب

توڑی قنط قراند اہودی اوہنلان جواب — پھندڑ جان نماز دا ایہی قول صواب

باجہ امامی آپنی بستہ کھولی کو — بکڑی بی امام اوہ دوہان فاسد ہور

برہان غلط قراند اسمنی موون تغیر — سجدہ جا پلیدی ایہی کرنان عمل کثیر

بیت ترنی نمازدی لگی امامی کو — وجہ کتابان لکھیا ایہی فاسد ہو

بجہ مگن حاق تہین مگن کتون آلہ — قہقہہ وچہ نمازدی پیٹھ کرنی مسئلہ

مرد کہ اگر ان عورت نون اتحال — وجہ آدا تحریمدی بی ہودی موافق حال

اوہی یا نماز وچہ فرض تشنہ جیکو — بی مناسب ترتیب تنگی وقت ہتو

پیٹھری قرائت ویکھ کی وجہ نمازی کو — اینوں جانون موسون ایہی فاسد ہو

سجدہ اندر جا پلی زمین کنون دو پیر — چھوڑی فرض کیلو دہان امام کنون اگیر

فصل در بیان فرض کفایہ از نماز جنازہ وغیرہ گوید

فرض کفایہ بیان اتون کرن نماز جنازہ — بکتاں جاری فرض بجہ اندر الیس نماز

دین جواب سلام دا فرض کفایہ ہے — بجی کو جواب اوس بکت جماعت ہے

فصل در بیان فرائض روزہ گوید

روزی اندر فرض تری نیت دنت سیان — صبح کنون تا شام تک وطلوع ہوان کیان

فصل در بیان فرائض حج گوید

حجی اندر فرض تری اول بجہ احرام — کرن طواف زیارتی وجہ عرفات قیام

فصل در بیان فرائض زکوٰۃ گوید

وقت جدا دادن زکوة

وجه زکوة فرض دو نیت کن زکوت — وقت جدا دادن بدو نان مستحقان صدقات

فصل در بیان مسئله

هکو مسئله تربیه بجا بین چو کز فرض — تربیه روزی تربیه بنیان مقدر کنت فرض

بتران فرض نماز دی بنج بنا اسلام — فرض وضو بگیر و بنج مذهب چار امام

کرد صفت علم چار مفت ایمان شت چیز — وجه تیمم عندی تربی بجه فرض عزیز

فصل در بیان فرض معیشت گوید

فرض معیشت بنج بجه اول طلب حلال — بنج نکاح قصاص بجه حد آن که سهال

انوز حد تعزیر دی رهن نگاه حدود — حکم نگاه بجه کهاذان آوق جاون شود کهاذان

فصل در بیان ترک هفت چیز حرام و غیر گوید

ترک و بقیه ست هوش کنود سنگ نفاق — روت بهفت معصیت سنوران مداهان

بهتان جفلی سوت نظر بکاوق دشنام — بهتان جوری کو زوده غیبت زناه

فصل در بیان جفلان و گواهی دروغ و رنجانیدن همسایه و گرینده شنوده

جفلان جبه کدیت یا حضر کیاوی دا — تن جفلان بر کاری جلی دوزخ جا

طرف کیاوی کدهس جیسه دروغ گواه — رنجان هالی لسیان دوزخ سطران سیاه

مسلم رشوت جو گهنی منه سوران ادس جان — دوده جو گهنی بهت اوس سب انهین کان

طرف بکاوی بن دی دیکهنا به عذاب — قلعی گال بیس کهین وانت کباب

فصل در بیان حرمت سرود و دشنام و عذاب آن گوید

وجه جو المن عذابان گاون بهیا حرام — جانی کو جلان جی کافر بجه تمام

دو آوازی جو حسن لعنت کی جنداد — گاون کو سرود جی یا کاتن الا

سنتی تا گناه بجه بهیند اقاس شو — جس سن لذت آوندی کافر موند اسو

جیکوی مسلمانون منه تهین کهی دشنام — زناه کر بندا کا تو نال جنت کو اس حرام

فصل در بیان عذاب زانی و زانیه و ظالم و غیره گناهگاران گوید

بهتان مذاغیبتون بغیبت بری زناه — ترکیه مودی دوزخون قبری زانی آه

ادزانی

مرد زانی دی آلتون دے پیون بدبور
پیر پوتین اوسنون توڑی نابر ہو

عورت کیتا جی زناہ ہوسے بہت خوار
اوہا بابر حل الس بکی کل سینا

شتر و بہائیان نیکیان بک زناہ دیکھا
کیتی دوزخ دوزخی فرجون بوجوا

جو دا گیتسن پڑکی الس اندر بہاہ
کہتی داوان کو سن ہتہ طارہ راہ

فصل در بیان عذاب ظالم و قاضی ریا کار وغیرہ گوید

کری جی ظالم ظلم کو یا قاضی کری ریا
دامن اوہان حشر دیہ پکڑی فتق قدر

گڈ کر الس گنہ کا دوزخ حل الس بہت
چابک اک مریخ طوق آتش تے گل گیت

منڈی دیہ سیاہ منہ پیتا جنہاں شراب
گلیان اکہین منہ برالس بہت عذاب

مرخوران گل گتسن تیل مراجی اک
ہتہ پیالی آتشین سر چابک آتش دک

اور قیامت کو دیان اس تیون گل جیا
کیتسن پیر بہی جین رنجی ہتہ

عذاب گیت پیا ہنگ داوڑ اندر نار
سیہو اندر اوسدا اک کپڑے ساڑ

ہر ایری دوون جان حرام
پوست پانی پاک ہی ہنگ پید تمام

کوڑی ایمان ہک جا ہوندی ناہین مول ہرگز
کوڑا مندا کافرون دوزخ تو بجی بہول

جیکو بولی کوڑ تک لعنت بوسن ہزار
رحمت لعنون دا بجی انتہی بہت خوار

کہای حرام بولی کوڑی اوہ کری دعا
مولی کری قبول نہ لوہ دعا حذر

غیبت بری زناہ تہین قبیح و انگ زناہ
محتاج الای کوڑی وہ بہشت نہ آ

کیتا نہ غم انسوس کو ہولا جان گناہ
کافر ہوندا دوزخی مولی نہ جز تہیا

جیکو نماز نون مسلم کی قضا
جہی ہزاران چارسے در میان دوزخ جا

سے عبادت خلق دی تارک جماعتون ہو
اوتا دوزخ سڑے بجی اوس نکو

فصل در عذاب ترک روزہ

تک روزہ رمضان دی عذر کو کیا
تولکو در میان لہب یا دوزخ بکھ سزا

کیتا لکا جیکری یاری روا رکھی
جو نان بکھ عذاب تون تکو جیا

کیتا ہیٹ ازار نال ناہین روا نماز
آتش والے گیتون بڑے سے دراز نام جنہ

بیان نجہان جو رکہن سے رانی شیطان

اللہ کرے حکم جہان سجدی خلق جو

جی ہر گناہ واسبہو کران بیان

فصل در بیان گناہ کبیرہ گویند

گناہ کبیری جو تون مقرر کر دشنام

فقہ کاری کو جلکی ہک نماز جند

ہو مالی ناو پوتن کفار

مال یتیمان خمر و زنا گہاون ہور حرام

خاتمہ کتاب در پند و نصیحت گویند

بہت گناہ ہر ایمان دنیا جہت کرتی

جی کر ہووی کسیدی تیر کلاک حرام

لقمہ تک حرام واجبکو صلم کہا

ہکو تند حرام دی بد جامی ہو

فرجی مال حرام جی جار حلال حرام

جی مال حلال حلال تے فرجی سنو جواب

دین دنیای آدمی ہو کر دنیا نا

دین دنیای آدمی دنیا سندی جا

دین دنیای آدمی دنیا کی نہ چلی ساتہ

لا مال دنیا کی دشمن لگ

تون پر آدمان ناکہ عمل نہ کار

ہکو کر ہو دنیا لوتی اون دت ہنو

انبان کین مور کہان اکان گہتن وارث

نیکی انبان وانگ بہ دنیان وانگون اک

کافر دوں منوت

گناہ کبیرہ ست و اگر ازین زیادہ باشند گناہ ہ

قال رسول اللہ صلعم لو کانت الدنیا تعدل عند اللہ جناح بعوضۃ ما سقی کافرا منہا شربۃ ماء

وارث بکسر بفتح ما وارث سکون ما وارث وارث ہندی

اگی مہتر آدمون بندیان رزق تیار — کیتا رازق بھر تون وہ ہمان ایڈ ہزار

رزق ہنودی وہ دہ کیت کبھی ہر بہت آر — رزق کارن آدمی کیون تون دین وبجا

ہجرت بکہ ہزار ہی او پر حیات جان — ایہ رسالہ فند واکتان رب رسان

دوست ستائی بیت ان بجائی محفل بجلان — پری ہی کو آدمی جنت ہوس مکان

نام نجات المومنین ایس رسالہ جان — پڑہ ایس کو تیل کو تیب بیہ امان

مسلے فرض آسان ہین پڑہ کی رکھو یاد — تا ہینو نہ حشر دی دوزخ تون آزاد

فرض مسائل دین دی ہندی کر تعلیم — کارن مردان اسیا جوڑی عمید کریم

بحق آلی اسنون رحمت مال ایمان — وہ بہشت نقارہی دوزخ کنون امان

فضل کرین جی بندیان بخشین رحمت مال — ناہین کی فرزندان بخش آسادی حال

جی مریدی بندیان کارن گناہ مظا — کیکی چارہ بندیان صاحب جوین رضا

ہت مسلیہ اجر رب ہزار گناہ بخشیدا — ہور ہزاران لوڑی کلو جہ رب میدا

مولی شہ زار بنائی عبادت دو ہزار سال — ہو رج قبول کر بندا ایتہ جنین بندی مال

جوین پر میوہ کہ لکھو عالم ایتون بہکار کی زیرت — جین طلب ہودی ہو کہ ملای میوہ کہی کر جنا بندہ

کیتے عمر و نخای فقہ وصلکدی ناہ گناہ — ایہ وجہ مسعودی جزان آمان کیتا حکم آلہ

جیکو سگدا اہل رہی او تدہ بہتا بہتا — تون تا صاحب سگدا بندیان بخش گناہ

فقیر یاجہ چیکار ناہین عدل نکالی جبار — ایہ مسلے وجہ کتابان کہی عاصی گیا سنار

تمام شد کتاب نجات المومنین

تحریر ملیح ۱۰ ماہ شعبان سنہ ۱۹۳۳ / ۹۳

عہ فقیہ ابو اللیث گفتہ کہ حاضر شدن تحریر علم بی الحق از و فایدہ بزرگ دارد یا مسئلہ یاد دارد موجب ہفت کرامت میشود اول از زمرہ متقیان
معدود گردد دوم از گناہان بندہ شود سیوم جملہ از خانہ بجنت طلب علم برآمد در ثواب طالب علم داخل شود
چہارم در حلقہ علم در وقت نزول رحمت شریک شود پنجم تا وقت نشستن علم در عبادت است ششم
ہر وقت مسئلہ کہ شنود بکند او نیز سرد و غالو اسکنت می شود در زمرہ منکسرۃ القلوب شمردہ می شود
ہفتم چون عزت علم و ذلت جہل شنید از جاہلان و فاسقان نفرت پذیر میشود اینست منافع و صحبت

[illegible]

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير [illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير [illegible]

[illegible] والصلوة على انبيائه [illegible] وبقيت في خلف
كلمة الدهر [illegible] للناس فيما يعتقدون مذاهب فبان موتى [illegible]
قد كان يختلج في قلبي ان مسائل الجنازة فلما توجد مجتمعة في الكتب المتداولة وما توجد فيه
لا يوجد لكثير من الناس فلما ارتحل عنا اللبيب في تاريخ [illegible] علينا يوم عصيب اشتغلت
بجمع تلك المسائل من الكتب المعتبرة مع وضع علامة من المنقول عنه وسميته بزاد اللبيب [illegible]
الحبيب وهو حسبي ونعم الوكيل فجاء بحمد الله مرتبا على مقدمة ومقصد وخاتمة اما المقدمة ففي
فضل المرض وسننه وحكم المداوات والعيادة والتوبة وشرائطه وآدابه واما المقصد ففي
احوال الموتى من الاحتضار والنزع الى زيارة القبور واما الخاتمة ففي احوال خاتم النبيين من
مرضه وتاريخ وفاته ودفنه في منام واحوال آبائه عليه الصلوة والسلام من الكفر والاسلام وفي
الميت وعلمه وفي حقيقة الروح وفي ملك الموت وفيما [illegible] الكاتب للنقول عنها
وعلامتها الدالة عليها وفيه مسائل شتى مقدمة [illegible] فصل الرسول [illegible] في الحديث اذا احب الله
عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه [illegible] كفارة سنة وعن عائشة [illegible] اذا ذكرت ذنوب
العبد ولم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها [illegible] قيل هذا يختص بالمذنبين
واما غيرهم فانما يصيبهم مصائب لرفع درجاتهم كذا في شرح المصابيح فرفي زاد الارواح قال
رسول الله صلعم لاصحابه اذا مرضتم فلا تطلبوا العافية فان المرض هدية من الله تعالى على عبده المؤمن
في جنبه الى الليث بنده مومن چون بيمار شود خداوند تعالى دو فرشته را نويسنده فرمان دهد بگويد
بنده مرا كه است بيان اگر چون شد گنديش از آنكه فرشتگان مشكاه را در حضرت
حق برند خداوند تعالى فرمايد اگر اين را در بيماري بميرانم در بهشت برم اگر بگردانم بيماري
كفارت گناهان او شود [illegible] عن عبد الله بن مسعود [illegible] قال رسول الله صلعم
ليصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها عن عبد الله

اذا كان طليقا صحيحا حتى الطلقاء اكيفية التي تشرح في مقصد ثواب الميت ان الله قد يرفع العبد بمنزلة ودرجة
رفيعة لم يقدر ذلك العبد ان يبلغ تلك الدرجة بالعمل الصالح اصابه الله تعالى ببلاء ورزقه صبرا على ذلك البلاء
حتى يبلغ تلك المنزلة من ذلك البلاء قال الشيخ الامام ابن عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي ولقد مرضت
في سالف ايامي مرضة فلما استفاق الله منها مثلت في نفسي ما دبر الله لي من هذه العلة متدارجة
المدة وبين عبادة الثقلين في مقدار ايام علتي فقلت له لو خيرت بين هذه العلة وبين ان يكون
لي عبادة الثقلين في مقدار مدتها الى ايتهما اميل اختيارا فصعقني ودام تقيني ووقعت صريعا
ان مجاهدة الله اكثر شرفا واعظم اجرا وانفع عاقبة وهي العلة التي ربما لا اثوب فيه فرسول
كنت صلى الله عليه وآله وسلم تالبدن بجاي تسبيح است وباتك كردن اتصليل نفس زدن وي
تهليل است وخواب وگشتن از جاي بجاي جهاد است در راه خدا تعالى وكرد سنت المريض من
سنة ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانها طهارة من الذنوب قال عليه الصلوة والسلام
من حم ثلث ساعات وصبر على بلائي عليها سماه الله تعالى باهى به على الملائكة فقد يا ملائكتي انظروا
الى عبدي وصبر على بلائي اكتبوا له براءة من النار ومنها ان يكتم المرض ما استطاع ففي الحديث ثلث
من كنوز البر كتمان الصدقة والبر والاطراق عن الشر ومنها ان لا يجزع ولا يشكو الى احد من عواده
وفي الحديث القدسي اذا ابتليت عبدي اي اظهر ذلك قبل ثلثة ايام فقد ابتليت كاني شرح
فيجب على المريض ان يصبر على مرضه ثلثة ايام بحيث لا يظهر قلبها قال داود عليه السلام ما اخزا الحزين
يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك فاي جزاء ان البسه لباس الايمان فلا افرغه ابدا
وكان بعض الصالحين في جيبه رقعة يخرجها كل ساعة يطالعه وكان فيها وما بكم من نعمة فمن الله
كذا في شرح الخطب مع واما اخبار المريض صديقه او طبيبه عن مرضه فلما سمن الفاقا
فليس بكاية فكم من ساكت هو ساخط وكم من شاكي هو راض فالمعول على ذلك على عمل
القلب لا على نطق اللسان ومنها ان يتوب المريض من معاصيها كلها ومنها حسن الوصية و
لا يبيت في مرضه ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده كذا في السنة ان يوصي بثلث ماله وبارضاء
خصومه وتفاريقه وفدية صلوته وفدية صوم رمضان الى عليه السلام امر بذلك وقد قيل من مات لغير وصية

انه مات من غير وصية وصورة الوصية ان يكتب ما اوصى به فلان بن فلان ويشهد ان لا اله الا الله
ويشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وكل
من خلت بعده ان يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين
واوصى بها ابراهيم بنيه يعقوب عليهما السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون واوصى من حاجتي كذا وكذا آخر روي ان النبي عم اتي بجنازة فقال
الا تصلي على صاحبكم دين قالوا نعم درهم او دينار ان فامتنع عن الصلوة عليه فقدر علي ابو
قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه غير وجيه اذا كان الوارث فقيرا ان يعطي
منوين من الحنطة فقيرا ثم استوهبهم ثم يعطيه هذا الى ان يتم انتهى اي يطعن قلبه اندفع
من محل صلوة كذا في اكثر العبارة والحاوية عن القنية والخلاصة حكي ان امام ان فخر
مرض موته قال مرد افلانا يغسلني فلما مات بلغ خبر موته اليه فجاء وقال ايتوني بتذكرته فان
فنظر فيها فاذا على الشيخ ستون درهما دين مكتوبا على نفسه وقضاها وقال هذا غسل اياه
ذكره في الاحياء ومنها ان يعصب رأسه بالعصابة ويتلم على فرشه ثم قال ذلك على صبر
وتوقيا من التشنج والتشدد للبلاء فان ذلك لا يطيقه احد ومنها ان يئن في مرضه انينا
من غير فزع وشكاية يخفف عنه ببعض ما به من الوجع فان رسول الله صلعم ربما يئن في مرضه انينا
ويتوفى اي يجتزئ في مرضه اربعة امور الاول الكذب قوله فيقول الى آخره بيان للنفي اعني الكذب
ما كانت البارحة او ما دري ما تفي ست متذكذا فرما غفي غفوة بالغين المعجمة والفاء اي نام
نومة قليلة ساذ نشر ستره والثاني لا يطيع فينظر الى كم بالضم والتشديد من يدخل عليه عائدا اسرع
من العيادة والثالث لا يرائي فيقام عن جلوسه اي لا ينتقل من وضع الجلوس الى هيئة النوم
اذا دخل عليه العائد للعيادة ربما له وازاره لا يتمخط اي لا يغضب فيقول اذا اتي من
الطعام والشراب بقوله بئس ما صنعتم مقول القول وكان من السلف من يغلق على نفسه الباب
اغلاقا اذا مرض مخافة ان يبتلى بالرضا منهم الفضيل مقول انتهى ان امرض هذا عواد
دوم اينكه لا تكره العلة الا لاجل العواد فرمستحب است مريض را بعد از صحت غسل كند و نزديك

كما في رواية أبو داود بإسناد صحيح واذا دنى الموت الرجل جلست تجده التوبة وحلق الرأس وما

يستحب حلقه ويقص أظفاره ولا يفعل به بعد الموت والسنة أن يوصي بثلث ماله وبأداء حقوقه

وقضاء ديونه وفدية صلوته وصومه يستحب لكل مؤمن عاقل أن يكثر ذكر الموت ويستعد له

ويكون على ترقبه كل ساعة لا يكون غافلا عن هذا الأمر المتيقن العام الشامل حتى جميع الأنام

لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات بلفظ آخر أكثروا ذكر الموت فإنكم إذا ذكرتموه

في غنى كدره عليكم وإن ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم وسئل عليه السلام عن علامة الذكر قال عليه السلام

التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود وعن ابن عمر قال أخذ رسول الله صلعم بمنكبي فقال كن

في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أصحاب القبور وشرح ذكر الموت كما

عن الحرص والخشية عن الله وعن العمل بمقتضاه والتوبة والاستغفار وتقديم ما ينفع في الدار

الآخرة والاستكثار من العمل ليس بل ربما يموت الفجأة كذكر الله بالغفلة محاذاة بعض

معارفين في قوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله شرحه في الحديث من ذكر الموت في كل يوم مرة

كان كمن يحيي الله بالتعبد ومن ذكره كل يوم عشرين مرة أحيى الله قلبه وهون عليه الموت سئل

أبي سكرة ذكر في روضة الناصحين أن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله بل يحشر مع الشهداء أحد

قال نعم من تذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة وكيفية ذكر الموت أن يكثر ذكر أشكاله

وقرانه وأشباهه الذين سبقوا قبله فيتذكر موتهم ومقامهم تحت التراب ويتذكر صورهم في

شبابهم عند الحيوة وتأمل الآن كيف صار في التراب حسن صورهم وكيف تفرقت أعضائهم في

قبورهم وكيف أرملوا نساءهم وأيتموا أولادهم وضيعوا أموالهم وخلت منهم مساجدهم

مجالسهم وانقطعت آثارهم وديارهم فمنهما ذكر حلاوة فضل قلبه حالة كيفية صورة وتوهم

صورته فتذكر لشبابه وأهله للعيش ولسانه للموت وركونه إلى القوة والشباب وميله إلى الشهوات

واللهو وغفلته عما يرى به من الموت الذريع والهلاك السريع وأنه كيف كان يتهدد رجلا

والفضلات مغافلة وقد أكل الدود لسانه وأكل التراب أسنانه ثم يتفكر في نفسه أنه مثلهم

وغدا كغفلاتهم وسيكون عاقبة أمره كعاقبة أمرهم فيتصف بنفسه ويعتبر متعظا

ثم ما قال أبو الدرداء السعيد من اتعظ بغيره وما يكفينا في ذلك ما روي شارع الخطب

[illegible]

[illegible] قال مر دانیال علیه السلام ببرية فسمع ياداني قف ترجما فلم يجبه ثم نادت الثانية [illegible]

[illegible] بيت يدعوني الى نفسه فدخلت فاذا سرير مرصع بالدر والياقوت فاذا سمع النداء اصغوا يا دانيال [illegible]

ترجما فاذا تحت السرير فاذا فرش منضد مخضوب بالمسك والعنبر فاذا عليه شاب [illegible]

فاذا عليه من الحلي والحلل ما لا يصف وفي يده اليسرى خاتم مذهب [illegible]

منطقة سبعمائة فقرة من البقل فاذا هذا من السرير [illegible] واقرأ ما عليه قال فاذا

مكتوب عليه هذا سيف محمد بن [illegible] بن عمرو بن معتق بن عادين ارم ذات العماد [illegible]

واصبت اثني عشر الف جارية وبنيت اربعين الف مدينة وهذبت سبعين الف جبل [illegible]

كل جبل قائد مع كل قائد اثنا عشر الف مقاتل وباعدت الحكيم وقربت السفيه [illegible]

بالجور والعسف والحق عن حد الانصاف وكان يحمل مفاتيح الخزائن اربعمائة بغل وكان الى

خراب الدنيا فلم ينازعني احد من اهل الارض فاردت الربوبية فاعياني الجوع حتى طلبت كسرة

من ذرة فلم اقدر عليها فمت جوعا الا هل الدنيا اذكروا موتكم ذكرا كثيرا

واعتبروا بي ولا تغركم الدنيا كما غرتني فان اهل لم يجدوا من ورائي شيئا انتهى حكى انه جاء شقيق

البلخي الى استاذه ابي هاشم وفي لحيته كتابة [illegible] فقال الاستاذ الشيخ

هذا قال لو زلت دفعنا الى اخرى وقال اسب ان تنظر عليها فقال يا شقيق وانت تنسك

انت تبقى الى الليل فهل تذكر الموت كذا الا كلمك واغلق في وجهه الباب حصن ايمانك بسلم

بقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين [illegible] مرة فمات في مرضه ذلك

اعطي اجر شهيد وان [illegible] وقد غفر له جميع ذنوبه ومن قال في مرضه لا اله الا الله والله

لا اله الا الله وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له الملك وله الحمد لا اله الا الله

ولا حول ولا قوة الا بالله ثم مات لم تطعمه النار [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عليه السلام قال

من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وآمن من [illegible] وحملته

الملائكة يوم القيامة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة [illegible] الحديث [illegible] وللطبراني

[illegible] فرس [illegible] فرارك من الاسد [illegible] ابو داود [illegible]

[illegible] فالتوفيق [illegible] قال الامام النووي في شرح مسلم والعلة في قوله

مسئلة لا يطير فان فعل الكفارة ان يقولوا اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك واذا رأوا بين الطيرة شيئا تكرهونه فقولوا اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ١٢ مص حصن

وفرس الجذوم ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبة والبرص والوباء وغيرها مذكور

زعم الطب وقد تعدى باذن الله تعالى لا يطبق فيحصل منه ضرر واما قوله لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان

اهل الجاهلية يزعمون ان المرض يعدي بطبعه بدون اذن الله تعالى واما قوله في صحيح البخاري وكرهه

التداوي بالمباح عند العلماء محتجا بما قال سفيان بن عيينة ان سنة الله في الروم والاعراب ليس لهم

طبيب جاز ان تداويا فقد روم تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وضع له دواء وذلك

قوام العبادة بالبدن فلما وجب علينا ان نتعلم الاحكام لتصح العبادة فكذلك علم الطب والتداوي الذي

عنه اصلاح البدن فلا بأس بان نتعلمه ونعلمه ليصح به اقامة العبادة ولان القول في الاحكام بالرأي

بالرأي وان لم يحصل يعرف بالنص والمعاينة فكذلك القول في الطب اذا كان يعرف بالرأي

والتجارب فيجوز استعماله اذ ليس باهل من الاحكام بالاعتبار التي وردت في النهي فانها منسوخة

بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا واما اذا اعتقد

الدواء فلا يجوز قوله يا عباد الله تداووا والظاهر ان الامر للاباحة فان التداوي ليس بواجب

ولذا مدح المتوكلين الذين لا يتداوون ولا يسترقون وفي مطالب المؤمنين ولا بأس بالتداوي

به فقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز فالحديث اشارة الى استحباب

الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف وفي كون المذهب اجماعا مع ان في كون الحديث

اشارة ما فيه نظر ثم لو داوى لعدم على قصد الاتباع والموافقة بفعله عدم ثبات كمال سائر

الاسباب واما كون نفس التداوي مؤثرا فنظر الى هذا مستحيل نظر لو فرق احد بين العلاجات

الطبيعية والوهمية والظنية وما هو متيقن الحرارة او البرودة كالتعلل بنحو الماء البارد وهو قادر

عليها ولم يستعملها هلك اثم لكان له وجه واما انكار التداوي بناء على كلية بقدرة الله تعالى

فهو بعد الاسباب اذ التداوي ايضا بقدرة الله تعالى على طبق ما ورد فرزنا من قدره الله الى قدر الله

كما الاشارة حضرة الفصوص عن بعض الحكماء ان موسى عم اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل

فعرفوا علته فقالوا لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى به فدامت علته فاوحى الله عليه

وعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تداوي بما ذكروا لك فقال لهم داووا والي بما ذكرتم فداووه فبرئ فاوحى

الله تعالى اليه ان ذلك فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودعه منافعه

ما بدو بکس ما بکنیم تا کرم خویش زاد ما بکنیم

این بلا گوهر تربیت است ما بهر کس گهر عطا کنیم

56

[illegible] فيه وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك الدعاء فيحتمل وجوه منها استبقاء الدين
ليثال به الثواب اذا جمع الليلة بكفارة سنة [illegible] فاما من كره فاحتج بما روي عن النبي صلعم انه قال
يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب مقام عكاشة بن محصن الاسدي فقال ادع الله
يجعلني منهم فدعا له ثم قام آخر فقال ادع الله لي فقال النبي عليه السلام سبقك بها عكاشة [illegible]
رسول الله المنزل فقالوا فما بينهم من الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال بعضهم هم الذين ولدوا
في الاسلام وما توا على ذلك ولم يذنبوا فلما خرج النبي عليه السلام سألوه عن ذلك فقال هم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وبما قال الحسن رحمه الله قال لا يعرفون
السلاح والسلاح هش وعن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس ألا اريك امرأة
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني اصرع واني
اتكشف فادع الله لي فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك
قالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله لي ان لا اتكشف فدعا لها فترك التداوي
من الاكابر روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وكان شيم الاطباء [illegible]
قيل لابي الدرداء ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وكان شيم الاطباء [illegible]
والبعض الندماء الاراق خبر شيخ صبيب عجمي را زحمتي شده بود پيش حكيم گفت بعد از مدتي
شيخ در مقامي بول كرده بعد ناگاه ياري در آن مقام ديد كه شيخ بول كرده آن را برگرفته جبين
زحمت پيش طبيب آمد گفت كه شيخ در موضع شكايت كرده باز گفته سوال عليه السلام از طبيب [illegible]
شيخ در موضع آن تعليم [illegible] بعد از وفات تداوي نكرد موسي عم را زحمت شكم شد [illegible]
حضرت جبرئيل عم حكم فرمان باري تعالي بر موسي عم آمد و گفت در فلان بادية چنين گياهيست
آنرا بيار و بر شكم ببند زود برود موسي عم همچنان كرد نيكو شد باز ديگر موسي عم را همان زحمت شد
همان گياه آورد بر شكم بست هيچ نافع نيامد موسي عم بحضرت الهيت مناجات [illegible]
شفا نشده بسيار ان جهت درد شكم گياهي بحكم تو آوردم كه جبرئيل عم فرمود [illegible]
نيكو شدم درين كرت جان گياه بر شكم بستم نافع نمي آيد حكمت چيست فرمان شد اي موسي عم
خاصيت در وي ما نهاديم چون مدت شفا هنوز نرسيده خاصيت از وي سلب كرده [illegible]

فرع في الرقى اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة والمسهل وسائر ابواب الطب والى موهوم كالكي والرقية
اما المقطوع به فليس ترکه من التوكل بل ترکه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل ترکه اذ وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين واما الدرجة المتوسطة وهو المظنون فالماء ثابت بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء فنفعله ليس قادحا في التوكل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء هل يرد قدر الله قال هي من
قدر الله والحاوي في تفسير الكبير واما الرقى والتمائم فما كان منها من الاستشفاء بكتاب الله والادعية
التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حرز ابي دجانة وغيره فانه صحيح جائز ان يكون له تاثير واما ما
من كلام لا يعرف معناه لم يجز الاستشفاء به لهذه الرقية بالعبرانية والسريانية ونحوهما تكره
الرقية بالعوذة وبالفارسية لا تجوز وقيل هو ما يقرء من الدعاء لطلب الشفاء وهو جائز بالقرآن والاسماء
الالهية وما في معناها بالاتفاق وما عداها حرام لا سيما ما لا يفهم معناه وما يفعله اهل العزائم والتكسير
من الاغلال من البخور والالوان وحفظ الساعات ايضا مكروه عند اهل الديانات والله اعلم
ان جملة الكلام انه عليه السلام كان ينهى عن الرقى لما انه كان في الجاهلية يرقى فيها باسماء الشياطين
والاصنام وكانوا يعتقدون فيها ويرون التاثير منها فسماه الله شركا ومن اسلم الكفر ثم لما نزل
القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقى به وما كان من رقى لم يعرضها عليه عليه السلام
فهو على اصل الاباحة وما امر ترخيص واباحة وبالجملة الرقية جائزة من كل داء وعلة ومن عين
الانس والجن بالقرآن والاسماء الالهية خالصة اما بغيرها مجردة او مخلوطا فلا وكذا جاهل العلم معناه الا
ما ثبت من جانب الشرع كما في رقية العقرب يستحب قراءة لمة بحر تعطف ذكره الجزري في الحصن الحصين
بشرط ان الرقية بغير الكلمات الالهية لا تؤثر ولا تنفع من بما كان ظاهرا لا تؤثر فيها اسرع وهذا
قدام الانس قالوا ان الجن لمعاداتهم ان الانسان طبعا يكون الشياطين بهذا
العداوة والعدو حبيب فاذ قرئ العزائم والرقى يا الشياطين يكونها ويخرجون من
وكذا الرقى فانه ربما يكون الجن تمثل بها ما استرقى باسماء الشياطين يسيل سمها من البدن
الانسان ويمنع فيه بها الرقية بما عدا القرآن وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات
في الايمان الكامل وقليل ما هم شرح سفر اگر برگ ريشه يا جراحتي بودي از رقيه يعني افسون كردي

وقد اوصى بذلك وقد اوصى بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها ويقول

بسم الله الرحمن الرحيم

باین رقیه که انگشت مسبحه خود را بر خاک نهادی پس برداشتی و گفتی بسم الله تربة ارضنا ریقة
بعضنا یشفی سقیمنا باذن ربنا طبیبی از تو لیستی نقل کنند که گفت آنچه سبق میکند
بفهم از ضبع حضرت علیه السلام آنست که تربة ارض اشاره بقطر آدم باشد و ریقة بعضنا اشاره
بنطفه که بیدا کرده شده است از وی گویا آدمی تعریف کرده و درخواسته بدان اعلام خدای تعالی
تو آن قادری که اختراع و ایجاد کردی آدم را از طین و اولاد او را از ماء مهین سان است بر آنکه
شفا دهی کسی که انتهاء وی این است و از قاضی بیضاوی نقل کرده که گفت تحقیق گواهی دادند
بان طبیه که اعلاج بدن را تاثیری و دخلی در نضج و پخته شدن و تبدیل مزاج روح و جراحات است
و تراب وطن تاثیر است در حفظ مزاج اصلی و دفع نکایات مضرات و لهذا در تدبیر مسافر
صحت مزاج گفته اند که اگر نزد داشتن آب از وطن عاجز باشد باید که با خود خاکی از زمین وطن خود
خود بردارد و آبهائی که در دریا بجود آنرا در آمیزد بخورد تا ایمن شود از تغیر مزاج و رقی و عزایم
آثار عجیبه است که عقول از وصول بکنه او عاجز است و قاصر انتهی و حق آنست که افعال و اعمال
اسرار و خواص است که مفوض و موکول بعلم اوست و آنها که در مضیق طبیعت و فلسفه
گرفتار اند دست و پای می زنند و قاضی بیضاوی سامحه الله ذکر فتاوی بطریق و سلامت
در تفویض و تسلیم است والله الموفق نشر شرعه التمایم جمع تمیمة وهی خرزات تعلقها النساء
علی عنق اولادهن یزعمن انها تدفع العین عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود انه رأت
رسول الله یقول ان الرقی والتمایم والتولة شرک خذ فتاوی الوداد در کلمات
که طعام یا دارو از بهر فرزند کنند بدعا علیه السلام ان الله یعفی السمن شرک
السنة ان یستشفی بالذکر والدعاء والصلوة والقرآن وبقراءة الفاتحة وسورة الاخلاص
فینفث بها علی نفسه قال النبی علیه السلام من قال عند نوم سبعة عشر مرات
علیه توکلت وهو رب العرش العظیم اذهب عنه وکان یامر المریض ان یضع
ویقول بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وفی الحدیث ما من مسلم یعود مسلما
فیقول سبع مرات اسئل الله العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک الا شفی فرد وصلوة مسعود
بالین بر بیماری این حدیث بخواند صحت یابد البینة للمدعی والیمین علی من انکر در منافیه

[illegible] عليه السلام عشرة تمنع عشرة سورة الفاتحة تمنع غضب الله وسورة يس تمنع عطش القيامة وسورة
الواقعة تمنع الفقر والفاقة وسورة الملك تمنع عذاب القبر وسورة الكوثر تمنع خصومة الخصماء وسورة الا
الاخلاص تمنع النفاق وسورة الفلق تمنع حسد الحاسدين وسورة الناس تمنع الوسوسة الشيطان ۱۲

بیمار زود و نیار سلام بگو انه صحت یابد مسند جلد پنجم قال تاج الدین سبکی فی طبقاته آیات کثیرة

المشروع یکتبون آیات الشفاء للمریض للعافیة وآیات الشفاء فی القرآن هی شفاء لما فی الصدور وقوم

مومنین وشفاء لما فی الصدور وفیه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنین

وانه لهدی ورحمة للمؤمنین قل هو للذین آمنوا هدی وشفاء حیرة امیر المؤمنین علی هذه روایت میکند

که اعرابی پیش حضرت آمده گفت که بیمارم و هیچ علاج سود نمیکند رسول علیه السلام فرمود

تو بنی در شب فی وقت فقش جهار قل ۳ بار بخوان و باد بر دو کف خود دم و در اعضای بیمار

تا آخر آن ماه رکوع نکردی اعرابی چنان کرد صحت یافت این در کتاب تعلقات است فایده شرح

ولا یزید الطاعون الا صبرا للمؤمنین فهی لصالحهم وطالحهم وهذا رد لما قال بعضهم منه انه طاعون

شهادة للصالحین دون الطالحین وفی الحدیث الطاعون شهادة لامتی ورحمة لهم وزجر

کبیر الا رای عذاب من الله علی الکفار ولا یفر منه ارض فیها الطاعون ولا یقدم علی الارض

فیها الطاعون ومن صبر فی ارض فیها الطاعون صابرا محتسبا کان له اجر شهید

الطاعون هو ورم فی الاعضاء یکون حدوثه من مادة سمیة کما ذهب الاطباء او هو ملقی من

الجن سلط الله بسبب الزنا واما الوباء فقیل هو الطاعون وقیل فساد یعرض لجوهر الهواء

الانسانیة الوارضیة علی ابن عبد الله بن مروان هرب من الطاعون فرکب لیلا ومعه

غلام وکان یتم علی دابة خوفا للغلام احدثنی فقال الغلام بلغنی ان ثعلبا کان یخدم اسدا

لیحمیه من الآفات والبلیات فزاره الثعلب یوما فعابا یقصده فجاء الی الاسد وعلمه القضیة

فقال الاسد لا تخف فلم یکن الثعلب وشتقرعه فلما رای الاسد فرعه رحمه فاقعده علی ظهره فانقض

العقاب فاقتلعه من ظهره فصاح الثعلب یا ابا الحارث اغثنی فان عهدک غفلة انما اقدر علی

[illegible] واما العقاب من اهل السماء ولا سبیل لی الیهم فقعد الاسد یا عدم زعطتی وجعلت

الفرح [illegible] بالقضاء شبیه الدعاء یرفع الطاعون هرج فی الغایة وسئل الشعبی

الیها الغایة یا انزل المؤمنین نازلة قنت الامام فی صلوة الفجر وهو قول الشافعی احمد

وقال الجمهور اهل الحدیث القنوت عند النوازل مشروع فی الصلوة کلها انتهی وفی فتح القدیر

من مشروعیة القنوت للنازلة مستمرة لم ینسخ وبه قال جماعة من اهل الحدیث قال الطحاوی

58

[illegible] عیادت ارجح بصورت عبادت است لیکن بمقتضای عبادت زیادتست پس بیشتر [illegible] اهل فضل را
[illegible] فضل میت کما [illegible]

ولا یقنت بنا الفجر منذ ما من غیر بلیة فان وقعت بلیة فلا بأس کما فعل رسول الله صلی الله علیه وآله وصحابه وسلم
فانه قنت شهرا فیها فیدعوا علی رعل وذکوان وبنی العیان ثم ترکه کذا فی الملتقط انتهی ما نقلت
هل صلوة قلت هو کالمسنون کما فی منیة المفتی قبیل الاکوة وفی المسنون والظلمة والنهار والشدة
الریح والمطر والثلج والافراح وعموم المرض لصلی وحدها انتهی ولا شک ان الطاعون من قسم عموم المرض
فتسن له رکعتان فرادی بنوی رکعتی رفع الطاعون وقد ذکر شیخ الاسلام العینی فی شرح
البخاری بسم هو حکم منامات به ومن اقام فی بلدة صابرا محتسبا ومن خرج ومن دخل وقد ذکر الشیخ
ابن الحجر الادلة الدالة علی مشروعیة الدواء والتحرز فی ایام الوبا من امور اوصی بها حذاق الاطبا
مثل اخراج الرطوبات الفضلیة وتقلیل الغذا وترک الریاضة والمکث فی الحمام وملازمة السواک والتدهین
وان لا یکثر من استنشاق الهوا الذی هو عفن ذکر فی الغیاثیات شرح العیادة والعیادة
زیارة المریض وهو سنة ان لم یصل حد الاضطرار وفرض ان وصل علی الکفایة ان لم یتعین احد
وعین ان تعین قال الجمهور لا یتقید بزمان لاطلاق الامر به وقال فی الاحیاء لا یعاد الا بعد ثلثة ایام
وفی الاستحباب یوم وفیه ما فیه فرق فی باب الحدیث قال رسول الله صلعم عیادة المریض الیوم
فریضة یعنی علی الکفایة وما بعدها تطوع کذا لا یجب العیادة الا بعد ثلثة ایام وعلی هذا سنن الاسلام کشم
عطسه وتکمیم یعنی از حقوق اسلام آنست که بیمار را بپرسیدن رود کسی که آشنا بود اگرچه دوست نبود شیخ
ظاهرا از کتب معتبره آنست که عیادت از حقوق صحبت آورده و در احیا از حقوق اسلام
داشته اند و حدیث بخاری و مسلم که حق مسلم بر مسلم پنج است که از آن عیادت مریض است
وظاهر مصنف آنست که از حقوق صحبت بود بلکه لا یکره عیادة جاره الذمی ولا ضیافته کشف
فی الخزانة لا بأس بعیادة الیهودی واختلفوا فی عیادة المجوسی واختلفوا ایضا فی عیادة
الفاسق والاصح انه لا بأس به وفی عمدة الحدیث ثلثة لا یعادون صاحب الضرس
والرمد وصاحب الدمل شرعه من السنة المؤکدة ان یعود اخاه من المرضی الا فی ثلثة امراض لا یعاد
صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل شرح وتقیید بالمؤکد یدفع ما یتوهم من
المخالفة بین ما ذکره المصنف وبین ما ذکر فی المصابیح من ان زید بن ارقم قال عاد النبی صلعم
من وجع کان یستنی فانه محمول علی انه من السنن الغیر المؤکدة وخلاصة الکلام انه لا یذهب
[illegible] الحی یقول یعنی ان دعا بخواند بسم الله الکبیر نعوذ بالله العظیم [illegible]
[illegible] مگر بخدای که عظیم است از بزرگی چیزی و مرتفع از [illegible] و از شر گرمی آتش [illegible]

الصلاة العيد ... قال النبي ﷺ فصل العيادة كثيرة قال عليه السلام تعاهد الخليل شفاء العليل ثم
قال عليه السلام گفت هر که عیادت بیماری کند در میان بهشت گویا نشسته و چون بازگردد هفتاد هزار فرشته
بروی صلوة می کنند تا بروی صلوة می دهند مگر آن که عاید بخواهش رحمة الله تعالی یجلس فاذا جلس غمرته
الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك الى المساء وان كان رواحا صلى عليه سبعون الف ملك الى الصباح
وقد تصفحت الكتب فوجدت اكثرها من شرح
شرعة الاسلام للشيخ عبد الحق فاذكر مجملة فمنها الطهارة عدم الرياء وعدم الاستعجال اي عدم العيادة
في اول يوم بل اذا جاء الى يوم الثاني والثالث وعدم الدخول عليه الثياب الجدد والاوسخة والنظر
في وجهه والمصافحة والجلوس عند رأسه والنظر الى وجهه وعدم النظر يمينه ويسرة والسؤال عن كيفيته
والسؤال عما يشتهيه فان لم يكن مضرا يامر باعطائه البشارة بالاجر الموعود للمريض ويقول لا بأس
ووضع اليد على جبهته او على وجهه او صدره او بطنه وقراءة الادعية المأثورة وقراءة السور السبع
عنده اي الفاتحة والمعوذتان وسورة الاخلاص واذا جاء نظر اليه وقل يا ايها الكافرون وانا انزلنا
وقل يا الشفاء وطلب الدعاء منه وتسليته وان لا يقول عنده الا الخير والكف عن التكلم بما يكره
وعدم الاكل من عنده وتخفيف الجلوس شرطه فان خير العيادات اخفها ش روي انه دخل قوم على
المريض فاطالوا القعود فقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره الطيبي
الاصفهاني والاغناب في الحديث اغبوا عيادة المريض الا ان يكون مغلوبا والاغناب هو ان
يعوده يوما ويتركه يوما فاذا كان المريض صحيح العقل فان عليه المرض وضيق عليه يتعهد كل يوم
كذا في خزائن ومختار الصحاح الحقوق ... از برای عیادت روزی معین ملک در جمیع اوقات
شب و روز عیادت و مورد ش در بعض مردم متعارفست که عیادت در شب نباید کرد چنانچه
گویند روز شنبه و دوشنبه عیادت نیست در مراهم الدینیه می گوید که ترک عیادت روز شنبه
فی الوجه ... است که این بدعتی است و نیز گویند این مثل قولی غریب از فرادی نقل کرده که عیادت
مستحب است در شتاء و در صیف بروز شتاء حکمت در وی آن باشد که محنت و کلفت
بیماری در شتاء بازی است و در صیف بدرازی روز و در عیادت تنفیس و ترویح او
انتهی ذکر فی التوبة التوبة رجوع عن الله تعالی یا ایها الذین آمنوا توبوا الی الله توبة نصوحا بیض مبالغة
فی النصح وهو ضد الغش عام مصح نسبه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة

قبل العبارات لذي ذو النون على كل جارحة لابن آدم ثم توبة فتوبة القلب ان يتوبى ترك الخطوات وتوبة العين الغض عن المحارم
وتوبة اللسان ترك الكذب وتوبة الرجلين ترك السعي الى الملاهي وتوبة السمع ترك الاصغاء الى الباطل وتوبة البطن الصبر من الفواحش الى غاية الطاعة
وتوبة اليدين ترك تناول الحرام والبطش بالظلم والتردد بالكسب والتوبة بالكسر آب چشم باريدن ١٢ صراح

اوفى النصاحة وهي الخياطة كانها تصلح ما خرق من الذنوب هو الذي يقبل التوبة عن عباده
عن علي هو اسم يقع على ستة معان على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة
ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية واذاقتها مرارة الطاعة كما اذاقتها
حلاوة المعصية والبكاء بدل كل ضحك ضحكته كشف روي جابر رضي الله عنه ان اعرابيا دخل مسجد
رسول الله صلعم فقال اللهم اني استغفرك واتوب اليك سرا وكرر فلما فرغ من صلوته قال له علي
يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبتك تحتاج الى التوبة فقال يا امير المؤمنين
ما التوبة قال اسم يقع على ستة معان حيا ان التوبة عبارة عن مجموع امور ثلاثة من علم وهو معرفة
ضرر الذنب وكونه حجابا عن كل محبوب وحال ثمرة ذلك العلم وهو تألم القلب بسبب فوات المحبوب
وعمل ثمرة الحال وهو الترك في الحال والتدارك لما سبق والعزم على عدم العود اليه فيما سيأتي و
كثيرا ما يطلق على الندم وحده لكونه لازما للعلم مستلزما للعمل وفي الحديث الندم توبة خرز توبه
كردن فريضه است بر همه مسلمانان قال الله يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا بالتوبة
باتفاق القراء لاما الاضافة والنصوح مشتق من النصح والتوبة النصوح من اعمال القلب وهي
تنزه القلوب عن الذنوب وشرطها ترك اختيار ذنب سبق بالندامة تعظيما لله تعالى بتوطين
القلب والعزم على ان لا يعود وعلامة التوبة النصوح ان يستكره للعاصي ولم يبق في
خاطره لذتها كنزه واعلم ان توبة العوام من الذنوب الظاهرة وتوبة الصالحين من اخلاق
الباطنة مما يجب تزكية القلب عنها فانها مبعدة عن الله وتوبة المحبين من الغفلة عن الله
قال عم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم سبعين مرة قوله ليغان ليغطى وعلامة
تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم على ان لا يعود على مثل ما فعل خرد استقامة توبه آنست
كه ترك صحبت ياران كه در حالة فسق و فجور بودند بگيرد و توبه سه قسم است توبه اصح و صحيح و فاسد
اصح توبه نصوح است و صحيح آنكه گناه كند في الحال توبه كند بصدق اگرچه باز در گناه افتد و فاسد
آنكه بزبان توبه كند و لذت معصيت در خاطر او باشد قال عم المستغفر باللسان المصر على الذنوب
كالمستهزئ بربه و مقدمه توبه حياست كشم بدانكه شرط توبه تا بتوبه نيست بعد از آنكه عزم
رجوع كرد بشيخي از مشايخ گفته كه من هفتاد بار توبه كردم و باز بمعصيت باز گشتم تا هشت

[illegible] زکوة بکسی بگماشتن مستحق والا گناه اول تارک زکوة دویم آنکه ابوا سیوم لواحت کند بزن خود چهارم آنکه
بحکم کسی که مسلط بدار الحرب فروشد ششم آنکه بکسی دختر باشد و بقضا قاضی نه ایستد بلکه بر سوم جمال یا مال
کیم یا استقامت یا قسم خود مشتری اثار یزین گفته قال ابن مسعود ان الله افرح بتوبة عبده المؤمن رجل
نزل بارض دویة مهلکة معه راحلة علیها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة واستیقظ و
قد ذهب راحلته وطعامه حتی اشتد علیه الحر والعطش لو ما شاء الله قال ارجع الی مکانی
الذی کنت فیه فانام حتی اموت فوضع راسه علی ساعده لیموت فاستیقظ فاذا راحلته
عنده علیها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده نظم
شرم ندارد بگنه می کنی نامه خود را چه سیه میکنی سنگ کنه با سگ سگانگان آنچه تو خصم
حق میکنی غنه لیستحب لکل مؤمن تجدید التوبة من شاء قال لقمان لابنه یا بنی لا تؤخر التوبة عند فان الموت
یاتی بغتة وفی الحدیث اعمل لدنیاک کانک تعیش ابدا واعمل لآخرتک کانک تموت غدا ثم اختلفوا فی
ان التوبة من معصیة هل یجوز ام لا فذهب جماعة الی الثانی مستدلا بانه کما التوبة من خمر
یحرم الآن فمن ذلک وذهب آخرون الی الاول وهو الصحیح لجواز تقدم توبة معصیة لصعوبتها او لذة
تاثیرها بالفعل او لتعلق حقوق الناس الی غیر ذلک کشم روا باشد نزد یک اهل سنت وجماعه جمله مشایخ
معرفت که کسی از یک گناه توبه کند و بگناه دیگر گناه بکند و باشد که ببرکت آن از گناهان دیگر باز ایستد
وطائفه از معتزله گویند که اسم توبه درست نیاید تا از همه معاصی مجتنب نباشد و این قول محال است
زیرا که هنگامی که معصیت ترک کند از نوع عقوبت آن ایمن شود و لا محالة بدان تائب شود چنانچه
بعضی از الفاظ لا جرم ثواب یابد حافی کتاب السیر من شرح اللامیة واما توبة الناس فمقبولة وعلیه فتوی
ائمة بخاری واکثر البلاد وهذا الصحیح من الخلاصة توبة الناس المختار انها مقبولة ایضا فیه من التفسیر
للزاهدی وقال اهل خراسان التوبة فی حال الناس من المؤمن لا تقبل آداب التوبة ان ترضی الخصوم
وتقضی الفوائت بما امکن به وترجع بالباقی الی الکریم تذللا وتغتسل الثیاب وتغتسل وتصلی اربع
رکعات وتسجد وجبهتک علی التراب بکاء وحزن شدید وتذکر الذنوب وتلوم نفسک وتحذر
وتشتو یدک علی الرب الکریم وتقول الهی عبدک العاصی رجع الی الصلح الهی عبدک الراجی المذنب
اتاک فاعف عنه بجودک وفضلک وانظر الیه برحمتک اللهم اغفر لی ما سلف من الذنوب
واعصمنی فیما بقی من الایام فان الخیر کله بیدک وانت بنا رؤف رحیم ثم تقطع التزوم
در صحیح است هر که را گناه آشکارا باشد توبه آشکارا کند و هر که را گناه سر بود توبه او در سر کند شعر

الهی لم ارکبت علی الخطایا فهب لی توبة قبل الممات ندامت ارجو الیک لا استغفر الهی رب ایدنا

حکایت فضیل عیاض در مسجد رحال قطع طریق کردی خاطر چیزی که ستدی نام و نسب و نسب و تاریخ

در دفتر قلمی کردی شبی کاروان غارت کرد کاروانیان در گوشه رفتند و فضیل تمام رفت تا ایشان را

قابض شد از مومنان کاروانیان قرآن میخواند چون درین آیت رسید الم یان للذین آمنوا ان تخشع

قلوبهم لذکر الله فضیل چون این آیت شنید گفت این الوقت یعنی وقت رسید و آواز کرد که مسلمانان

ای قافله بیایید رختهای خود را بستانید ایشان از ترس نیامدند بعد الحاح آواز کرد که مرا توبه

بیایید ایشان گفتند اگر راست میگوی مرد ما رخت خود را خواهیم گرفت فضیل گفت ترسم که رفت

یکی دیگری ستاند و عهد و تیاست بر من باشد کاروانیان رخت خود را برگرفتند و ازین اخشونی

خواست و در آمد در خانه و دفتر سید و صفحه از انشنود میکرد تا آنکه دیناری و چیزی نماند و قتی

دفتر را مطالعه میکرد از خلاف جهود نیشابوری چهل هزار دینار بستدم و او را خشنود نکردم بر آن

جهود آمد آغاز کرد که من از تو چهل هزار دینار زر در خلاف زمین چندان سال بستدم که ستام

اکنون توبه کردم و همه چیزها را خشنود کردم مگر تو هیچ نداری خواهی بمزدوری گیر خواه بخش

جهود گفت حق بمن ده تا از تو خشنود شوم فضیل ملازم در خانه جهود شد و جهود در تورات خوانده

بود که از امت محمد صلی الله علیه و آله و سلم عصیق توبه کند اگر دست در خاک زند زر گردد اکنون

من این را امتحان میکنم جهود اندرون رفت و همیان پر از خاک کرد و در طاق نهاده بیرون آمد

جهود گفت من سوگند خوردم که از تو زر در البستانم فاما صله میکنم مرد و از خلاف طاق همیان

زر بیارد و مراد تا خشنود شوم فضیل رفت آن همیان آورد پیش جهود ریخت آنقدر زر که

جهود بسته بود تمام شد گفت مس کفر مرا از خلاص گردانیدی مرا اسلام عرض کن که

دین شما حق است در الحال آن جهود با هفتاد تن مسلمان شد فایده خرقه الشیخ سری سقطی

التوبة ان لا تنسی ذنبک و قال جنید التوبة ان تنسی ذنبک خدمت شیخ فرمودند اول حال

مبتدی است یعنی مبتدی در همه حال گناه فراموش نکند دیر آنکه بعد توبه چون بعبادت مشغول گردد

نباید که او را محبت شعوتان در حال منتهی است یعنی که رحالیت حاصل شود گناه فراموش کند

لان ذکر المعاصی فی حالة الوفا صفا را نیز گفتند ذکر الوحشة وحشة گشتم و این ذکر

چون گفت صلعم در آن نماز بسیار رفت شد بمکه تا چهار رکعت نماز گذارد

در روز دیگر پیش از سنت نماز شیخ رکن الدین ابو الفتح فیض الله

سیزدهم نماز گذارد و هفت بخواند در هر رکعتی الا هو

که بعد از فاتحه آیة الکرسی یکبار و قل هو الله احد یکبار و قل اعوذ برب الفلق یکبار

بعد از دعا بخواند اللهم اسألک بالنور الذی ملأ ارکان العرش

[illegible] بسبب آنکه تائب را بخود قائم گوید نسیان او را غفلت عادت و لکن حق قائم
و فانی نصفا باشد و در نسبت وی اشرکت بذکر نماز کفارهٔ نماز ها چون نماز ها که قضا شده باشد
از شیخ شیخ الاسلام و المسلمین رئیس الموحدین و مقتدی الاولیاء شیخ رکن الدین قدس الله سره العزیز
که برای سلطان قطب الدین ایبک رحمه الله برکت شریف آورده بودند و این نماز را از حضرت رسالت
پناه صلعم منقول است هر که نماز قضا شده باشد و نداند اعداد آن چه است باید که روز جمعه
چهار رکعت نفل بی سلام بگذارد بخواند در هر رکعت بعد از فاتحه آیة الکرسی هفت بار و انا
اعطینا پانزده بار و امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه گفت که از پیغمبر صلعم شنیدم هر که
سال نماز های قضا شده گناه است و تو یاران گفتند یا رسول الله صلعم [illegible]
بیش [illegible] چندین صفت [illegible] نماز های قضا شده و نماز های روزه
فرزندان او که قضا شده است [illegible] نماز این است نویت ان اصلی لله تعالی
اربع رکعات القصر او تقصیر القضا ما فاتت منی فی جمیع عمری صلوة النفل متوجها الی جهة الکعبة
الشریفة مفتاح نماز رضا [illegible] هر که روز عاشورا یا هشتم ذی الحج یا روز عرفه یا روز عید
اضحیه یا پانزدهم شعبان یا آدینه ماه رمضان چهار رکعت نماز بگذارد به نیت خشنودی
حضان بخواند در رکعت اول بعد از فاتحه اخلاص پانزده بار و در دوم سورة الکافرون سه بار
و اخلاص پانزده بار و در سوم الهکم التکاثر یکبار و اخلاص پانزده بار و در چهارم آیة الکرسی سه بار
و اخلاص بیست و پنج بار خداوند تعالی او را از اهوال گور برهاند و حضان او را خشنود گرداند
بعد از نماز این دعا بخواند اللهم اکشف عنی کل محرم و ارزقنی رضاک عن کل ما تحرم و امنعنی
عن اذی کل مسلم و مسلمة برحمتک یا ارحم الراحمین بسبب الاخلاص و بیان الایمان
الزکوة للصلوة لارضاء المصوم لا تعدد و لکن یصلی لوجه الله فان کان خصمه لم یعف یوخذ
من حسناته یوم القیمة جاء فی بعض الکتب یوخذ له الف ثواب بسبعمائة صلوة بالجماعة [illegible]
کان حق ملا یوکفه فما الفائدة حینئذ انتهی نماز رضاء والدین او در شب جمعه
چون نماز شام و خفتن دو رکعت و در هر رکعتی بعد از فاتحه آیة الکرسی و اخلاص و معوذتین
هر یکی سه بار بخواند بعد از سلام صلوة گوید پانزده بار استغفر الله من کل ذنب و خطیئة و اتوب الیه
رکعت اول بعد فاتحه اخلاص پانزده بار و رکعت دوم بعد از فاتحه قل یا ایها الکافرون سه بار
و اخلاص پانزده بار رکعت سوم الهکم التکاثر سه بار و اخلاص پانزده بار چهارم اخلاص بعد از فاتحه بیست و پنج بار آیة الکرسی
سه بار بعد لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین

وبانزده بار کلمه تمجید بانزده بار اللهم اغفر لی ولوالدی الخ وابن دعا بخواند اللهم اعط ثواب هذه لوالدی اغفر لی

وارحمهما کما ربیانی صغیرا وصد بار بخواند فللّٰه الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمین وله العظمة فی

السموات والارض وهو العزیز الحکیم ودویم بار بجای وله العظمة وله العزة گوید سیوم بار وله الملک گوید

چهارم بار وله الکبریا گوید بعد ازان سر بسجده نهد وگوید که ثواب این بار وله مادر وپدر بخشیدم

دعای که داند خواند اگر نفوذ باللّٰه صفا ان فرزند عاق باشد هم حق تعالی مادر وپدر را از وی خشنود

سازد پس دعا مادر وپدر بخواند اللهم الهمنی علم ما کتبت لاتوبی الهاما واجمع لی علم ذلک کله تماما

ثم استعملنی بما علمتنی ووفقنی للنفوذ فیما تقربنی منه علما حق لا یفوتنی استعمال شیء علمتنیه

ولا تشغل ارکانی عن الوقوف فیما الهمتنیه نماز حفظ الاعمال اورد سلطان المشایخ نماز حفظ الاعمال

دو رکعت بگذارد در هر رکعتی بعد فاتحه ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمة انک

انت الوهاب بجهار فاطر السموات والارض انت ولیی فی الدنیا والآخرة توفنی مسلما والحقنی

بالصالحین بجهار سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا اله الا اللّٰه واللّٰه اکبر بعد از سلام ورود فرستد بعد ازین دعا

بخواند اللهم انی اسئلک ایمانا دائما واسئلک قلبا خاشعا واسئلک علما نافعا واسئلک یقینا صادقا

واسئلک رزقا طیبا واسئلک عملا متقبلا واسئلک العافیة من کل بلیة واسئلک

تمام العافیة واسئلک دوام العافیة واسئلک الشکر علی العافیة واسئلک الغنی عن

الناس برحمتک یا ارحم الراحمین بعد ازان هشت رکعت نماز بگذارد در هر رکعتی

بعد از فاتحه اخلاص سه بار یا یکبار بخواند بعد از سجده کند هفت بار سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا اله الا اللّٰه واللّٰه اکبر

بخواند پس بنشیند دست بر دارد وگوید یا حی یا قیوم یا ذا الجلال والاکرام یا ارحم الراحمین

یا اول الاولین ویا آخر الآخرین یا رحمن الدنیا والآخرة ورحیمهما یا رب یا رب یا رب

یا الله یا الله یا الله اغفر جمیع ذنوبی وتقبل صلوتی وصیامی وسائر عبادتی فی مقابل آداب الصلوة

ذکر الشیخ الکامل الکافی والمرشد المحقق الوافی المعروف بزین الملة والدین الخوافی فی

وصایاه القدسیة حیث قال ثم یصلی رکعتین ای بعد ان صلی رکعتین سنة المغرب لیقعد

الایمان یقرء فی کل رکعة منهما الفاتحة وآیة الکرسی وقل هو الله احد والمعوذتین کل واحد مرة ثم

اذا سلم یصلی علی النبی صلعم عشر مرات ثم یدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اللهم انی استودعک

يوني فاحفظه علي في حيوتي وعند وفاتي وبعد مماتي ليثبته الله على الايمان ويامنه من النزع والخذلان
قال كذا افاده شيخنا قدس سره اليافعي في آخر فصل سنن المؤمن المبتلى عن الشيخ علي الترمذي انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فرايته كف الت منه كل مرة الختم على السعادت فقلت
في المرة الاخيرة عليك دعاء مؤذن يقرء عقيب الاذان وهو هذا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
بكفر على الجاحدين واعد ما لليوم الدين وان الرسول كما ارسلت وان القضا كما قدرت
وان النوال كما قلت وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور عليها احيى
وعليها اموت وعليها ابعث بفضلك ورحمتك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين عنه ايضا
رايت ربي في المنام فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني ان
اقول في كل يوم مرة من سنة الفجر وفرضه اللهم يا رب يا رب يا حي يا قيوم يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا من لا اله الا انت استلك ان تحييني حيوة معرفتك اليافعي سورة
الكافرون تمنع الكفر عند الموت كذا في روضة المتقين اليافعي عن النبي صلعم من قرء سورة المرسلات
كتب انه ليس من المشركين ومن قرء سورة القيامة شهدت له انا وجبرئيل يوم القيامة انه كان مؤمنا
ومن قرء سورة الطور كان حقا على الله ان يؤمنه من عذابه وان يغمره من جنته حتى من صلى
سنة الفجر في بيته ختم له بالايمان نقش شريف سيل ابو القاسم الحكيم هل من ذهب ينزع الايمان
بشومه من العبد قال نعم ثلاثة اشياء اولها ترك الشكر على الايمان والثاني ترك الخوف على زوال
الايمان والثالث الظلم على اهل الاسلام كذا في شرح الخطيب غرر في الكنز من الكفاية الشعبي في
نزلا فبار من يسمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند
الموت ومن لم يقل مثل ما قاله في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيامة وقال النبي عم من تكلم عند الاذان
خيف عليه زوال الايمان اليافعي من يستخف باستاذه ابتلاه الله بثلثة اشياء النسي ما حفظه
وقصر عمره وكل شاهد عند النزع ممان رد شناي گور گوراكه دو ركعت نماز بگذارد در هر ركعتي بعد
از فاتحه اخلاص شش بار و معوذتين يكبار بخواند بعد از سلام گويد اللهم اجعل هذه الصلوة سراجا
في قبري وفي قبور جميع المؤمنين برحمتك يا ارحم الراحمين مقصد السالك الموفق في الحديث الموت
هدية المسلم يعني ما اصطاد فان الحيوة في الاصطاد وسيلة الى حصول معرفة تعالى بعد الحصول

بطلان الاسباب هيه كذا حققه الامام الغزالي فمن شرعه هيه لان الدنيا سجن المؤمن اذ يحول بينه وبين
عنايته من مقاسات نفسه وترك شهواته ومدافعة سلطانه والموت اطلاق له من هذا العذاب
والاطلاق من العذاب هدية وايضا لم يكن للروح مع البدن علاقة سوى ان يستعملها في اقتناص
المعرفة بواسطة شبكة الحواس وبطلان الآلة والشبكة بعد الفراغ من الصيد غنيمة ما يتخلص من
حملها وثقلها فشرع تحفة المؤمن الموت يعني ان الموت لطف من الله للمؤمن ورحمة وتحفة
ليوصله الى الجنة وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وتعبها قال بعض العارفين لو يعلم الناس طعم
الموت لاشتروا انفسهم بايديهم والموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب قال عم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة رضي الله عنها انا لنكره الموت قال عم
ليس ذلك ولكن ما ذا حضر المؤمن الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وقوله ليس ذلك يعني ليس الموت كراهة الجملتين كالايمان بهما
لتبشيره برضوان الله وكرامته والكراهة كراهة جبلية قال عليه الصلوة والسلام ولا يتمنى احد
الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب يتمنى الموت مكروه
ان كان من اصابة ضر دنيوي كمرض وفقر ونحوهما لانه في معنى التبرم عن قضاء الله وسخطه
ولانه انما يتمناه من قلة صبره وضجره فاذا جاء متمناه ويزداد ضجرا على ضجره فيستحق مزيد سخط وغير
مكروه ان كان الخوف لاصابة ضر في الدين لقوله عم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني
اليك او كان لمحبة الله والشوق الى لقائه والخلاص من ضيق هذه الدار الفانية ومحبتها الى
الدار الآخرة ونعيمها فهو من علامة الايمان وكماله ومنه قول عليه السلام اخترت الرفيق الاعلى
وقال حذيفة حين احتضر حبيب جاء على فاقة وقال بلال حين قال روحه عند موته واكرباه لا
تزوا طرباه وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي فخر ابو حازم كذا ازاحه كبار تابعين
بود سليمان عبد الملك مروان او را پرسيد يا ابا حازم چه حكمت است كه ما مرگ را دشمن مي داريم
ابو حازم جواب داد كه اگر دنيا آبادان است و آخرت خراب او هر آينه مرگ را دشمن ميدارد
اما كسي را كه دنيا خراب است و آخرت آبادان او بهر آينه مرگ را دوست ميدارد
چه حقيقت است كه ترسم از وي من نيز بترسيم از آن مي ترسم از وي بعض قل

اما لو طلعت الشبكة قبل الصيد فقد ظفر
بغنيمة الحرية والندامة وازدر بقول
المتصرفين رضي الله عنهم لعله يعمل
صالحا فيما تركت

بعد الموت

يا أيها الذين آمنوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ولا يتمنونه أبدا بما قدمت أيديهم
من دار البلية إلى محل الكرامة إن كنتم صادقين في زعمكم انتهى وعقيدة الموت على ما حققه الغزالي
انقطاع التصرفات من البدن لا انعدام المتصرف فإنه قائم بذاته أبدي ذاكر في المختصر عن قرب موته
وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن وأصابع الأيدي والأرجل على اتفاق لأنه أيسر لخروج الروح والأول أفضل
لأنه سنة ولا يقرب إلى الموت فيضجع في هذه الحالة كما في القبر بعد الموت ينزع عصيه إذا
إلى القبلة ويوضع شيء تحت رأسه فيرتفع ويصير وجهه إلى القبلة وهو المختار عند المتأخرين
مطلقا وقيل إن كان مريضا فإن لم يوجد كما في الجلابي يجر في المنتقى والأصح أنه يوضع كما يسر
انتهى وهذا إذا لم يشق عليه فإن شق يترك على حاله كذا في المجتبى ثم كل من كان
خصائصه وآثر تعاذ ظهر أمارات الموت فتحققه علامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان
ويتقلص الخصيتان صدغاه وتمتد جلدة خصيته فمن احتضر يستحب أن يكون في داخل
حتى ترتفع الحدقتان إلى أعلى جفونه ويتعلق اللسان إلى أصله ويرتفع الأنثيان إلى أعلى موضعهما
ويحضر أهله ولا يسأل عن بدن كيف بنت كل عرق من عروقه فخرج في العتابية عن ابن عباس
لا يخلي ويترك عنده من يحفظه ويستحب لأهله أن يأمروه بأمرهم به وأمرهم بأخلاقه وسنته
والتلقين له ليذكره بالله تعالى ويحثه على ما ذكر من طاعته ويتعاهد بل حلقه بأن يقطر فيه ماء أو
شرابا ويندى شفتيه لئلا يتقلص بقطنة ويلقنه لا إله إلا الله مرة ولا يزيد على ثلاث
فيخرج روحه وهو يكرره لئلا يكون فإن لقنه ثم تكلم بشيء يعيده إعادة تلقينه ليكون آخر كلامه ذلك
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة عزوه لا يقال لقنه بل يجهز عنده بالشهادتين حتى
يسمعه ويتلقن منه ولا يلح في التلقين ولكن يتلطف فيما لا يطلق لسان المريض فيشق
عليه ذلك فيؤدي إلى كراهة الكلمة فيخشى أن يكون ذلك سببا لخاتمة سيئة فإن قال فيها ولا يكفي
التذكير والتفهيم وما تلقين الميت فلم يجز عند علمائنا الثلاثة وعليه فتوى أئمة بلخ وبخارى كما في الجواهر
لكن في التلخيص عن الصفار أنه مشروع انتهى وسيجيء تفصيله في ذكر الدفن إن شاء الله تعالى فخرج
في الشرعة من السنة ترك التلقين عند المحتضر عنه ينبغي أن يقرأ عنده يس ليكون عونا له على خروج
روحه بعض أيها المسلم وقرأ عنده لما نزل به ملك الموت سورة يس نزل لكل حرف منها عشرة

الملائكة يقومون بين يديه صفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشيعون جنازته ويصلون
عليه ويشهدون دفنه من قرأ يس عند ميت خفف الله عنه يوما وكان له بكل حرف قرأه يس على ميت
السنة ذلك لان السورة المكية الى غاية مستوفية تقرير اصول الدين وكيفية الدعوة واصول الامور
القدرة ومن الاحوال مستندة الى المعاد اثبات التوحيد ونفي الضد والند واثبات النبوة وبيان
الاعادة والحشر والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان يقرر عليه تلك الشرح السنة تخصيص
هذه السورة بكون الى علم النبوة والاشتمال على اصول الدين مشترك بينه وبين السور الاخر والظاهر ان
ذلك السر كتوم في خاتمة السورة المتضمنة لتصديق الرسالة باوكد وجه وخاتمتها المشتملة على الرجوع
الى الله لكن سيعلمه الوقت وهي آية عظيمة قال ابن عباس من كنت للعلم ماوي فقل يس كيف خصت
بهذا الاية فلينجان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون عرفا ما يعني قرر سورة يس
وهو في سكرات الموت لم يقبض ملك الموت روحه حتى جيئه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة
فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان ويخرج من قبره وهو ريان ويحاسب وهو
ريان ويدخل وهو ريان خزان جنة الا في سكرات الموت لا يعرفها بالحقيقة الا من ذاقها قالوا ان
الموت اشد من ضرب بالسيف ونشر بالمنشار وقرض بالمقاريض انتهى بل حكي في قصة ادريس عليه السلام
انه لما قبض روحه ملك الموت ثم احياه باذن ربه سأله كيف وجدت الموت قال اشد من ان يسلم
الحي اربعين مرة قاله ملك الموت والله ما جعلت هذا الامر على احد اسهل منك كشم رسول
عليه السلام صفت وردان كرد گفت شيعه مرا بست تشمير بر جان كندني وگفت سان مرغ
مرگ همچون خار خسك است كه در پشم آويزد ممكن نبود كه باسانی از وی بيرون آيد و در خبر است كه بدين
مرا وفات رسيد حق تعالى وي گفت خويشتن در مرگ چون يافتي گفت چون مرغ زنده كه بريان
كنند نتواند پريدن بمود تا بر مد خبر في المصابيح قالت عائشة رضي الله عنها لا اغبط احدا بهون موت
بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلعم وقالت رأيت رسول الله صلعم وعنده قدح فيه ماء يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت فائدة حصن ويقول اي المحتضر
اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى ثم يموت لا اله الا الله ان للموت سكرات وفي
اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت غمرتي معنى المستفيدين من شرح السنة
روي ان قطرة من دم الموت وضع
على الجبل لذابت كذا في شرح الخطيب
قال اوذاي بلغنا ان الميت يجد الم الموت
مائة مرة قبل خروج روحه الاهم

في الخبر من ذوق الموت وهو على الطهارة مات شهيدا فتحقق قال الذاظهر من المتقدمين كلمات
توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حالة ذهول العقل ولذا اختار بعض
المشايخ تلقين الميت بعد موته لهذا الخوف وبعضهم لاختبار وقيامه حال الموت والعبد الضعيف
مؤلف هذه الكلمات فوض امره الى الله الغني الكريم فاتق بالموت على الايمان والايقان كشم در آن روز
عمر من را كه در جا ماند بجا كنند بروى دشوار كنند تا بدان بسند كافر را كه نيكوئى كرده باشد عوض
آن جا كنند بروى آسان كنند تا بيچ حق نماند ويراغفر في الغاية بحالت عالية ظنت ان شدة
الموت من كثرة الذنوب من علامة الشقاوة وسوء حال العبد وان موت الموت وسهولته
من الكرامات الله لكان كذلك لكم عن رسول الله شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة تطهير
الارض من الذنوب ليس شر عن مالك بن دينار قال ضحك الحسن البصري عند النزع حتى قهقه فرأيته
بعد موته سألته عن ذلك قال لقوى ملك الموت وانا اسمع شيئا عليه فانه لقيت له خطيئة
اي حتى استوفى منه كل سيئة عملها فضحكت من ذلك كذا في الخلاصة شرح لبعض العارفين
من العلماء المتأخرين في سبب سكرات الموت لعدم وجوه منها ان مزاجه الشريف كان اعتدل
الامزجة فكان لاحساسه بالم اكثر وجدانه لاثاره اكثر ومنها ان لشبيه الروح بجسده كان قويا
وتعلقها به كان اقوى فكان تألمه بمفارقته اكثر ومنها ان في ذلك تسلية للامة فانهم اذا رأوا الطريق
نقل روحه بسهل على كل واحد سكراته ومنها ان حقيقة النبوة مكانت جامعة للاكوان فوان
روحه الشريف كان فراق كل روح لكل جسد ومنها هو الوجه الوجيه هو انه اتحف اليه
تجليات احدية وتجليات صمدية ولقد كان عليه الصلوة والسلام يجد من الشدة والشدة في زمان
ما يجد فيه غير ذلك الاوقات ومنها حاله بالالتجاء الخاص على ما عنده من مزيد الخشية وعظيم
الهيبة كما قال اني اعلمكم بالله واخوفكم منه فلذلك ظهر عليه ما ظهر ومنها ان الله تعالى اجرى على رسوله
اوصاف العبودية التي هي اشرف الاوصاف واجل محامد الاتصاف وذلك كمال خاص له عم ومقتضى
شرع مقام العبودية منازلة المكاره ومعالجات الشدائد وله وجوه اخر والله اعلم قال الشيخ عبد الوهاب
نقل من شيخه على المتقي انه كان يقول وقت وفاته اذا رأيتم مناشدة سكرات الموت فلا تحزنوا
فان ذلك من لازم مقام ومنصب القطبية شرح مستوفى كمال على الاطلاق وخلق تبرى ايشان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زنده میگردد بعد از آن سوال و جواب فرشتگان آغاز کنند و پرسند چون از جواب سوال فارغ شوند طبقه
از آن روح را بگیرند قبض روح گفت عزرائیل گفت عزرائیل در آن وقت آشکارا در خانهای مردم می آمدند و
او را می دیدند چون بنا بر آنچه زد او را موسی علیه السلام مجاب کرد و بیان خلق شد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
جاء ملک الموت الی موسی بن عمران فقال له اجب ربک فلطم موسی عین ملک الموت ففقأها الحدیث
شرح قوله ففقأها الی آخر که قد ثبت بعد هذا بانه کیف کان قد تعین الملک فیقال انه مثل له بصورة
علمه الله تعالی وان موسی علیه السلام لم یعرف انه ملک الموت ولکن انه رجل قصد نفسه وکان ملک تمثل بصورة
البشر قد فقأ عینها فاذنت ملائکة الله تعالی فقاعیشکر فی التجهیز جهم ویسرع فی جهازه کما فی شرح الطحاوی بحر
الافضل ان یعجل بتجهیز کل من یموت قال علیه السلام اسرعوا بالجنازة فان کانت صالحة قدمتموها الی الخیر وان کانت
غیر ذلک فشر تضعونه عن رقابکم غسله ثم یوضع علی سریره الا ان یکون موته فجاءة فیتوقف عند ذلک
حتی یتیقن موته فینفصل کفاه وتستر فی جلاه وسیل ماء الفم فینخسف صدغاه ای جانبا جبهته ثم یسرع
فی ذلک ویجمر سریره وتر الما فیه من تعظیم المیت وتکابر لقوله علیه السلام ان الله وتر یحب الوتر فتوضع
جمیع ما یجمر المیت ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الکریهة وعند غسله وعند دفنه
ولا یجمر غسله ولا فی القبر کی لا یحجر التطیب ای بدار المجمر حوالی السریر ثلث او خمس او سبع
فتحقق تجمیر سریره وتر ای یجمر وهو ان یدور من بیده المجمر حول سریره ثلثا او خمسا او سبعا
المجمر هو المبخرة فیه العود قال الزاهدی ان التجمیر فی زماننا مقصور علی الکفن وکذا الغسل جم قیل فرض
او قیل واجب وقیل سنة موکدة فتحقق غسل المیت فرض بالاجماع اذا لم یکن المیت شهیدا فانه
مختلف فیه قیل یتیمم وقیل یغسل ثیابه والاول اولی ثم عقد الاجماع ان ایجابه لقضاء حقه فان
علی الکفایة لضرورة حقه مقتضیا لفعل البعض عن غسل المیت شریعة ماضیة لما روی ان آدم
لما قبض نزل جبرائیل بالملائکة وغسلوه وقالوا هذه سنة موتاکم وفی الحدیث المسلم علی المسلم ست
حقوق من جملتها ان یغسل بعد موته وهو واجب علی الکل لکن اذا قام به البعض عن الباقین لحصول
المقصود وما یدل بالسنة وفی حدیث آدم وهم الطریقة صلی ستره کشتند و غسال و دا بر دیگ
کرکه و بر آب و بر زاد و ماز جامت اصلی نهاده و آمدن مود غسل الله علی و العباس
وابنه الفضل الفضیه وصب الماء غیرهم من الموالی صلی واتفاق است که در وقت غسل ترتیب

[illegible]

[illegible] ويتركه فخذاه مكشوفا لا يلزمه الغسل في المنوادر ولو وضع على عورته خرقة [illegible]

[illegible] هكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح فيه ثم ان وهو الصحيح ذكره في المحيط [illegible] ستر العورة واجب على كل حال

[illegible] ستر العورة باق بعد الموت فلا [illegible] ستر الغليظة [illegible]

[illegible] ستر العورة [illegible] في رواية [illegible] الشيخ الامام برهان الدين [illegible]

[illegible] ستر العورة الغليظة هو الصحيح وان [illegible] وهو ذكر [illegible]

[illegible] لم يقول امام حسن بن زياد [illegible]

[illegible] تا مال وي [illegible] تلوين [illegible] عورت غليظه [illegible]

[illegible] خرقة على يده [illegible]

[illegible] اذا كان بالفاخرة [illegible] للصلاة [illegible]

[illegible] ولا يوضع [illegible] ستر [illegible] للغسل النية [illegible]

فتحقق [illegible] للغسل النية الظاهر انه ليس بشرط لاستقاط [illegible] لتحصيل طهارته

اما غسل ميت فقال الامام شرط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته واما في الاستقاط [illegible]

وتقرع عليه ابن الفرس لغسل [illegible] في قول ابي يوسف [illegible] وفي رواية عن محمد [illegible]

[illegible] مرتين وان لم [illegible] ثلثا وعنه يغسل [illegible] مرة واحدة كما في فتح القدير [illegible]

قال يجعل الغاسل خرقة رقيقة على اصبعه ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه ولسانه [illegible]

ويمنعها ويدخل في منخره ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه الناس اليوم يجري في المجتبى وعليه العمل اليوم [illegible]

ويعمل الناس اليوم كثيرا ولا يستعمل القطن في منخره وفمه في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي حنيفة

يجعل في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء [illegible] ولا يوضأ [illegible] اي الصبي والصبية عند غسلهما لان

[illegible] بعد الموت معتبر بحالة الحياة فتحقق قال الحلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل

الصلوة فاما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن كيت ليعلل هذا ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

ليكون انظف له فتحقق انما يغسل راسه بالخطمي اي بالخطمي العراقي اذا كان [illegible] شعر فان لم يكن [illegible]

فالصابون وان لم يكن فيكفيه الماء القراح ثم يصب على شقه الايسر لان السنة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابوبکر صدیق [illegible] وصیت کرد زوجه خود را
اسماء بنت عمیس [illegible] ارحمه و روایت [illegible] عبد الصمد بن [illegible]
[illegible] معاویت و گفت که [illegible]
[illegible] روضة الاحباب [illegible]

[illegible] فغسلته وغسلته عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] السدر وكيلا يتناثر شعره ولا يقلم اظفاره ولا يقص شاربه ولا يحلق رأسه ويشعر ابطه ولا يزال مستورا
[illegible] على اثنات جم فلو غسل [illegible] الكفن كما في العتابي فحرم لو كفن الميت بثوب مغصوب
[illegible] يغسل ذلك العضو ان بقي [illegible] وكذا لو غسل غير الذي لو صب الماء لغسل الميت يوم تغسله
[illegible] وصلوا عليه [illegible] الصلوة عند ابي يوسف [illegible] وفي رواية وفي اخرى الا اذا مات الرجل [illegible]
[illegible] الا اذا اوصى [illegible] امة غيره فيغسلها [illegible] او زوجته فتغسله [illegible] لو لم يوجد غيره [illegible]
[illegible] كما في العتابي [illegible] لا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد والمكاتبة [illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible] لا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت بالموت فصارت اجنبية
[illegible] لا يستر [illegible] مات الرجل [illegible] كان معه رجال يغسلها الرجال وان كان معه
[illegible] اذا كان [illegible] غسلته وصلى عليه وتدفنه وان لم يكن معه امرأة لكن معه
[illegible] غلته الغسل حتى غسل ثم يصب عليه الماء [illegible] ويدفنه غيره وان مات المرأة وليس معها
[illegible] الا غيره ويغض البصر عن [illegible] واعين علم كه مردى در ميان زنان گذشته شد اگر در ميان
[illegible] بود در تعليم [illegible] تا در تعليم دهند تا در تلقين [illegible] اگر
مردان گذشته شد [illegible] ميان زنان نارسيده بعد در تعليم دهند تا در تلقين [illegible]
فرقه [illegible] پيچيده آنرا تيمم دهند [illegible] الرجل لا يغسل امرأته فرزوجه في [illegible]
[illegible] الكافي ولا يغسل زوج زوجته خلافا لمالك [illegible] الانتهاء النكاح [illegible] العدة
في الخلاصات من الايضاح وما قيل ان عليا غسل فاطمة فلما مال عليه الصلوة والسلام كل سبب
وانسب ينقطع الا سببي ونسبي وقال [illegible] انتهاء زوجيتك في الآخرة صلى آورده اند فاطمه
را علي كرم الله وجهه شسته علما گفته اند كه عقد ازدواج ميان آسمانى بعد موت عقد [illegible]
برنخواست و بنا بر آن بعد رسول عم فرمود كه [illegible] نسب و حسب بريده شود مگر حسب و نسب
بريده نشود مفتاح [illegible] فاطمه [illegible] مرض موت علي كرم الله وجهه وصيت كرد چهار چيز
اول آنكه خود را غسل كنى تا دست ديگرى بمن نرسد دوم آنكه جنازه مرا شب بيرون كنى تا كسى
نه بيند سيوم آنكه گور مرا جاى كنى كه كسى نداند چهارم آنكه حسن و حسين [illegible] كنى [illegible]
[illegible] لا يغسل [illegible] الصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء [illegible]

كالموت كما في الجوهرة وغيرها من الكتب وهذا الصغيرة الغسل اذا جهلها وكرهت غير تحفة العبي

اذا قتل الشهيد فعند ابي حنيفة لا يغسل وعندهما يغسل فتحقق الصغيرة والصغيرة اذا بلغا حد الشهوة لقيا ما

الرجال والنساء وقدره في الاصل ان يكون قبل ان يتكلم عمر والحقني والجنب كالغسل والجنابة المشكل

لا يغسل بل يتيمم شبهة الاسلام الجنب ويتيمم اذا اصابه نجاسات فاذا مات الجنب قبل طهره حاله ما ذكره والاولى لم يغسل

ويتيمم ابي يجعل ذلك تيمم لانه لا يمس شيئا الا الوجه واليدين بخلاف الغسل والاكتفاء بدل عما انه لا قائل الى غيره

على الصعيد هذا اذا كان المتيمم محدثا فجوزه عمر قبل النفس بغير حق يغسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند

ابي الحوالي وعلى السغدي وظهير الدين وكذا اذا اخذ نفسه بحق من قتل نفسه خطأ يغسل اتفاقا وعمدا

لا يغسل لانه عمر من قتل ظلما يغسل لاقامة السنة في اولاد آدم وعدم مطاوعة الظالمين على الجناية وقطاع

المكابرين والخنق الذي يقتل الناس خنقا ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من

الجبال او مات تحت هدم او قتل بقصاص او برجم او قتل انسان وخاف نفسه او

قام من النوم فلم يكن في معنى شهيد الدنيا في الباغي وقاطع الطريق روايتان

وقيل يغسل لانه لو لم يغسل لشابه شهيد الاحد كذا عليه يترك على

عقوبة وزجرا للغير وعمر في السقط الناقص اختلاف لكن المختار الغسل فاذا وجد اكثر البدن

ضعف مع سر يغسل ميت وجد بعد الدفن لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل لم يوجد

الا ان يحرم الغسل والاخراج غيب ينابيع الفتاوى كبرى اورده

اما دفع طاعون بگريد وقت كشيدن مرده وعينا نيدن وجاب ميت لازم نيست شرح سفر

بدانكه شهيد متفق عليه است ميان ائمه اربعه بحجت حديث اليقين تنبيه مراد شهيد اينجا

رستم كه بان كشته شده باشد در معركه جنگ يافته شده و بروايتي اثر جراحت باشد او خون

از دهن غير معتاد خارج شود چنانچه چشم وگوش نيز درين حكم است بخلاف الحيض اذا استشهد المرأة

قبل انقطاع الدم فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت

الجنابة ومن قال السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت وقد صح في الهداية في باب

الشهيد انها تغسل وكان صحيحا لكون السبب الحيض كما لا يخفى تحفة العبي اذا قتل شهيد افتند

الى حنيفة لا يغسل وعندهما يغسل عمر شاة لبست من الاول والثاني

واذا استشهد الجنب يغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

فيه ان يكون وتر لو استحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنبه العمامة
على وجهه بخلاف حالة الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى ازنية وقد تقطع
وقيل يذنب على وجهه كما في الترمذي وقيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن له الورثة
صغير فرق زاد الفقيه ابو الليث ان الميت اذا كان شريفا او عالما يعمم ويجعل ذنبه الى جانب صدره الايسر
محسن من بعض المعاصرين ان العلماء والعباد يذهبون بالمراكب يوم القيامة الى الجنة ويسيرون
في طريق صوتا هزيا من اهل النار يا ايها العلماء والمشايخ السلام عليكم فيردون السلام
يسمعون هل تعرفون ان فيقولون نعم فاخبروا اليهم بالشفاعة فيشاجون ويهربون
فيشفعون ويؤمرون بالقرار في جهنم فيخرج الف عالم من بعامة
يردون الثواب الى الجنة ليسمعون كذا ويفعلون كذا ثم وتم الى ان يقول
فيقولون لا فيقول القوم نحن لا نعرف ايضا ولكن نسمع اسماءكم ونحكم فيخرج
الظاهر ان يكون القميص من ثوب خشن اكثر منه شرعة الاسلام من سنة الاسلام ليس
وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه خلص دستار ميت هفت دست باشد از كفن
تربيع تجمع يكفن الذكر والقطن والرود والقصب ويستحب السبع ويستوي الغسيل والجديد
والخلق خرز والكفن الخلق والجديد سواء قال وبه نأخذ اعلموا ثوبي هذين واغسلوني فيهما
وقد ورد عن ابي بكر انه اوصى ان يكفن في ثوبيه اللذين يصلي فيهما وقال اعلموا وكفنوني فيهما
الحي احوج الى الجديد وقال انهما للمهل والتراب فقد قالت عائشة هذا الاشتري كفنا
لا الحي احوج الى الجديد من الميت صلى بر جامه كه در حال حيوت شايد داشتن و در حال ممات
شايد كفن كردن اما اولى تر بعد جامه كه با نجامه طاعت كرده باشد و لوث نوكند ذليل
بر آنكه صديق بعد وفات بانت وصيت كرده بعد كه مرا بدين جامه بپيچيد من درين جامه عبادت
كردم نوكنيد كه زندگان حاجتمند تر اند بجامه نو و صديق را بعد پيراهن و ازار بعد جان كردند
ولفاف نو ندهند وكفن المرة في خمسة اثواب درع وازار وخمار وخرقة وخرقة تربط

[illegible]

[illegible] لحديث ام عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى النساء اللواتي

غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحياة هكذا [illegible] قالوا الدرع [illegible]

وقيل هو ما شق الى الصدر والقميص ما شق الى المنكب [illegible] في المغرب [illegible] الدرع ما لبس فوق القميص

وقد ذكر عن الخواري ما جيب الى الصدر والقميص ما شق الى المنكب [illegible] في كتب اللغة [illegible]

لكن في المهذب الدرع يسرابيل زن فعلى هذا التخصيص الدرع [illegible] فائدة [illegible]

شرح كتاب اللباس فصل الثاني اعلم ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان على الصدر كما

دلت عليه الاحاديث وحققه علماء الاحاديث وهو الذي تعارفه بلاد العرب الى القسي

المغرب وتوارثه قبيلهم خلفا عن سلف وقال السيوطي ظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن

[illegible] وما عادة بعض بلاد العجم الجيب على الصدر عادة للنساء حكم بعض الفقهاء بكراهة التشبه بهن

[illegible] وما تعارف في العجم للرجال فهو عادة للنساء

[illegible] فيتبين ان جيب عليه السلام كان على الصدر [illegible] والخمار يكسر ما يغطى به المرأة رأسها

[illegible] شبر وفرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى كتبها

[illegible] الى الركبة [illegible] يستر الكفن بالمفقود من وقت الميت ولم يبين لون الاكفان لجواز

[illegible] احبها البياض عن الافضل البيض من الثياب لما روي البسوا الثياب

البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وروي عن محمد ان المرأة تكفن في الابريسم

والخز والمعصفر والزعفران وكذلك الرجال هذا بيان كفن السنة مقرر في حاشية

السراجية من المغني تعين الرجل زيادة على ثلاثة اثواب الى خمسة التي هي كفن المرأة [illegible]

[illegible] في احكام الحي تذكير كفن المرأة مقرر في الظهيرية وتحسين الاكفان لما روي ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون [illegible]

المراد تحسين الكفن ان يكون النظف واتم من غير اسراف وتبذير والجديد والمغسول سواء

كذا في شرح ابن الهمام [illegible] واختلفوا في استحباب الخياطة الكفن كفن الكفاية [illegible] وان

اقتصروا على ثوبين جاز اي للرجال والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية الفقيه وان اقتصروا

على ثلاثة اثواب للنساء جاز وهي الثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك

وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد خلص ميت را يك كفن دادن با وجود قلت مال ميت
عمران كان المال كثيرة بالورثة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى فتحقق
كون اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة ليعتقني انه اذا مات ولم يترك سوى ثلاثة اثواب هو احق بها وعليه
ديون يعطى لرب الدين ثوب منها لان الاكثر ليس بواجب بل هو مسنون والدين واجب لكنهم
نصوا في غير الموضع انه لا يباع شيء من التركة للدين كما في حالة الحيوة اذا افلس وله ثلاثة اثواب
لا يسلبها لا ينزع منه شيء فيباع انتهى ما ذكر كان باعتبار الكمية اما باعتبار الكيفية يجوز قال ابن الهمام
صاحب الى ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها انتهى وفي الظهيرية يكفن الميت كفن مثله
وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في صورة الخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله وفي روضة الزندويسي
لو اوصى ان يكفن بالف درهم كفن كفنا وسطا شرح ويترك لباس الصالحين كفن الضرورة
ما وجد فتحقق في حالة الضرورة يجب ما يوجد لان معصب بن عمير رضي الله عنه كفن
وفي كفن الضرورة يجوز استعمال كهنة معصب بن عمير لم يوجد له شيء الا نمرة كانت اذا
على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى رأسه
على رجليه الاذخر وهذا دليل على ستر العورة وهذا الدليل كذا في التبيين عمر جون من
سر بپوشانند و بر پاهای قدری گیاه بنهند خرزی الشاهان النمر كساء فيه خطوط سود و بيض
شرح صحيح بخاري واحوب سنن از جابر رض آورده كه گفت بعد پيغمبر عليه السلام كه جمع ميكرد
ميان دو مرده از كشتگان احد در ثوب واحد و تقديم ميكرد در لحد آنرا كه بيشتر اخذ كرده بود
قرآن را وقال في التبيين وما دون الثلاثة كفن الضرورة في حقها عمر وبحر الاكفان قبل ان يتخذ
فيها ثلاثة عليه السلام امر باجادة ابنته وتر اوذاله اراد والبسط الكفن بسط اللفافة اولا
ثم الازار عليها ثم تجعل الميت وصفوه على الازار ثم عطفوا الازار من قبل اليسار ثم من قبل
اليمين هذه اللفافة كذلك عمر واذا اراد لف الكفن ابتداء ابكانه الايسر ثم بالايمن كما
في حالة الحيوة وانما يقدم عطف اليسار على اليمين لمعنيين احدهما ان لليمين فضلا على
فاذا اخر عطف اليمين يكون فوق اليسار الثاني ان ما يلبسه حالة الحيوة من القباء وكذا
فكذا ههنا عمر وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرة ثم تجعله رأسها فوق الدرع ثم

الخارج ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة تعزز ولا يرسل شعرها على ظهرها لكن يرسل
بين ثديها قرنيها وخرقة تربط بها على الثديين فوق الاكفان تشرح وخرقة تربط بها على الثديين
فوق الاكفان تعلم بذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان وعرضها ما بين ثدي المرأة
الى السرة وفي الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق ثديها لا فوق الاكفان بحر في الجواهر يوضع
الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر وخرقة تربط ثديها لئلا تنتشر
الاكفان وعن زفر رحمه الله عليه تربط فوق ثديها ليظهر سيما الاولى ان يكون بحيث يصل
الى الوضعين لانه استر لها كما في المحيط خلص وحشيه بذر الحماض بازار وكفن بايديها ويجعل
في الحقانة ويجعل الحنوط راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة والمساجد
اولى بزيادة الكرامة فاذا وضع مقصا وضع حينئذ الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده
والكافور على مساجده اي شعر الطيب عليه بقول زفر بمساجد الله وبقول علمائنا في مساجده
فيما يجب سجوده من وجهه ويديه وقدميه وركبتيه لو بدر بجبهته جاز لكن رجح الحنوط بالفتح
مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب كنز الا الزعفران والورس فتحقد الا الزعفران والورس
والمرأة وضع الرجل المرأة حشو الكافور مع شعر الهند والصين عند الكافي لمساجد
جمع المسجد بفتح الجيم وهي اعضاء يسجد بها المصلي بحر قوله على مساجده واختلف وذكر
الشرح انها الجبهة والانف والركبتان والقدمان وذكر القدوري في شرح الكرخي اليدان
والركبتان ولم يذكر الانف والقدمين كذا في عامة البيان صلى صلى فيما يجب
في وكتبها رسته وسر زانو شرح وهي جبهته انفه ويداه وركبتاه وقدماه غنية ويدرج
اوراجاه يجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه شرح في التجريد يوضع المبت في جانبيه على مدرجة
لانه من عمل الكفار بدائع خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه صيانة عن الكشف ويلف الرجل من ماله
مقدما على الدين والوصية والميراث ولو مات المرتد يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى فتحقد وعليه الفتوى كذا في غير موضع خزانة السراجية اذا مات الزوج لم يكن على المرأة
الكفن ولو مات المرتد هي فقيرة فكفنها على الزوج وفي التهذيب كفن المرأة لا يجب على زوجها
لان الزوجية انقطعت بالموت وعن ابي يوسف يجب على الزوج ايضا وفيه من العتابية مات

[illegible]

[illegible] الثوب [illegible] الكفن على من كان نفقته من الاقارب الاقارب فالاقرب ثم على بيت [illegible]

[illegible] من ذلك يسال من الناس [illegible] وان لم يوجد ذلك غسل [illegible] وصلى عليه [illegible]

[illegible] ويصلى على قبره بخلاف الى اذا لم يكن [illegible] لا يجوز لاجل [illegible]

[illegible] الى [illegible] وترك [illegible] الى ابو القاسم [illegible] فقام رجل [illegible]

[illegible] الامر الى الحاكم فيكفنه بالدراهم [illegible] فيفضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل [illegible] وان لم يعرف يكفن [illegible]

كفنا وسطا [illegible] وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الحي [illegible] والسفرات احدهما فاخذ صاحب [illegible]

[illegible] والنفقة التجهيز والتكفين لا يمنع [illegible] ما نصب [illegible] وصايا شرح الطحاوي [illegible]

يموت في بعض القرى [illegible] من [illegible] الحسبة الذي انه لو لم يوص الى رجل وليست له ورثة فلاصحابه ان يبيعوا [illegible]

الطريق فيباع [illegible] البيع يجوز للمشتري ان ينتفع [illegible]

[illegible] مال [illegible] تواند كه آنچه بردي [illegible] كرده [illegible] رجوع كند اگر كوي [illegible]

[illegible] بكرايه باصوات الست كه مولانا صدر الدين [illegible] وارث [illegible]

زيرا كه وارث بحكم شرع [illegible] كرده واجب بي حكم شرع [illegible]

ثوب واحد ان ملك الحي فلان يلبسه ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه [illegible]

للميت والى وارثه يكفن فيه الميت لان الكفن مقدم على الميراث [illegible] او انبش

الميت ويرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن [illegible] على الورثة [illegible]

الغرماء واصحاب الوصايا [illegible] انبش الميت ويرى كفن ثانيا ولا يسترد [illegible]

الثوب [illegible] اذا كفن ابني بيتا فافرسه الله سعادة الكفن الى ملك الكفن [illegible] الى ملك الوارث [illegible]

اگر مرده را در خاك نهادند و [illegible] كرده [illegible] زندگان [illegible] استعمال كردند [illegible]

كفن كنند [illegible] الكفاية الشعبي بعض المتقدمين اوصى الى ابنه فقال اذا مت [illegible]

[illegible] وميت [illegible] زنده [illegible]

[illegible] فغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم فقال فعلت ذلك [illegible] رأيته في المنام وسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملكة العذاب [illegible]

على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب [illegible] بيران كلمه طيب [illegible]

[illegible] مستحب است عند الفراغ من الكفن بمنزلة البالغ فتحفظ المراقي [illegible]

[illegible] سر يا برف [illegible] مقدم [illegible] زنده [illegible]

[illegible] زنده [illegible] ميت را [illegible] زنده [illegible]

[illegible]

والمرسنة كالبالغة مغفر الطفل الذي بلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان

في ثوب واحد جاز ترحم في الخانية لو كفن غير البالغ حد الشهوة في ثوب واحد جاز غير لو مات المحرم يكفن

كالحلال ويغطى رأس المحرم ووجهه اذا مات وقال الشافعي رضي الله عنه يغطيان شرح محرم را در جامه

احرام كفن كنند ولوى بكار ندارند در جامع الاصول از بيهقي غير موطا آورده است

كه مردى در عرفات بيفتاد و مرد حضرت صلى الله عليه وسلم فرمود غسل دهيد او را و تكفين در

جامه تن و لوى [illegible] بكار ندارند سر روى او را نيز بدين شافعي و احمد رحمهما الله

اين است و نزد امام ابو حنيفه و مالك حكم وى حكم ساير موتى است و اين حكم مخصوص

بعين شخص وارد و در حديث حكم بطريق عموم وارد شده عند الشافعي ان قص بدن

في نفرة وكذا لو لم يمس بمزاستبدل وكذا اذا وجد الميت قطعة قطعة او المشقوق

طولا مع نصف الرأس فاذا وجد طرف انسان كيده او رجله يلف في خرقة ويدفن

وكذا عضو [illegible] ولا يصلى عليه وان وجد النصف مع الرأس او اكثر من النصف فانه

يغسل ويكفن ويصلى عليه الصفة لو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان

بقي اصبع وكذا [illegible] يغسل شرح ولو بقي اقل من عضو امر بتيممه وغسله يعني اذا علم بعد

التكفين ان اقل من عضو الميت لم يغسل امر محمد بنزع الكفن وغسل ذلك الموضع خلافا

لهما قيد بقوله اقل لان [illegible] المغسول لو كان عضوا ينزع اتفاقا فائدة اذا وضع الميت على اللوح ولم

[illegible] عليه ان تيمم لم يتيمم بعد واما اذا علم بعد ما لا لو الا [illegible] عليه فلا ينزع ويصلى

[illegible] في القنية لا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى [illegible] وذلك بعد الدفن

عن [illegible] المرأة اذا ماتت محرم در سفرات آورده اگر ميت را كفن بايد داد

و نماز جنازه كردند [illegible] و اما اگر كفن بكار داشتند بعد از آن چيزى بايد [illegible] ميت بيرون

[illegible] و كفن [illegible] كه از آن ميت روا نباشد عنه مسائل [illegible] در آن ميت

دو روايت است [illegible] يعني في احدهما طاهر والاخرى نجس [illegible] شرائط الكفن

يلف في خرقة تغطى بها مراعات سنة الكفن فائدة الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها [illegible]

ويستكمل ذلك [illegible] ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فاجابت بعضهم بان [illegible]

[illegible] قال سمعت رسول الله صلعم يقول يبعث الميت في ثيابه التي يموت [illegible]
[illegible] رواه ابو داود [illegible]
[illegible] وكانوا يرون البعث اخراج الموتى من القبر حياة الحشر ثم هم في عرصات القيامة فيجوز ان
يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا اعلام بعيد وقال المحققون من اهل الحديث ان الثياب
كناية عن الاعمال التي يموت فيها [illegible] يبعث الله العبد على ما مات عليه من عمل [illegible]
[illegible] في عقد اللآلي روي انه قال عليه السلام اذا مات احدكم فلا تحنطوه ولا تكفنوه ولكن جهزوه فان [illegible]
يبعثون يوم القيامة [illegible] وسائر الامم يبعثون عراة كذا في المسلم الصحيح وذكر في [illegible]
عرف بعض جنازة تهالكت وتجذبها بعض وهو شبه الموقف مشتبك على [illegible] اذا وضعت على
الجنازة [illegible] روي ان فاطمة رضي الله عنها قالت استحيي ان يحمل جنازتي بعد وفاتي تحمل الرجال فقالت
اسماء بنت عميس في رواية ام سلمة رأيتها في الحبشة يعني هي جرائد النخل نعت مثل الهودج
يحمل الميت عليه فعملت لك مثله فعلى مثال ذلك فراته [illegible] رضيت بها وتبسم [illegible] ذلك [illegible]
وفاة عليه السلام تبسم [illegible] واستحسنوا اتخاذ التابوت لها [illegible] عن وقوع الانبياء عليهما
بخلاف الرجال الا لعذر [illegible] او خشية [illegible] على الواصفين ان [illegible]
يجوز استيجار على حمل الجنازة عن يجوز استيجار على الحمل [illegible] الحاملين والقبر والدفن
من اسس المال [illegible] في التاتارخانية ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلائق
[illegible] صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ [illegible] ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل واحد
ان يبادر الى العبادة [illegible] الكافي في الحديث من حمل اربعين خطوة كفر له اربعين كبيرة
[illegible] اذا احملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك [illegible] سنة وفيه
[illegible] مرتفع الجنان فيتعلق الجماعة وزيادة الاكرام والاهانة وقال الشافعي والسنة ان يحملها رجلان يضعها
[illegible] على اصل عنقه والثاني على الاعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت [illegible]
[illegible] ذلك لازدحام الملائكة وكيفية الحمل ان تقدم مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك
[illegible] ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك [illegible] من جانب
[illegible] عشرة خطوات ويكون يمين الميت يمين الحامل قال ابو حنيفة [illegible] حمل الجنازة على [illegible]
[illegible] لان [illegible] وكان ذلك لتواضعه وفي الحديث من حمل الجنازة من جوانبها الاربعة فقد قضى ما عليه من حق الجنازة
[illegible] على الدابة [illegible] الميت رضيعا او فطيما او فوق ذلك قليلا فلا بأس بان يحمله رجل واحد
[illegible]

بجر يسرع للوصية اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ولا يستوي بالجنازة هرولة وموحدتين هرب من العدو وقيل
هو كالرمل وهو النقل المسنون ان يسرع بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ايضا فيه
ولا الاسبجابي في حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس وان نزلوا به للمعاينة يوضع عرضا للقبلة
ثم في الطحاوي في حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس حسن ومن رفع الميت على السرير وحمله
عليه على يسار الداخل يبتدر حمل الجنازة باليمين والاربعين الميت لا الجنازة ثم في التنزيه
ولا يقوم من قربت له الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها معتدلا كان مع الجنازة كفار فينبغي
ان يمشي في ناحية منهم اما امام الجنازة فيكون معتزلا عنهم كف قال ابن مسعود فصل المشي
خلف الجنازة على المشي فانه يفضل للتوبة على السنة شرع اختلفوا في المشي على الجنازة فقال
ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب لان المشي خلفها اظهر واوفق في الاتباع
واقرب الى الحاجة واذا احتيج اليها وقال الثوري وطائفة هما سواء لتعارض
الادلة وروي في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه
ويساره وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى قدامها افضل كذا قال الشمني لان
القوم شفعاء والشفيع يتقدم هذه العادة خزم والمشي خلف الجنازة افضل الا ان في
المشي امامها يتبعها من التشبيه بجمع كره ابو يوسف والتقديم على الجنازة في المشي منقطعا
يقوم خزانة لا بأس بالركوب خلف الجنازة والمشي افضل الا لعذر شرح والحق انه يجوز
الركوب بعذر بلا كراهة غير اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان القراءة او الجلوس
مشهورة الا فالنفل افضل كف يكره ملتبسا مع الصمت بالذكر والقراءة
ويذكر في نفسه والتشبيه بالكفار فيما لا يستحب كذا ذكره الامام الشرماسي عن الشيخ
الثاني امام الجنازة فاشيا يكره وكذلك الذكر والمستحب الصمت وقولهم كل حي يموت وكذلك
خلف الجنازة جهرا يكره خروج النساء خلف الجنازة خزانة ان كان مع الجنازة نائحة
نائحة زجرت فان لم ترجع فلا بأس بالمشي معها جمع كره ابو يوسف الكلام بشيء من امور الدنيا

[illegible]

[illegible] الضحك فانه يفسد التيمم قائده كثرة في صلوة المعدوم [illegible] بالمن ويمشي جنازة [illegible]

[illegible] بعث [illegible] من جنازة برگيا [illegible] آرايش [illegible] بعث [illegible] اليه فيه من المتقطع

المصيبة لو حملوا الطعام خلف جنازة يحمل الكل [illegible] اليه فيه الا [illegible] الذي

خلف الجنازة [illegible] فوق الحاملين والمافرين [illegible] يكره ان يستقبل الرجل جنازة الكافر [illegible]

في الحديث [illegible] بين يدي الكافر شيطانا [illegible] شهاب من النار اي شعلة [illegible]

الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه قبل الدفن [illegible] فيه قال محمد احب الي ان يدفن الميت [illegible]

في المكان الذي مات او مقابر اولئك القوم وان نقل [illegible] ولا باس

عن الميل والميلين [illegible] على ذلك مكروه [illegible] في صلوة الجنازة [illegible] صلوة الجنازة

فرض كفاية لانها تقام فقال الميت فاذا قام به البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كما

[illegible] المسلمين سئل قاضيخان عمن انكر فرضية صلوة الجنازة هل يكفر قال [illegible] انكر الاجماع [illegible]

[illegible] في كتاب الجهاد [illegible] نظير صلوة الجنازة [illegible] فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان

قام به الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعدين الاقربين صنعوا حقه

فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما [illegible] في كتاب الجهاد

انها فرض كفاية على كل واحد ممن يعلم به بطريق البداية وانه يصير واجبا على كل واحد اذا ظن كل واحد

غيره لم يقم بها ويسقط عن الكل ان ظن كل واحد ان غيره اقامها الا ان ظن البعض ان غيرهم

اقام بها سقط عنهم وان ظن آخرون ان غيرهم لم يقم يجب عليهم لان الواجب صنعوا

المكلف والا فالتكليف بفعل الغير بدون العلم يؤدي الى الحرج ولذا لم يجب على الجاهل [illegible]

[illegible] التقاء [illegible] واجب عليه فوجه غيره [illegible] الله اعلم انتهى [illegible] فيه [illegible] قيل

[illegible] وطهارته [illegible] وطهارة [illegible] وكون الميت على الارض

[illegible] الاسلام [illegible] الآية فلا يصح على الكافر [illegible] ولا تقل على احد منهم مات

[illegible] فضل لان له حكم الامام [illegible] في مع القدرة وغيره شرطا [illegible] الميت وهو صنوه امام

[illegible] على عاتقه ولا على عاتقه [illegible] لانه كالامام [illegible] لصحة الصلوة

على الجنازة وقيد [illegible] الطهارة الميت احترازا لعن طهارة مكانه حال في الفوائد الناجية ان كان

[illegible]

[illegible] الصلوة واجبة على [illegible] الناس [illegible] وفرض عين [illegible]

انتهى [illegible] المتقين [illegible] مسائل [illegible]

[illegible] قبل الجنازة [illegible] يجوز الفاتحة قبل الجنازة وكلهم صعوا الى قبل ابي حنيفة [illegible] انتهى كذا في القنية ويجوز قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] الدفن وفي فتاوى نافع المسلمين وهكذا في نوع الطالبين وفي فتاوى [illegible] المعتمد وجميع الكبير يجوز قراءة الفاتحة قبل الدفن لان صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] ان قرئت [illegible] لا الاولاد [illegible] قبل الدفن [illegible] الاختلاف بين [illegible] في قراءة [illegible] قراءة الفاتحة والدعاء للميت قبل الدفن يجوز اتفاقا
[illegible] لا شك انه يجوز وان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا [illegible] في المستقلات [illegible]
رواية لان [illegible] ان يجوز لان طهارة مكان الميت [illegible] لانه يجري [illegible] يجوز قبل الدفن وكذا
[illegible] بين الارض [illegible] لبس بلا لبس [illegible] انتهى
وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق
[illegible] طهارة النجاسة في الثوب والمكان في حق الامام
[illegible] وصلى على ميت كان على الدابة وعلى ايدي الناس لا يجوز
[illegible] الصلوة وفي حلبية نعلان او جوربان لا يجوز صلوة
[illegible] الى جوانبه وقام عليها جازت صلوة [illegible] في المفرقات
اذا كبر على النعلين [illegible] محمد ولو كان لم يجز [illegible] وصلى عليهما ان كان [illegible]
[illegible] على الاختلاف وان كان ضيقا لا يجوز بلا خلاف يجوز بهذا العلم ما يفعل في زماننا من
القيام على النعلين في صلوة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كثيرا الكا
الميت على الجنازة لا يشترط طهارة مكانها كذا في المفرقات عن فتاوى [illegible]
حضوره والنية اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت يجزي للجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى فلا ينوي الدعاء للميت
فقط نظرا الى انها ليست بعبادة حقيقة فان مطلق الدعاء لا يحتاج الى نية [illegible]
النوع الثالث قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة [illegible] على جنازة على انه رجل فبان
[illegible] لم يصح انتهى فعلم انه يلزم ان ينوي للمرة الدعاء لهذا الميت بتاء [illegible] الاشارة
وان نوى بالذكر لم يصح والظاهر ان ينوي في الخنثى المشكل كالانثى قال في الاشباه في احكام الخنثى
[illegible] حاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل [illegible] والمحارم [illegible]
الاجزاء كما في التحفة والتكبيرات عشر حتى لو صلى الامي والقوم لا يعلمون يكبرون اربع تكبيرات
ويسلمون يجوز صلوتهم عن شيخ الاسلام فخر الدين [illegible] في فتاوى [illegible]
كه دعاء جنازه [illegible] چهار تكبير گويند وسلام [illegible]
جنازه [illegible] الحمد بخوانند واگر الحمد نداند تكبير گويند وسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا يجوز صلوته بخلاف ما لو ترك ركعة من الظهر فالت [illegible]

[illegible] هر غسل نماز جنازه سوا باشد سنه گذاردن روا باشد یا نی در محیط آورده اگر کسی [illegible]

جنازه گذارد [illegible] روایات [illegible] رفیق روایات [illegible] قیاس آنست [illegible]

من [illegible] وقیام وتعوذ وعدد عاریست [illegible] قیاس کرده [illegible] غیر صلوة الجنازة [illegible]

[illegible] على الدابة وقاعدا مع القدرة على القيام قياسا على الوتر [illegible]

[illegible] ثم لا يرفع يديه [illegible] الصلوة [illegible] تكبيرة يحمد الله [illegible]

ثم يكبر [illegible] يدعو فيها للنفس وللميت وللمسلمين ثم يكبر رابعة ويسلم [illegible]

كبر اربعا في آخر صلوة [illegible] فيها فيستحب [illegible] والاتيان [illegible]

[illegible] الصلوة سنة الدعاء [illegible] الدعاء بعد الرابعة في ظاهر الرواية [illegible]

[illegible] كما يختم به سائر الصلوة وهو بناء [illegible] في التبيين وفتح القدير [illegible] التسليمتين

[illegible] الميت مع القوم وفي الذخيرة ولا ينوي الامام للميت [illegible] تسليمتي الجنازة [illegible]

ويساره وهل يرفع الصوت بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية [illegible]

انه لا يرفع فانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقيب التكبير [illegible]

زمانا على خلافه انتهى [illegible] قوله يحمد الله بان يقول سبحانك اللهم [illegible] في سائر الصلوة ولا يقرأ

عقيب الاول لان ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة كسجدة التلاوة [illegible]

الصلوة [illegible] ولا قراءة فيها ولا تشهد [illegible] وليس في الجنازة قراءة القرآن [illegible]

الفاتحة بنية الثناء لا باس وان قرأها بنية القرآن [illegible] تشبه القرآن [illegible]

عنه وقد [illegible] الثناء في الجنازة لم يكره [illegible] قال ان [illegible] يفترض قراءة الفاتحة عقيب الاول [illegible]

[illegible] اختار كثير من ائمة بلخ رفع اليدين في هذه التكبيرات كما هو [illegible]

لم يأخذ [illegible] فيه وهو يعني وضع اليدين سنة قيام فيه ذكر مسنون [illegible]

قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل [illegible]

[illegible] وشهادة هر تكبير بر دارشتن [illegible] مذهب امام شافعي [illegible] احمد حنبل [illegible]

روايت [illegible] رفع در كل وعدم در رفع كل در رفع در اول وعدم رفع در [illegible] مذهب امام

[illegible] ابن الشيخ الشرح [illegible] در خاتمه آورده که در باب رفع یدین در تکبیرات جنازه جزی

نشده [illegible] والاعالی العین [illegible] اللهم اغفر لحینا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانثانا اللهم من احييته فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاولى

الاسلام وفي الثاني الايمان لان الايمان والاسلام وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن

الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات فالمدعو به التوفي على

الايمان وهو التصديق والاقرار والانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفات وبعده بحر ولم يعين

المص الدعاء لانه لا توقيت فيه وان دعا بالمأثور فحسنه وابلغ ومن المأثور حديث عوف

بن مالك انه صلى مع رسول الله صلعم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه

واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت

الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه

وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت

واسلم قوله ولا يستغفر لا لصبي ولا لمجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا

واجعله لنا شافعا ومشفعا كذا روي عن رسول الله صلعم لانه لا ذنب لهما والفرط بفتحتين الذي

يتقدم الناس فيرودها والذي يسبق الوارد الى الماء وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي

اتقدمكم على الحوض [illegible] والذخر ما يدخر للايام [illegible] قوله واجعله لنا اجرا والذخر يقع

الذخائر ويكون الى الذخيرة والمشفع بفتح الفاء مقبول الشفاعة وذكر الشمني ان الثواب

هو الحاصل بالاصول الشرع والحاصل بالمكلف يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر

بدل المنفعة وقد يطلق الاجر ويراد الثواب بالعكس انتهى ولم ار من صرح بانه يدعى للعبد

الميت وينبغي ان يدعى له فيما كما يدعى للميت وان كان لا يكون باقي بامي دعاء [illegible]

واعلم ان المجنون [illegible] حكم الصبي اما في النهاية خلف ورد نماز جنازه مقتديان نيز دعا كوايند

كذا في القنية عن الامام من للميت بعد الصلوة عليه يكون كبذار الصدر وان وقف في غيره

الا ان اشرف الاعضاء البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور

الايمان قال الله تعالى افمن شرح صدره للاسلام فهو على نور من ربه فيختار الوقوف عند الصدر

(75)

[illegible]

[illegible] الرجل [illegible] من [illegible] بالخذ [illegible] من النساء رضي الله عنه فعل كذلك وقال السنة [illegible]

[illegible] جنازة لم يكن متعوشة فقال [illegible] جميعهم غير السلطان اولى بالصلوة ان حضر لان في التقديم

عليه [illegible] وقد [illegible] توقيره فان لم يحضره فالقاضي لانه [illegible] ولاية ثم امام الحي لانه امام

في حيوته فهو حق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي الاقرب العصبات [illegible] قول السلطان احق

بالصلوة الخ معنى الاحقية وجوب تقديم جميعهم ثم القاضي او امام الجامع ثم امام الحي يعرف في جوامع الفقه

امام المسجد الجامع اولى من امام الحي انتهى القوية في المجتبى والجار احق من غيره [illegible] ان لم يكن للميت

ولي فالزوج اولى ثم الجيران كف ذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام الحي اولى بالصلوة [illegible] الحسن عن

ابي حنيفة ان الامام الاعظم اولى وهو الحنفية ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي

فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته

وهذه الرواية لقد كثر فيها مشايخنا ومن المشايخ من قال لا خلاف بين الروايتين فما

ذكره في كتاب الصلوة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا رسوله وما ذكره رواية الحسن محمول

على ما اذا حضر قوله ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي اولى الميت اولى بالصلوة على الميت

على كل حال فحرم الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن اذا كان تساووا في

الثوب فاكرهم سنا كف فان اراد الاكبر ان يقدم ان [illegible] ليس له ذلك الا برضا الاخر

الحق لهما لا استواء بينهما في القرابة لكنا قدمنا الابن بالسنة والسنة في تقديم من قدمه

فيبقى الحق لهما كما كان وان كان احدهما الاب والام والاخر الاب فالثاني اولى وان كان

اصغر جدا اذا اجتمع الميت وابنه كان الاب اولى بالاتفاق على الاصح كذا في البدائع

ولو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي ان يقدم الابن كف وان اجتمع للميت ابن [illegible]

ذكره في كتاب الصلوة ان الاب اولى من مشايخنا من قال هو قول محمد اما على قول ابي حنيفة

فالابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما كما في النكاح و

منهم قال الابن ما ذكره في صلوة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب زيادة فضيلة

بالاب ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيرجح الاصغر لا بالسن ما ذكر

الولي يفوت في صلوة الجنازة كمن مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاص رضي الله عنهم فقال الولي السنة
لما قدمت كذا وكان سعيد وليا بالمدينة يوم مات الحسن فان لم يكن الولي الاب او الاخ قال بعضهم الولي لا يقدم على حكم مكة وعليه الفتوى اذا اوصى
بان يصلي عليه فلان اختلف فيه روى هشام عن محمد ان هذه الوصية جائزة لان عمر اوصى
بان يصلي صهيب على جنازته وابنه عبد الله حاضر فصلى عليه صهيب بحضرة الصحابة وروى عن ابي يوسف
انه اوصى الى خلف بن ايوب ان يغسله ويصلي عليه وقيل هذه الوصية باطلة وعليه الفتوى
وفي فتاوى الفضلي ان الوصية صحيحة فيما رضي الولي تقديمه رعاية لحقهما وينبغي ان
يكون عدد الصف ثلثين صفا اربعين رجلا في الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه ولو كان القوم سبعة فاثنان صفوف
يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما وفي الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف
غفر له صلى رسول الله عليه وسلم نماز جنازه هر چند صف بيش گيرند ثواب بيشتر شود اگر سه كس اند دو صف گيرند اگر
چهار كس اند سه صف گيرند چنانچه دو دو و يك يك يرفع صوته بالثناء والصلوات والدعاء
لقن بالاستغفار والاخفاء بالذكر والولي كما في اركان الصلوة وقال مشايخ البلخ السنة ان يسوي
الصف الثاني ذكر الصف الاول والثالث ذكر الثاني والمختار هو المتوارث عنهم وعن ابي يوسف
بين الجهر والاخفاء كما في المحيط مرة لا يصلى على الميت الا مرة واحدة وهو المذهب الا ان يكون الذين
صلوا اول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة صلى تكرار نماز جنازه بقول شافعي
شرع است وبقول علما مامشروع نيست وجه قول او آنست كه رسول عم بر جنازه حمزه
چند بار نماز جنازه گذارده اند و علما ما گفته اند كه رسول عم بر جنازه حمزه گذارده است هفتاد
بار ولكن بجهت جنازه ديگر مي آوردند و رسول عم نماز گذارانيدند بر جنازه حمزه خرم رجل
صلى عليه ثم جاء الولي ان كانت الصلوة بامر السلطان او القاضي لا يعاد بحق التقدم الواقعات
لو صلى رجل والولي حاضر ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه فان كان
المصلي السلطان او الامام الاعظم في البلدة والقاضي او الولي على البلدة او الامام حي ليس له ان
يعيد لانهم احق بالصلوة بعضهم ان كان بغير امر فله الاعادة انتهى قالوا لو اعاد الولي ليس لمن

[illegible]

[illegible] الولي مرة أخرى قوله لم يصل فيه لعله أي بعد ما صلى الولي لأن الوجه فيه
[illegible] بالولي والتنفل بها لغيره [illegible] فإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي
[illegible] إذا كان حق الصلاة [illegible] إن لم يحضر السلطان وأما إذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان
[illegible] انتهى [illegible] الدفن وحكم صلاة من الولاية لعدم الصلاة فيصلي على قبره ما لم يتفرق
كذا في المجتبى [illegible] هاهنا گروهی باشند چنانچه تا رسیده و صاحب مسائل برکه نماز گذارد در وابعد
اگر ولی غایب است نماز جنازه گذارد و مذهب این جنازه نماز روا بود و حق ولی باقی بود تا اگر
ولی دیگر نماز جنازه گذارد و مذهب این جنازه باز گذارند روا بود صحیح [illegible]
نیست مگر در بلد شریف وكذا يعيد السلطان إذا صلى غيره لأنه مقدم على الولي [illegible] ثبت
حق الإعادة للأدنى فثبوته للأعلى أولى جم في السراجية إذا فرغ عن الصلاة ولا يقوم بالدعاء
كذا في الكبرى خلص مردی پیش از دفن دعا فاتحه برای میت خواند روا است و این [illegible]
معمول است تاخیر نماز جنازه مکروه است هدکت ويكبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم يكبر الناس
حتى يكبر الرابعة بعد صعوده عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر معه عقيب الأولى
للافتتاح والمسبوق يأتي بهما ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام الركعة والمسبوق يبتدئ بما
فاته أو هو منفرد وأبي يوسف أن يقول تكبير الافتتاح معتبر في الافتتاح والقيام مقام
الركعة وفي الافتتاح مرجح فيما يدل تخصيصها برفع اليدين عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف يكبر الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات متتابعا بلا دعاء بعد صلاة الإمام
قبل رفع الجنازة فإن رفع قطع وقيل ما دام قريبا من الأرض لها حكم الوضع وهو الأصح
خزانة التهذيب إذا جاء وكبر الإمام أربعا فقد فاتت الصلاة وإن لم يسلم ولو كان رجل
حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الإمام ولم يدخل حتى كبر الإمام أربعا يكبر ما لم يسلم كذا في العناية
الصلاة على الكبير أفضل من الصلاة على الصغير عز إذا حضر صلاة المغرب يكره الاشتغال بصلاة
الجنازة لأن فيه تأخير المغرب وإنه مكروه فيه حضرت الجنازة وقت صلاة المغرب يقدم
وأبو حنيفة ومحمد كذا في الكافي يقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب وقيل يقدم السنة ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة
يقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس أن يقدم على صلاة العيد كذا في الخلاصة

مسئلہ کراہت وقت ای صلوۃ الجنازۃ اذا حضرت الجنازۃ للصلوۃ او اذا حضرت قبلہا فی الاولی بالاتفاق بل جواز صلوۃ الجنازۃ فی الاوقات الثلثۃ
اذا حضرت قبلہا بالکراہۃ وہذا علی ما فی بحر الرائق اذا لم تخف السجدۃ قبلہا او حضرت الجنازۃ فیہا فاذا ان فاتہا بغیر صلوۃ اذا الوجوب بالتلاوۃ والحضور
معہا ثم یصلی لا تؤخر اذا جاء وقتہا المختار وہذا اذا حضرت الاوقات الثلث ینتظر الجمع عنایۃ یتادی فی الوقت لتقرر وہذا علی
التقیید بخاف التشویش وکیلا یفوت الصفوف الاخر انہا صلوۃ العید لو اجتمع عید لو کسوف فی الصلوۃ الجنازۃ تاخر فیہا
وجنازۃ تقدیم الجنازۃ کف ولا یصلی فی اوقات المنہیۃ فان فعل یکرہ ولا یعاد ترم صلوۃ
الجنازۃ عند الطلوع والغروب والزوال مکروہ ان صلوا من علیہم الاعادت وبعد غروب
الشمس والمغرب ثم یصلی الجنازۃ ثم تعاد لسنۃ المغرب عزنہ المتفرقات الافضل
ان یصلی کما حضر وان کان الوقت مکروہ کما فی التحفۃ انتہی ہذا لا یجوز الصلوۃ عند طلوع الشمس
بل عند قیامہا ولا عند غروبہا الحدیث الخ کف یحتمل انہ اراد بقولہ لا یجوز الکراہۃ ویحتمل
انہ اراد انہ لا یجوز فعلہ شرعا اما الشرع یلزم کما یقال لا یجوز مباشرۃ البیع الفاسد اما لو شہر وقبض
البیع ثم الکف اراد بسجدۃ التلاوۃ وصلوۃ الجنازۃ ما وجبت قبل ہذہ الاوقات اما لو تلا
فیہا او حضرت جنازۃ فیہا فادا لم فانہ یصح من غیر کراہۃ وفی التحفۃ الافضل ان یصلی علی الجنازۃ
اذا حضرت فی الاوقات الثلثۃ واما یؤخرہا بحدوث النوائب عن اذا جہز المیت صبحۃ یوم الجمعۃ
بعد الصلوۃ دونہ یصلی علیہ الجمع العظیم بعد صلوۃ الجمعۃ ولو کان فوت الجمعۃ بسبب دفنہ
وعن الرض الیقینیۃ یکرہ الصلوۃ فی المسجد الا لعذر المطر بحر ولا فی مسجد بیت ابی حنیفۃ
من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر لہ وقد یقال ان الحدیث یحتمل ثلثۃ اشیاء ان یکون
الظرف وہو قولہ فی المسجد ظرفا للصلوۃ والمیت وح فلا کراہۃ شرطان کون الصلوۃ
فی المسجد وکون المیت فیہ فاذا انتفی احدہما فلا کراہۃ الثانی ان یکون ظرفا للصلوۃ فقط فلا
یکرہ اذا کان المیت فی المسجد والقوم کلہم خارجہ الثالثۃ ان یکون ظرفا للمیت فقط
وح یحتمل کان خارجہ فلا کراہۃ فالثانی مبنی علی ان المسجد للصلوۃ المکتوبۃ وتوابعہا
من النوافل والذکر والتدریس والثالث مبنی علی احتمال تعویث المسجد بالمیت فما فی عنایۃ
البناء العنایۃ من ان المیت وبعض القوم اذا کانا خارج المسجد والباقی فیہ تنتفی
الکراہۃ اتفاقا مشیۃ فی احکام المسجد ومنع ادخال المیت فیہ والصحیح ان المنع لصلوۃ الجنازۃ
اذا لم یکن المیت فیہ الا لعذر مطر وکذا فی شرح سفر صلوۃ جنازۃ در مسجد مکروہ است نزد حنفیہ
مالکیہ وتمسک ان بحدیث ابی ہریرہ من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلا شیء لہ ومعنی حدیث
ابی ہریرہ را کہ مستند حنفیہ ومالکیہ است رد میکند کہ روایت وی غلط است از راوی وہو

السنت که خطیب بغدادی روایت کرده که در اصل ملازمت علیه است و نماز ابوبکر و عمر رضی الله عنهما
بحضرت جمیع مهاجرین و انصار و از کسی انکار صادر نشده شرح وقایه
ابابکر و عمر رضی الله عنهما قد صلی علیهما فی المسجد الخ فعلی تقدیر ثبوته یحمل علی ان الجنازة کانت
خارج المسجد و رسم قدیم عادت این است که قوم در مسجد ادبیه ایستند و امام با طائفه
بیرون مسجد نماز جنازه گذارند شرح والحق ان المقصد ان کان ان السنة والافضل ان
یصلی فی المسجد فنعم باطل قطعا والا لکان هو المعمول فی زمن النبی علیه السلام والتوارث بعده
ولم ینکره احد بل لم یترکه احد الا لضرورة ولیس فلیس والا کان المقصد اصل الجواز الا انه
علی ان المختار عندنا الکراهة التنزیهیة وما الی ترک الاولی والافضل حسن
خارج المسجد فلا خلاف فی الحقیقة هذا وقد اعتاد فی زماننا الصلوة فی الحرم الشریف استحسنا
من المتاخرین والله اعلم فخر زنه المعرات یکره صلوة الجنازة فی الشارع وارضی الناس فی
القنیة یکره الصلوة فی التابوت فی مفید المستفیدین من المحیط عن ابی حنیفة قال الاحب
ان یصلی علی میت من بین القبور وان صلوا اجزاهم کذا فی الاولی ان یصلوا فی مصلی المقبرة
ویکره فی الشارع وارضی الناس عنه والافضل للمتبلی ان یصلی فی الاولی لا الا من المزدحمة
للغیر لوجود حقه فی الاول ولو فی الجنازة وایضا فی موضع آخر منه فی الثانی لان الاول حق عام والثانی
خاص هو اخف والضرورة لا ینبغی ان یرجع من جنازة حتی یصلی علیه بعد ما صلی لا یرجع الا
باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن یسعه الرجوع بغیر اذنهم خلاصه اگر میت را ولی نیست اذن
عام لازم میت و اگر کسی بعد از ادای جنازه چند قدم همراه برود آن کس را همراه رفتن
تا دفن میت واجب است و اگر ما صاحب میت رخصت کنند هم برگشتن روا میت تا دفن کنند
کف اذا فرغوا من الصلوة فعلیهم ان یمروا خلف الجنازة الی ان ینتهوا الی القبر ولا یرجع
احد الا باذن الولی لقوله علیه السلام السیران ولیا بامیرین المرة فی هو وجها لیس للغیر الرجوع
دون اذنها فهی کالامیر علیهم وفی الجنازة لا یرجع الناس الی منازلهم دون اذنها وهو کالامیر
علیهم بیان من صلی علیه ومن لم یصل عنه قبل التدفین یغرق یصلی علیه علی اختیار اهل الاولی
لابی علی السغدی وظهیر الدین وکذا اذا احتیج نفسه کنز عن المفاتیح یصلی الا اذا اضطر

[illegible]

[illegible] الصلوة على الميت [illegible] وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله [illegible]
غسل [illegible] السنة في أولاد آدم [illegible] ولا يصلى عليه تهاوناً وامتناعاً عن [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وفي السراج الوهاج [illegible] يترك على [illegible] عقوبة وزجراً لغيرهم وفي القنية كذا السارق الذي يصلب [illegible]
الصلوة عليه اختلاف الرواية في أن السارق المصلوب والخارج المقتول [illegible]
لهم لأنهم [illegible] بارتكابهم موجب حرمان الشفاعة والمسلم المقتول ظلماً [illegible]
لأن ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة صلوا على عبد الله بن الزبير مصلوباً [illegible]
والأولى لا يصلى عليه [illegible] وشرح سفر اختلاف آئمه در شان [illegible] امام [illegible]
وامام احمد گويند كه امام و ارباب فضل نگذارند و سائر الناس نگذارند و امام ابو حنيفه [illegible]
وغيره ايشان را [illegible] كه همه نگذارند و نماز جنازه بر كه اهل لا اله الا الله است و روي [illegible]
ايد گذارد [illegible] كه فاسق و عاصي و محدود بود عزيزي المتوفيات سئل بعض المشايخ عن الصورة على
[illegible] قال [illegible] على وصين اذا كان الميت صاحب ارتكاب المعاصي [illegible]
على نفسه فلا باس بالصلوة وسئل عبد الله بن مسعود فقرا قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً واما اذا كان الميت عاقاً
وبدعة معروف وفسق في الدين يكره الصلوة عليه وروي عن سفيان الثوري وابن عوف رضي
انهما كانا لا يصليان على المتهم في الدين توبيخاً لامثالهم وتحقيراً لاعمالهم قال ابو بكر الوراق [illegible]
ان يكفر رجل هو امام من ائمة الدين صلوة جنازة صاحب هوى وبدعة وكذلك يكره لرجل هو
منظور اليه في الدين ان يكفر جنازة من المبتدعين لانه سبب لترويج صنيعة المضلين
ايضاً فيه ولو وجد اكثر الناس لا يصلي عليه ولو وجد الكل الا الاكثر يصلي عليه في الايضاح لا يصلي على
بعض الميت حتى لو وجد اكثره فان صلى على البعض لم يصل على الباقي بخلاف [illegible] صلى عليه
واستدلال الصبي في الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة [illegible]
ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان كان خرج اكثره صلي عليه والا [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وبعض لا يكفن [illegible] السنة
[illegible] ثوب [illegible] احترازاً [illegible] وان كان اقل من
النصف [illegible] الرأس يكفن [illegible] الصلوة عليه في التابع
للاصح ان يصلي عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] في الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان محدثا [illegible]
وان تبين ان القوم كانوا محدثين لم يلزم الاعادة وينبغي ان يتبين ان الجماعة [illegible]
الصلوة على الجنازة شرح في المحيط لو صلى على الميت والصد يكفي [illegible]
تعاد ان كان القوم غير طاهرين لا تعاد لان الامام متى صلى جازت صلوته ولو قلنا بانه يعيد
القوم يكبر صلوة الجنازة وهذا لا يجوز غير انه تمت المرة في صلوة الجنازة لا تعاد غير انه صلى
على صبي امرأة او عبد او امة جازت ولو صلى عليه صبي اذا مات الرجل [illegible]
الصلين ويقف الامام وسطهن ايضا فيه صلوا على جنازة وصلوا [illegible]
جازت الصلوة وكذا اذا اقتدت ذلك لكن هنا اساء [illegible]
ان وضعوا واحدا كان احسن حتى يكون الامام قائما [illegible]
كذلك فعل رسول الله صلعم في شهداء احد وقيل الافراد بالصلوة اولى من الجمع [illegible]
ايضا فيه اذا اجتمعت الجنائز يوضع جنازة الرجل قدام الامام والصبي بعده [illegible] ثم
ثم الصبية المراهقة وينوي الصلوة عليهم كما اذا اجتمعت الجنائز للصلوة قالوا [illegible]
[illegible] عليهم دفعة واحدة وان [illegible] على جنازة صلوة عليحدة وان اراد الثاني [illegible]
ان يقدم الافضل فالافضل فالافضل فالافضل [illegible] ولما كيفية وضعها فان كان الخنثى [illegible]
فان [illegible] وضعوا واحدا كما يصنعون في حال حيوتهم عند الصلوة وان [illegible]
واحدا بعد واحد حاذي القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل هذا جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
ان الثاني اولى من الاول واذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون الافضل حاذي الامام
ثم ان وضع رؤس كل واحد عند منكب الآخر وان اختلف الخنثى وضع الرجل بين يدي الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والافضل ان يجعل المرأة حاذي الامام ويتقدم [illegible]
ولو كان المرأة صبيا كما في الظهيرية صلى اگر بر يك جنازه يك تكبير گفت جنازه [illegible]
الجنازه كرد سه تكبير گفت هر دو جنازه [illegible] اگر بر جنازه اول تكبير گفت دويم [illegible]
نيت دويم كرد چهار تكبير گفت دويم را [illegible] اول را نبود [illegible]
بدل نيت هر دو كرد سه تكبير گفت اول را [illegible] دويم را نبود [illegible]

[illegible]

[illegible] عاقل آید یکی از آن نماز رسیده بی گناه و یکی از آن فاسق پر گناه بر کدام اول نماز گذارند جواب آنست
[illegible] پر گناه نماز گذاردن او بهتر زیرا که اگر بر نماز رسید نماز گذارند بجهت خلاص نفس
[illegible] و اگر بر فاسق نماز گذارد و خلاص [illegible]
[illegible] برادر مسلمان سعی کرده باشد [illegible] و خدای تعالی در یاری بنده [illegible]
[illegible] تا آن مومن در یاری دادن برادر مسلمان است و این مسئله صحیح است در غلط [illegible]
[illegible] صلی المسلمین اذا اختلطوا بموتی الکفار ولا تمیز بینهم وبین المسلمین
[illegible] الغالب المسلمین یصلی بنیة الصلوة
[illegible] الغالب الکفار لا یصلی عند الاستواء ولا یصلی علیهم وقال الشافعی یصلی علیهم
[illegible] للمسلمین علی الکافرین ولنا استوی جانب الصلوة وجانب الترک لانه
[illegible] بحال وترک الصلوة جائز علی المسلمین والجنة کالباغی عندنا والشهید
[illegible] اولی صلعم در سیر کبیر آورده است که اگر یکی را موی لب بود اگر به سنت
[illegible] صلعم کنیم یا سلام بر وی نماز گذارند و بعضی سنان عدمان دفن کنند یا اگر موی لب
[illegible] اگر به سنت [illegible] بود او را حکم نکنند یا سلام نماز بر وی گذارند و [illegible] دفن [illegible]
[illegible] اگر [illegible] بود و مباشرت زنا اگر در دار حرب بعد حکم [illegible] وی که روا بود
[illegible] اگر در دار اسلام است و او را حکم نکنند یا سلام را اینجا ضرورت نیست
صلوة الجنازة یخالف [illegible] بوجوه جمیع لامة المرة کما فی المنیة فرزامت المرة فی صلوة الجنازة
لانها جمع لا یرفع صوتها فی التسلیم کما فی سائر الصلوة بخلاف ما یرفع صوته بالتسلیم لم یتعرض له
ظاهر الروایة وذکر الحسن بن زیاد انه لا یرفع لانه للاعلام ولا حاجة لان التسلیم مشروع عقیب التکبیر
[illegible] فصل [illegible] زمانا علی خلاف انتهی عزمة المتوقات الفصل [illegible] کما حرر وان
[illegible] الوقت مکروها علی ما فی التحفة الفصل فیما الصف الاخیر علی خلاف جمیع الصف لان
[illegible] فی سائر الصلوات هو الجذبة وارادة العبودیة فیحتاج الی المبادرة وذیل الفصل واما فی
[illegible] المقصود السؤال والحاجة فیستحب ان لا یبادر ولا یقدم نفسه ولکن
[illegible] فی ذلک لعل الله عز وجل یقضی حاجته انتهی صلعم بر سنه در نماز جنازه [illegible]
[illegible] اگر [illegible] روا نباشد که با وجود آب [illegible]
[illegible] دوم بار جنازه گذارد [illegible]
[illegible] روا نباشد [illegible]

اذا امام دور تر ایستد ثواب بیشتر بود که نماز جنازه بر فلان نماز است جمع والبعد عن الامام غیر
عند البعض کالبعد بالنهر کما یستفاد من البدائع شرح کره فی مسجد الجماعة ان کان المیت فیه
خارجه اختلف المشایخ فیه علی ان علة الکراهة عند البعض توهم تلویث المسجد فان
غائبة لا یکره عندهم وعند البعض ان کان المسجد لم یبن الا لصلوات الخمس فالمیت الذی خارجه
یکره عندهم ایضا انتهی وترتیب الامامة فیها خلاف ترتیب الامامة سائر الصلوات کما تقرر
فی الجماعة الاولی بالامامة الاعلی وفی الجنازة السلطان وجه والله اعلم انما امر بتعظیم الامام کما مر
من الغرائب فی ترتیب الامامة وهذه لیست محض فقدمناه تعظیما بخلاف [illegible]
محضة قدم فیها الاعلم اهتماما بشان الصلوة لانها امر خطیر لا یمکن احرازها الا بالعلم [illegible]
اگر زن در صف جنازه در آید نماز که تباه نشود در نماز جنازه ونماز عید نیست امامت زنان
شرط نیست ودیگر تنها ایستادن کراهت است ودر نماز جنازه تنها ایستادن [illegible]
نماز جنازه بغیر اذن سلام واذن نماز تباه نشود در صلوة خواجه امام [illegible]
در نماز جنازه حدث رسد تیمم کند ونماز تمام کند وخلیفه نکند بحر باب التیمم اذا احدث الامام فی صلوة
الجنازة قال ابن الفضل ان استخلف متوضیا ثم تیمم وصلی خلفه جاز فی قولهم جمیعا وان تیمم ثم الذی
احدث وامر [illegible] صلوة الکل فی قول ابی حنیفة وابی یوسف وعلی قول محمد [illegible] صلوة
المتوضئین فاسد وصلوة المتیممین جائزة الخلاصة اما اقتدی المتوضی بالمتیمم [illegible]
فجائز بلا خلاف کذا فی بیان مواقع [illegible] المقتدی للامام اگر تکبیر جنازه بیم گوید [illegible]
در بیم [illegible] کرد انتهی بخلاف ما اذا قام الامام فی الصلوة الی الثالثة قبل القعود فانه یتابعه
کما فی روضة الاتقانی لیس للمقتدی ان یتابع الامام فی التکبیر الزائد علی الاربع اذا کان یسمع التکبیر من
الامام اما اذا کان لا یسمع من المنادی یتابعه کما فی تکبیرات العیدین کما فی [illegible]
جماعة النساء واستثنی الشارحون جماعتهن فی صلوة الجنازة فانها لا تکره لانه اذا [illegible] ترک التقدم
مکروه فحذار الامر من الفعل المکروه والعقل الزمن موجب الاولی ولو صلین فرادی فقد تشبهن
رجلین فیکون صلوة الباقیات نفلا والنفل بها مکروه بخلاف جماعتهن
ولا کیت اصلا اذا امهم فی صلوة الجنازة وسجدة التلاوة انتهی یعنی اذا [illegible]

فاتهم في الكتاب حتى اذا اتموا صلوت الجنازة لا يجمع في صفة الصلوة سلام الجنازة سنة كما في
مرى النهاية وفي سائر الصلوة واجب الضرورة فيه اختلف مشايخنا وراء النهر صلوت الجنازة اي في
بيت القوم قال البعض بالاول الكرخي يصح النذر بها وجوبا لا يصح النذر بالنفل
ولا تشيع الجنازة لا بالقرب المقصودة ولا شك ان صلوت الجنازة قربة مقصودة
عند موت وجد في الدار الاسلام غير مختون وعليه زنار مشدود ولم يصل عليه وحمل الى الحرب
واشترى عبد صغير ابوان العبد صلى عليه سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع له
[illegible] عقيل لانه صح اسلامه استحسانا او اسلم احد ابويه لانه تبع خير الابوين دينا
ثم سبي مع احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعيته الدار لكم باسلامه كما في اللقيط شبه
وجدت في دار الحرب مع زنار في فخذه مصحف يصلى عليه في دار الاسلام لا لان في الحرب
[illegible] في دار الاسلام ايضا فيه في شهادة ذمي على ذمي اذا شهد نصرانيان
[illegible] انه قد اسلم حيا او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية فانه يصلى عليها
[illegible] الامام في صلوة الجنازة خلافا عن ابي حنيفة رواتيان والمختار انه لا يتابعه الكفرة
[illegible] ينتظر فاذا اسلم سلم موكف ينتظر الامام في رواية هو المختار وعن ابي حنيفة فيه
روايتان في رواية يسلم حين يشتغل الامام بالخطاء وعنه انه ينتظر [illegible] الجنازة
الى [illegible] للقوم قبل ان يوضع عن الاعناق فاذا وضعت جلسوا ويكره القيام عند
[illegible] برجيت غايب نزديك ما روايت ونزديك امام شافعي روا نيست خرز
نزديك امام شافعي نماز جنازه در غايب درست باشد چون قطب العالم ركن الدين در ملتان وفات
يافت مشايخ [illegible] در قطب العالم صلوا عليه صلوة الغائب بعده بجماعت نماز گذاردند
[illegible] نماز گذاردن روا نيست و بقول علما ما روا نبود و بعضي از اصحاب شافعي
[illegible] وفات رسول عليه السلام بر وي نماز گذارند و علما ما گفته اند كه او مخصوص
[illegible] از چشم رسول صلعم برگرفته تا وي را مي ديد سفر نماز بر غايب مقتدا در اين اختلاف
[illegible] نماز بر غايب مطلقا سنت و ابو حنيفه و مالك مطلقا منع كنند و بعضي
[illegible] عقيل كنند اگر ميت شهري وفات يافته بر وي نماز نگذارند نماز غايب گذارند

81

[illegible]

[illegible]

الى الشرة وعن محمد في [illegible] رجل وسط [illegible] وهو افضل وعن عمر [illegible]

مقدار قامة وفي [illegible] الرابعة الكريمة من الزايرين [illegible] واللحد [illegible]

والسنة [illegible] اللحد وهو ان يحفر في جانب القبلة من [illegible]

حفيرة [illegible] القبر يوضع فيه الميت بحر اللحد بفتح اللام وبضمها [illegible]

ولحده [illegible] واذا قال حفر من [illegible] فحفر في شق منه عن قال اهل الفقه انما سمي اللحد لحدا

لانه [illegible] ومعناه انه لا حد يعني انك تسال [illegible]

تلتقي ما تلاقي [illegible] عن كنز واذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت والسنة ان يفرش فيه التراب

ويجعل الطبقة الاعلى ليصير كاللحد كذا في الجامع الصغير وان تعذر اللحد لا بأس بالتابوت لكن

السنة ان يفرش فيه التراب وان [illegible] من جانب الميت وعن يساره [illegible]

[illegible] الفضل بن ترك [illegible] بخارا [illegible]

[illegible] زمين [illegible] چون [illegible] بخارا [illegible] ميت

انگور [illegible] تابوت نهادن [illegible] عزيزي [illegible]

[illegible] تابوت من مجرد روي ان يوسف [illegible] اوصى ان يتخذ له تابوت من [illegible]

ان يعيدوها [illegible] ذلك الى زمن موسى [illegible]

[illegible] غرز في الخوارزمي وكثير من الصحابة [illegible]

وقالوا السير جنبنا الاسير [illegible] التراب [illegible]

عليه التراب كف [illegible] يوفى من التراب [illegible]

[illegible] من [illegible] عمر ويستحب ان يكون القبر [illegible]

[illegible] ان لم يكونوا فالثياب [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] يجوز [illegible] من الاجنبي فان لم يكن [illegible] ولا يحتاج الى النساء [illegible]

[illegible] بالسنة [illegible] ولا يدخل النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] من قول الدرري [illegible] لم يوجد رجل [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] فيا اذا وجد المسلمون ودليله فيما اذا لم

[illegible] من بني الاعمام [illegible]

[illegible] من الشيخ الشيخ كالاوتر في عدد [illegible]

في قبر ابنه عليه السلام العباس وعلي والفضل وصبيت [illegible] من قبل القبلة [illegible] في القبر على

[illegible] بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] وعلى

ملة رسول الله [illegible] في الهداية بالله وفي المحيط وزاد في البدائع في سننه [illegible] قال

الاتري وليس [illegible] لانه اذا مات على حالة لا يتبدل الى حالة ولكن المؤمنين [illegible]

[illegible] الله وعلى هذا [illegible] السنة [illegible] يوضع تحت [illegible] وتحل

العقدة [illegible] لكن وقد حصل الامن [illegible] ويجوز النظر الى وجه الميت بعد ما [illegible]

[illegible] در لحد نشانيد [illegible] وبعضي گفته اند كه در غزدي [illegible]

سر باين يوم نذر گيرند و استوار كنند و در پيش روي ميت رفيده كنند و بدان [illegible]

و چون مرده را در خاك نهند بايد كه سر كفن بگشايند [illegible] عن الصلوة المسعودي چون مرده

[illegible] كه مشت خاك برگيرد و بر آن خاك چيزي از قرآن بخواند و در آن خاك اندازد

[illegible] در آن خاك [illegible] در ديوان [illegible] گردانده مرده را از آن آسايش باشد

[illegible] قبرها بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد كيف [illegible] المرة بثوب حتى يفرغ من اللحد لانها

الى قدمها فربما يبدو منه من اثر عورتها الا انها نصت [illegible] النعش على جنازتها

[illegible] من فرقها الى قدمها [illegible]

[illegible] ويسجى قبره ولا يدفن [illegible] لانه عليه السلام

قبره ويستحب القصب واللبن بجر واللبن جمع لبنة على وزن كلمة [illegible]

[illegible] للنوع من القصب وما يسجى من الثوب قال بكره في قولهم لان للتزيين كذا في المحيط

[illegible] لانها لاحكام البنا والقبر موضع البلى [illegible] الاجر اثر النار فيكره تعاطيها

[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible] البحرين بان يكون حوله ماء او نار [illegible] الا تيلط [illegible]

وفتاوى [illegible] مشايخ بخارا [illegible] بل منزل من منازل الآخرة بخلاف البيت حيث [illegible]

غير [illegible] التراب [illegible] القبر ولا يرتفع [illegible] للشافعي وقال النخعي [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنهما [illegible] في الجامع الصغير [illegible]

من [illegible] قبر مسنم مرتفع غير مستوي [illegible] في التطهير [illegible]

النسيم وفي الجنة باستمالة صلى الله عليه وسلم بقول شاق رحمت الله خاك را بهار سو كنند و بقول علما [illegible]

همچون كوهان [illegible] كنند و بهار سو كردن [illegible] فعل [illegible] كرفته اند پس [illegible]

بدعت است شرح سفر قبر رسول خدا صلى الله عليه وسلم وصاحبيه [illegible]

[illegible] من يسطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة [illegible]

بحر لان الزيادة عليه تراب بمنزلة البناء ويسمى [illegible] عليه وعن ابي يوسف [illegible]

يشبه التطيين خزرق [illegible] المريدين [illegible] راست كردند [illegible]

كه رسول فرمودم از آب [illegible] عذاب گور [illegible] قبر النبي [illegible]

وذلك لمصلحة رآها الصحابة [illegible] قبر غيره [illegible]

وغسل الخطايا وتطهير الذنوب [illegible] الخطايا [illegible] تراب عنبر [illegible]

[illegible] سفينة في البحر يغسل ويصلى عليه ويرمى في البحر لتعذر الدفن [illegible]

[illegible] مقيدا بما اذا لم يكن قبر قريبا كذا في فتح القدير [illegible] اذا فرغ من [illegible]

[illegible] اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس [illegible]

[illegible] قال [illegible] فانه يقول ارشد ما حكم الله ولكن لا تسمعون فتقرأ [illegible]

[illegible] ما فرحت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله [illegible]

[illegible] رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا [illegible] القرآن اماما [illegible]

[illegible]

[illegible] الحجة قرره [illegible] وسيبقى ان [illegible]

[illegible] المقدمين المتقدمين فمن لم يلقن [illegible] مذهب الاعتزال [illegible] ذلك في [illegible]

[illegible] التلقين [illegible] الدين [illegible] الوحدة [illegible] الوحشة [illegible] الوحدة [illegible] الآخرة [illegible] فيفهم [illegible]

[illegible] منازل الآخرة [illegible]

[illegible] الله [illegible] ربك [illegible] لا تخف [illegible]

[illegible] المؤمنون [illegible]

[illegible] الله وحده لا شريك له [illegible] وان محمدا عبده ورسوله [illegible] وان [illegible] تلقينه [illegible]

[illegible] ودين الحق ليظهره على الدين [illegible] المشركون [illegible] من الاحياء [illegible] تلقين الميت

[illegible] الاحاديث فيه من عدة الابرار [illegible] الآية [illegible] ذلك [illegible] الامر ان تركوا [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible] لم يقبل [illegible]

[illegible] سبيل [illegible] التلقين قال رأى المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن [illegible] بر قول شافعي [illegible]

[illegible] لقنوا موتاكم [illegible] الا الله [illegible] بر قول علماء تلقين [illegible] آنحضرت [illegible]

[illegible] است وآنحضرت پیغمبر علیه السلام [illegible] ابراهیم پسر خویش را تلقین کرده [illegible] بود که او فرزند [illegible] ابراهیم

[illegible] از حال مرده [illegible] آواز مرده [illegible] تلقین [illegible]

[illegible] فتحقد [illegible] وهو في القبر فقيل [illegible] الى اهل السنة

[illegible] الى المعتزلة وقيل لا يضره ولا ينفعه [illegible] ان اللفظ لا يجيد اخراجه

[illegible] بدليل [illegible] تعيينه وما في الكافي من انه ان كان مسلما لم يحتج [illegible]

[illegible] ان المذكور منه التذكير في وقت آخر عن الشيخ [illegible]

[illegible] وقد يختار الشق الاول والاحتياج اليه في حق التذكير [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible] الفائدة الاصلية منتفية [illegible] ارتكاب [illegible]

[illegible] ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الايمان في باب اليمين بالضرب

[illegible] حكمه ميتا لا يحنث لانه ينعقد على ما يحيث يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع

[illegible]

[illegible]

[illegible] يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يكون [illegible]

[illegible] الاولين فانما يفيد ان تحقق عدم سماعهم [illegible]

عدم سماع الموتى الا على ما سبق في التلقين بعد الموت [illegible]

لفظ [illegible] في حقيقة حكمه وهو قول طائفة من المشايخ [illegible]

اذ [illegible] معنى الى بالامر [illegible] وعلى كل حال يحتاج الى دليل آخر [illegible] التلقين [illegible]

اذ [illegible] الحقيقة [illegible] معا ولا مجاز [illegible] وليس لنظير [illegible]

فيه لكن من عدم الجواز [illegible] ان يقتضي [illegible] التلقين ليست [illegible]

[illegible] الصلاة وعليه فتوى [illegible] الخانية [illegible] التلخيص [illegible]

قيل لا فائدة في التلقين لانه ان مات على الاسلام فلا حاجة له والا فلا ينفع [illegible]

[illegible] جون ميت [illegible] سوره ملك [illegible]

جواب [illegible] اين سورت را واقعه [illegible]

نقل [illegible] عن سنن البيهقي [illegible] قرائت اول سوره بقره وخاتمها [illegible]

العلماء انه يستحب ذكر مسئلة من مسائل الفقه خرجون از دفن فارغ شوند [illegible]

قرائت فاتحة الكتاب [illegible] وقل هو الله احد [illegible] ثواب براي اهل [illegible]

[illegible] الثواب [illegible] اللهم اني صليت هذه الصلوة [illegible]

[illegible] اللهم اثبت ثوابها لي فيرد ذلك [illegible] الف ملك [illegible]

[illegible] الف شهيد [illegible]

[illegible] لا يبقى القبر بعد اهالة التراب وان وضع الميت [illegible]

[illegible] موضع رجليه الا ان يكون الارض مغصوبة ولم يرض صاحب الارض

باخراجه او لسنى في القبر متاع الانسان [illegible] ذكر في التبيين ان صاحب الارض [illegible]

[illegible] اخرجه منها [illegible] او مع الارض وانتفع [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحابة حتى رفع اللبن لم يفتح [illegible] فأخذ خاتمه وقبل بين عينيه [illegible] رسول الله ثم كان

[illegible] يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] قبري [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الطريق [illegible] فيه نقل [illegible]

[illegible] الدفن [illegible] الدفن [illegible] الاجرة [illegible] الدفن [illegible]

[illegible] الدفن [illegible] الدفن [illegible] الدفن

[illegible]

[illegible] ان تعبر على مصيبتها [illegible] اتفقت كلمة المشايخ على [illegible]

المتأخرين لا يلتفت اليه بحر في فتح القدير [illegible] المشايخ في [illegible]

المتأخرين لا يلتفت [illegible] الرجال [illegible] قبور [illegible] لا بأس [illegible]

[illegible] جاز [illegible] فيه يكره دفن ميت على ميت [illegible]

[illegible] بحر في فتح القدير [illegible] قبر [illegible] فيقدم الافضل [illegible]

وفي [illegible] يقدم [illegible] كما فعله عليه السلام في [illegible]

البدائع لو كان [illegible] امرأة قدم الرجل [illegible]

ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] جاز [illegible]

هكذا [illegible] في [illegible] في [illegible]

وبها [illegible] بطنها [illegible]

كالولد يكون [illegible] في الذخيرة [illegible]

وفي الخانية [illegible] وكان الولد [illegible] بطنها [illegible]

ولم يشق بطنها [illegible] الولد [illegible] لا ينشر [illegible]

ميتا فيه كافرات [illegible] وكيف حفرة [illegible] ولا توسعة [illegible]

فان لم يكن لولي دفع الى الولي اولاد من اهل [illegible] وانما يقوم المسلم اذا لم يكن [illegible]

كان دفع اليه ليصنع به ما يصنع [illegible] كتاب السير المرتد اذا مات او قتل على ردته [illegible]

مقابر المسلمين ولا [illegible] وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد [illegible]

في الفرق بين المرتد والكافر [illegible] في مقابر اهل [illegible]

تحفة [illegible] الرابع مسلم له زوجة ذمية ماتت [illegible]

في [illegible] فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين [illegible] فقال في مقابر اهل الذمة [illegible]

فتح فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة [illegible] يكون وجه الولد

لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه فائدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] لانه محافظة للصلوة [illegible] لا يجوز التجاوز [illegible]

[illegible] الاحتساب

چون روز سوم تخصیص ایشان و آنرا رسمی نهادند و انباجم لاباس بمرثیة اللیب شعرا و غیره کما فی

عن ذی غریب الخطائی انه نهی تقصیص القبور تکلیفا التقصیص التجصیص والتکلیل بناء الکلل

وهی الطاقات والصوامع التی تبنی علی القبور گور را بلند و پخته و سپید نشاید کرد و بر سر گور

وقت و گفتند که نباید صحت صفتی از ارباح و قطع الاطعام علی قبر المؤمن کفارة الذنوب

گور را چه بوشیده شود مگر منهی است و در صلوة و در رکعت رسول علیه السلام فرمود

بر سر گور نباید کرد زیرا که هر قطره و ذره خاک که بر سر قبر میرسد آنهمه کفارت گناهان میشود از آن بنده

و آنچه مردم از قبل طعام و آب بر خانه بر سر گور پیغمبر علیه السلام عمارت بجانب رفت

بسالت پناه علیه السلام و بیت کعبه عمارت نکردند و خلفای راشدین رضی الله عنهم قبه نکردند

موسعه و از آن بعض اندوه نزد بیک روضه علیه الصلوة والسلام مشغول شدند و نشستند

بعد از آن در روضه مبارک رفتند و آنجا در درون قبر شریف یابند بسر بندند و بعض روضه مبارک است کنند

شب آن بادشاه که را واقعه ظاهر شد تفحص کرد چنان بعد تکلف نزدیک قبر رسیده

گرفت این را تقدیر کرد و در زندان داشت و برای این معنی قبه بر سر روضه مبارک ساخت

دیگر بر زود شد تا فتح عرب کسی این معنی نه اندیشید کذا فی شرح الهدایة شرح حاشیه منه

فی مطالب المؤمنین و بای السلف ان یبنی علی قبر الشیخ والعلماء المشهورین لیزور بهم

و یستبشر بهم لیا لجلوس کذا فی المفاتیح شرح المصابیح قال رایت بخارا القبور اعمرت

منحوت بجوز اسماعیل الزاهد کذا فی مفاتیح المساجد گور را بلند نکردی و برای بنیاد

و سنگ و خشت و غیر آن نکردی و بکلی و کل و غیر آن سخت نکردی و بالای گور عمارت و قبه

بدعت است و مکروه و مخالف طریق نبویست علیه السلام شرح سفر تنبیه

بعضی ذکر کرده حق است و احادیث صحیحه در بنیاد وارد و اصل سنت در زمان نبوت

و خلفای راشدین و صحابه همین و لیکن بعد از آن این تکلفات در مقابر پیدا شد و آخرت

در آخر زمان بجهت اقتدار نظر عوام بر ظاهر مصلحت در تعمیر مقابر

مشایخ و عظما دیده چرا افزودند تا از آنجا اهبت و شوکت اهل اسلام و ارباب صلاح

پیدا باشد خصوصا در دیار هندوستان که اعدا بیشتر از هنود و کفار بسیار اند تزیین و اعلا شان

[illegible]

[illegible] ازکار [illegible] بود و تعزیه از مستحبات گشته [illegible] القبر للعلامة لا بأس به في طلب

الفتاوى قد تواتر فيما من مشايخنا ولكن كره المشايخ جاز الجري في الطهيرة ولو وضع عليه شيء

من الاحجار او كتب عليه شيء فلا بأس به عند البعض انتهى شرح [illegible] في باب الدفن وحديث المطلب

وفيه ان حديث العلامة على القبور ومنع الاحجار ليعرف الناس سنة [illegible] قال محمد [illegible] ارضه مقبرة

للمسلمين جاز وليس لمن ان يرجع عنه بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد او اكثر [illegible]

وهل يحتاج الى التسليم الى المتولي اختلف المشايخ فيه ويستوي دفن الغني والفقير [illegible]

مومن زمین خود را گورستان کرد و یک مرده نهادند پس منع کردن از نهادن مرده دیگر

نمی رسد صلح گورستان مباح است بر همه اگر یا بر وصیت می کنند و میگویند از آن ماست [illegible]

[illegible] کراهیت بود و نیز کار شوند اگر یکی زمین خود را گورستان [illegible]

خویش و اقربای خویش همین که یک مرده را از اقارب و عشایر خود در خاک نهد آن زمین

[illegible] مباح شود اگر باز دارند ظالم شوند پس دانستیم که گورستان [illegible]

[illegible] لا ارسال الهداية في حشيشها والاستنشاش منها يجوز كذا اذا كان في المقبرة [illegible]

للحنطة ان يحطب اليابس لانه لا يضيع وكان فيه منفعة للمقبرة ايضا فيه في المتوفى [illegible]

شوك او حشيشة نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا [illegible]

عليها اشجار نبتت بعد اتخاذها مقبرة ان علم غارسها كانت له وان لم يعلم فهي [illegible]

لو اتخذ مقبرة للجلوس اراد ان يجعلها للمسلمين [illegible]

بان بقي من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين [illegible]

[illegible] كان مقبرة للمشركين فنبشها واتخذ مسجدا وفي شرح الطحاوي [illegible]

في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة وطي القبور والجلوس عليها والاتكاء [illegible]

من بول او غائط وغيرها بحر في الواقعات عظام اليهود لها حرمة اذا دفنت في قبورهم [illegible]

عظام المسلمين حيث لا ينبش لان النبي لها حرمة ايذاء في حيوته [illegible]

عن الكسر لعورته انتهى عجب قبل بنى الصلوة في القبور لانها حسرة لهم على عن بعض الصحابة

قال قمت يوما اصلى في المقبرة فرايت شخصا فقلت له اجلس على هذا القبر فسجدت

فرغا سمعت يقول ضاقت عليك الارض حتى جئت تؤذيني بسجودك عن سبيل

الله نهى عن الصلوة عند القبور فقال ان كانت القبور امامه والمصلى يكره وان كان بينه وبين

القبور مقدار ما يمر انسان بين يديه لا يكره فهنا لا يكره والحد الفاصل موضع سجوده

وفي المحيط مسئلة وما دام موضع سجود الامام ان كان الامام ومعنى الكراهة انه تشبه بالمشركين

وقيل لا يصلى في المقبرة فقام الموتى يدعى الناس يا هذا لا اذا لم يكن بين المصلى والموضع حائل

او سترة لعينه فيه قال ابن مسعود رض لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على القبر على

ثم يقف القبور عن الميت فيقام يوطى القبور وبعضهم توسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة

بيوت الدور فليس بالصعود على بعضهم لا باس بان يمشي في المقبرة او يطا القبور وهو قارئ

القرآن او يسبح يجوز في قبر الاقارب ويكره الجلوس على القبر وعليه في حاشية الناس عن رفعت

اقاربه ثم دفنت عواليهم خلق من دخل عند القبور الى ان يصل الى قبر قريبه يكره انتهى

ولو وجد طريق هذا المقبرة ووقع في خيره انهم صدقوا الحديث فيه لانه وجدت وان لم يقع في قلبه

وكذا يمشي لانه طريق ... يكون مخرجا بقعة بين المقابر يعلم ان يقبر فيها الا طريق الا على

... فلان يتخلى المقابر اذا كان ان ثبت في التواتيت في شرح الطحاوي ... الناس

غير معلوم يكره مثل الوقاية ... من الشام الى المدينة فنزلت المفرق فتطهرت

... ثم دخلت ... على قبر فرفعت ثم اتيت فاذا صاحب القبر يتكلم

... اولى الميت ... جاز ترابا يجوز دفن غيره في قبره

... المستفيدين من مفاتيح المسائل اذا حفر الميت ترابا في المقبر

... قبر في قبر اخر اذا حفر فوجد فيه عظام الموتى لا يحرك العظام فرزا اذا حمل الميت الى

... باذن ورثته غيره ولان ... من قبر يجوز دفن غيره

... الى قبر اخر يجوز دفن غيره باذن ورثته دفن ... ارض غيره فالمالك

... ظاهرا او باطنا ... فلان يسعى في استخلاص ملكه

87

[illegible]

[illegible] كيف شاء بحق حفرة قبر ابي فيه ميتا لا قدر غير فيه لا ينبش القبر ولكن يعمق قبره [illegible]
التراب وصل على قبر محمد في القبور
وصل على قلب محمد في القلوب وصل حتى يحفر بها حفرة اخرى فتصب لو حفر قبر في ارض صلبة وفيها صخرة قبر آخر في تلك الحفرة جاز
على صدر محمد في الاجساد وصل الى قبره في صلب الملتحد الى الذي يلقى تحت الميت في القبر كالوثيقة والمغربة لا يسمى قبرا لو بنى [illegible]
على صوت محمد في الصور برحمتك
يا ارحم الراحمين وجنات الفردوس
والسلام على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

والاصح ان الانبياء لا يسألون لان نبينا عليه السلام انما يسأل من الله فكيف يسأل غيره

وقيل يسأل الطفل المؤمنين فقيل بمنزلة الملك وقيل لا بل يلهمهم الله بفضله فيجيب الله سبحانه وتعالى

توقف في اطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة وعذاب القبر للكفار ولبعض عصاة المؤمنين

والانعام لاهل الحق بالعادة الحيوة الدنيا في الجسد وان توقفنا بالعادة في روح ثم قيل العذاب

على الروح وهي في البدن وقيل عليها الكفار لا تشغل بكيفية شرح في الفصل الثاني من

باب اثبات عذاب القبر الناس في بيان خصائص هذه الامة قيل ان عذاب القبر من خصائصهم

حتى يخص الله تعالى في الدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وانت ترى ظاهر الكتاب والاثر يدل على ان الحياة موجودة في حقه والعذاب حاصل لكنه في حقك

وقد يرى ايضا كما في حالة الاحلام وغيره ولا يرى الا من حوله واذا كان العذاب الم

فلا فرق بين حياة تحيل اوتحاد الالم ... ان الحياة ... الا ... الروح ...

... السم ليس هو الالم بل عذابه مع الالم الذي يحصل بتبدل السم فلو حصل مثل ...

الالم من غير السم لكان ذلك العذاب قد يوجد وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب

الا بان يضاف الى السبب الذي يقتضي ايقاعه ... الصفات المهلكات تتفاوت ...

وموت النفس عند الموت ... الالم ... الحيات ... غير وجود الحيات ...

قلت بالصحيح في هذه المقامات الثلث فاعلم ان من الناس من اثبت الاول وانكر الثاني

من انكر الاول واثبت الثاني ومنهم من لم يثبت الا الثالث وانما الحق الذي لا شك فيه

الطريق الاستبصار ان ذلك كله في حيز الامكان وان من انكر بعضها ... بسبب ...

باتساع قدرة ... وعجائب سيره في ملكه من افعال الله ... بالعقل

وذلك حصل بتصديق هذه الطرق الثلث ... التعذيب ممكنة والتصديق ...

بنوع الواحد من هذه الانواع ... بما يجتمع ... الانواع ...

... يجب ان يعلم ان ما ذكره انما هو في عذاب القبر واما في ... الحشر ...

... الجنة والنار فانهما متحققة موجودة في الحال ... يجب اعتقادها ...

فائدة السؤال في القبر من مضائق هذه الامة ...

ليعلم عذابها في البرزخ فتوافق العقيدة ...

في دخول الجنة دون المشركين وفي ...

بل هو خاص بهذه الامة ام لا ...

انتهى وقيل عدم الاختصاص ...

حيرة نقلت ... صلى الله عليه وسلم ...

زين گورستان بيرون آمدند ...

بزرگ اوامر گورستان از عذاب ...

در وفايق الحقائق آورده كه گويند ...

قرأت قرآن ...

پس بردار از براى ...

بردار از براى ...

بشرة الاسلام اذا بل الصوف واغرس اي انحني ما فيه وانه يلف في خرقة طاهرة ويدفن كالمسلم في مكان طيب بعيد ان يخرجه حفرة ويلحد لا يشق
يشق الى اللحد التراب الا اذا جعل عليه سقفا ح لا باس بالشق والذا وقع فيها هم البدا وهم الجنب او هم الملائكة ندفن ولا تحرق
كنند اين معاني نيست كه بلدي خود دور كنند بر ديگران اندازند چون مرا وفات شد مرا در گور نهاد كما في السير الكبير وفي الراجية
كه نار و كرد م در روي شد ند و فيم كنيد تا عجايب شما تمام القصه بعد از مدتي كه او را وفات شد چون
او را بخاك دفن كردند صد هزار ان نار و كرد م از خاكهاي مردم بيرون آمدند و همه بمردند تا امروز
در ان گورستان عذاب و عقاب نيست و مردم بخارا اين سخن ميدانند و معروف و مشهور است
تا قيامت همه كه در ان گورستان نهند عذاب نيابند بسبب آن مرد كه گور كرده باشد الجامع الصغير للامام
السيوطي اولاد المسلمين اذا ماتوا صغارا قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة كان رعاية كثيرة وكثرة
الف عمر وما روي عن ابي حنيفة من الدعاء عليهم اللهم اجعلهم فراطا الخ نص منه باسلامهم اما
اولاد الله اختلف فيه اهل السنة والجماعة من محمد اهم في الاعراف ان الله لا يعذب احدا بغير
ذنب قبل ام عند الله عدم المسلمين ومن الحنفية انه توقف فيهم وكل امرهم الى الله مسلم
ازالت الانسان بالفعل صفته واين بيت بعيد سعي بيان في تنبيه الخاتمة حيرة تاض كه بر چيني
دعوي كه حق كنم و خرقه حيض و دندان مردم كه بر كشته و خون مردم كه فصد كنند و بجه دان
و پوست و خون همه را زير خاك بايد كردن كه جزو آدمي است و بزرگي اين مسئله در نظم آورده است
نظم هفت چيز است زتن مردم و من آن از رسول مسنون است التعلق في كه كودك اندوش
و انچه ختنه كردن از وي است خرقه حيض و انچه پيش از ان موي دندان ناخن و
خون است ذكر في التعزية فصل من ترغيب الصبر معنى التعزية صبر نمودن و خود سندي
و از ان تسلي مصيبت را فصل التعزية تسكين قلب المصاب بالمواعظة والاشارة بجبر الخواطر
و مسح بيده فان ذلك يسكن بقلبه والسنة للمصاب ان يكثر قول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصورة التعزية المستحبة ما تعزى به النبي قوم معاذا عن ابنه رضوان
عليه ما من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل اما بعد فان امواتنا واولادنا والينا من مواهب الله
المستودعة قد سلفت له سرورا وفيه ثم قبضها الى اجر وحسنة فلا تجزع فيه فقد
عظم اجرك فانه اذا صبر ثواب مصيبته لصفرت عليك مصيبتك فتنجز موعد الله
بالنصر والصلاح ولا يستحب ان يصافح لصاحب التعزية ويقول غفر الله لميتك ورزقك
الصبر على مصيبته واجرك على موته واذا تعزى احد المسلم ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى

وكل عنه يا ابن آدم فلتصبر ولتحتسب عند التعزية لصاحب المصيبة حسنة والتعزية بعد صلاة هي من
حقوق الاسلام وفي زيارة القبور قال اهل الحق اذا اصاب المسلم مصيبة يقعد صاحبها والناس معه
للتعزية متعظين للميت الذي خلا منه معدلا وآثار اسلاف وبركة سعادته وتكاذنوا على ما
ومن المقتدى والمصلين واهل التعبد بكونوا متجردين ينبغي ان يعرف القوان متوجهين
الى القبلة ولا يشتغلون بما لا يعنيهم لا سيما القيام للجنائز فانه محذور لان حرمة القرآن كحرمة
الصلوة ويجلس في البيت ولا بأس ان يجلس في المسجد بانية الناس وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد بانية قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة وابن عباس بانية وفي البيت الى الثلاث
ثلثة قيل يكره الجلوس في المسجد في غير جماعة ارفعة تعزية الا في ثلاثة ايام وتعزية
الغائب يوم واحد وقيل يكره وقيل يكره الجلوس الى سبعة ايام فاعلم ان الجلوس الى ثلاث
ايام ثم بكت الجلوس سبعة ايام ولا ينبغي على باب الدار فان ذلك من اهل الجاهلية وهي
بدعة علم من ذلك شرح وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على التوابع الطرق
من اقبح القبائح كذا في الذخيرة وفي جواهر النيرة والتعزية بعد الدفن اولى فان اهل
البيت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت ولان الوحشة بعد الدفن اكثر هذا اذا لم يوجد
فزع شديد فان وجد قدمت التعزية لتسكينهم كذا في القنية من شاذكره التعزية عند القبر
ذكره في المحيط انتهى شرح وترك الجلوس لاجل قال عم ان من كنوز البر كتمان المصيبة شرح ذكر
في فتاوى الحجة قال كثير من مشايخ المتأخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميت
ان يكون في بيته حتى يأتي ويعزي اهل اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فلتعزوه وهذا كذا
يأمرهم كذا ذكر الشيخ ابو بكر الوراق ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد
عزاه مرة ان يعزيه مرة اخرى شرح وجاء في ذلك الحديث بحر قال التقالي لا تقولوا يكره
ان تعزي ثانيا انتهى وهي كما في التبيين ان يقول عظم الله اجركم واحسن عزاكم وغفر
ولا بأس بالجلوس الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت
شرح ولو قال للمعزي بزرك مصيبتي باحت مصيبت تراسيده لبعض اهل الميت كلمات تكون بعضهم
ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس بخطأ ولا يكفر والصحيح انه يكفر وعلامة التعزي عند

البكاء على الميت اذا لم يكن بعادة الميت فهو حسن بحمد كما روي عن النبي صلعم البكاء على ابراهيم وقال انها رحمة
وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون وقد قبض ابراهيم بن رسول الله صلعم ودمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف
تبكيه يا رسول الله فقال انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا
وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وما ذلك رحمة الله يجعلها الله
في قلوب عباده العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وفي الحديث
لعن الله من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية يكره تسويد الخدود والايدي وشق
الجيوب ونتف الشعور ونشر التراب على الرؤس والصوت على الفخذ والصدر والدعاء
النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية يكره تسويد الثياب تنظيفه ولا بأس للنساء
بمن ان يجتمعن مستمعيها عليهم الله والناس اجمعين وعن بعض اصحابنا
انه اذا تسمع الى الجنازة في مقابرها اذا زنا المتكلمون جائز بيت كما اذا زنا عورت
حرام من التاتارخانية في التجنيس سألت ايا عن المرأة تجلس مع ميت الميت تندبه وتذكر مناقبه
وتبكي معه النساء فقال ان جي بها تفعل لطمع كردن فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به
والصبر ما جوز عليه خرده والصبر افضل اعزاز الله بالوعود كثيرة والصبر انما يكون ماجورا اذا كان عند
الصدمة الاولى اذ هناك تخف المصيبة فيثاب على الصبر وبعد ما يكسر السورة ويتلى المصاب فيصير
طبعا فلا يثاب عليها شرح قبس الصبر بالاسترجاع بالتسليم وما القلب الا بان يتصور سابق
الحق الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه ضعاف ما سترد منه فيتهون
ثم شرع الاعتبار في الشرع ترجيح داعية الحق على داعية الهوى عند معارضتهما
قال عز من القائل ثم ويقسم انفسا ما صبر لله وهو الثبات على امره والانتهاء عن نهيه
وصبر مع الله هو السكون تحت جريان قضائه وصبر على الله هو ان يكون الى وعده في
في العوارض اقوى الصبر والصبر على الله اقصى ثلاثة عند الفقهاء حبس النفس عما يكره وعند
الفلاسفة ترك الملاذ من غير تعب وعند الصوفية التلذذ بالبلاء كما يتلذذ بالنعماء
قال عليه السلام ما ابتليت بالولاء الا وجدت الصبر على الفرائض ثلاثة درجة عن المنهيات
في مصيبة عند صدمة الاولى الشجاعة مفتح از تفسير منير صبر بكوشت عزيزي

[illegible]

[illegible] قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا من الشدائد ومنها التقوى [illegible]
قال [illegible] فاصبروا ان العاقبة للمتقين ومنها [illegible]
[illegible] يا بني اسرائيل [illegible] واصبروا وقيل كتب
[illegible] فاصبروا كما صبر [illegible] فاصبروا كما صبروا
[illegible] الله خود طبع آن بود كه از بهر كسى دل نسوزد و اگر صبر كند [illegible] ولا عاد [illegible] حق [illegible] جزع كند
[illegible] صبر كند و فايده عقوبت واجب آيد [illegible] حيث [illegible]
[illegible] كنند الله ولله خويش را از جزع و مصيبت [illegible] زيادت [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] مصيبت [illegible] جزع كنند [illegible]
قوت صبر [illegible] فقال العارفون [illegible] في النعمة والبلاء [illegible] الله سبحانه [illegible]
للنعمة [illegible] في البلاء [illegible] الخفية [illegible] كان العبد ضعيفا [illegible]
في البلاء [illegible] اقتصر على الصبر [illegible] فافهم وبالله التوفيق [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم قال تبارك وتعالى اذا [illegible] لعبدي من عبيدي مصيبة في
بدنه او في ماله او في ولده فاستقبلها بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان انصب له ميزانا
او انشر له ديوانا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة [illegible]
[illegible] فيقولون نعم فيقول الله قبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
[illegible] فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد [illegible] قال النبي صلى الله عليه
صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم ابويه فيأخذ بثوبه فلا يتناهى حتى يدخلهما الجنة [illegible]
الصحيحين دعاميص [illegible] كتجليز [illegible] وسط [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الميت ليعذب ببكاء اهله متفق عليه [illegible]
الميت ببكاء اهله قال عامة العلماء [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible]
انهم يوصون [illegible] عليهم حتى قيل [illegible] الوصي بالبكاء عليه كما كان في الجاهلية [illegible]
بالميت المندوب على الموت فانه [illegible] عليه [illegible] ببكائهم [illegible] عنده [illegible]
قال النبي صلعم انهم يكون [illegible] وهو يعذب في قبره فظن [illegible]
الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون ببكاء الاطفال [illegible]
على ظاهره [illegible] تخصيص ولا تكلف وان [illegible] التعذيب [illegible]
فيه [illegible] لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة [illegible] الوزارة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في السياق [illegible]

بان يخصص بمن مات النبي حسنة او بالمولى لو جاز الراضي بها اما في تهذيب بان يفسر كزان

وما في ابيه بان يحمل للفرقة التي هي خلاف المتبادر الى الذهن اما في الكاريان يقول بالاعتق

الاشتغال المذكورة فيها الى الابوة وذلك ظهر فانا شاء التحقيق من خواص هذا الكتاب

انتهى فرد شريف گفته بروايت الترمذي كه شبي بر ابوطلحه ضد وفات يافت ابوطلحه در خانه بود

ام سليم زن ابوطلحه طعامي مهيا كرد و پسر او را گرفته خانه نهاد و انگاه

گفت اسوده است و ابوطلحه را طعام خورانيد يا شوهر خود شب معمول شد و نفس خود را تمكين

زوجيت بعد بر خاست و غسل كرد ام سليم گفت ابوطلحه را كه پسر وفات يافته است

بعد ابوطلحه يا رسول الله صلعم نماز كرد و ماجرا شب عرض كرد و نمود رسول عليه السلام براي

طلحه و ام سليم دعا كرد بارك الله في ليلتكما صبيه ام سليم حامله شد سفيان بن عيينه گفت

مردي از انصار مرا گفت كه ديدم نه پسر ابوطلحه بركت دعا حضرت رسالت پناه و هر يك

از ايشان قرآن خوانده بودند تا يافته در عهد رسول صلى الله عليه وسلم زنده بود پسر او وفات

يافت جامه بر روي او كشيد و خود را بيارايد و با شوهر مشغول شد بعد از غسل طعام خورد

و بشوهر گفت مرا امانت بر يكي باشد و فهم آن را بر چه حال او را سؤال باز گفت هيچ امانتي

در خانه ما نبوده است عورت گفت پسر امانت بود وفات يافته است تجهيز و تكفين بايد كرد

خداي تعالى بر رسول وحي فرستاد كه اين عورت را بشارت دهد كه چون بر مصيبت صبر كرد

ترا آن مرد مرتبه شفاعت دادم منه عن فاطمة بنت احمد بن علي قالت توفي ولدي وهو

ابن خمس عشرة سنة وكنت انوح عليه كل عشية وقت رجوعه من السوق الى البيت سنة

فاطمة ثم رايته في المنام نفسه وجهه مملوء من الجدري والقروح فقلت له ما هذه الجدري

والقروح فقال هذه دموعك التي بكيت علي كل عشية ما بكيت علي الا تقاطرت دموعك

تقطيرا قرحة وصيرتها علما انبتت تبت ثم رايته ثانيا فقلت اين حالك فقال بحالك الله

يا امه لما اجتمعت في عذاب القبر تركت لبكائك علي قولي اللهم اغفر له وتجاوز عنه فانا اهل

مستطرد عائكم منه حكي ان داود عليه السلام كان قاعدا بين اصحابه فمس

ما رايت في ذلك قال رايت كاني في الجنة فرايت صبيانا يلعبون بالتفاح

(91)

[illegible]

[illegible] القيامة فمات الكافر ذهب المؤمن للتعزية فكان [illegible] الكفر [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] سبيل الوعيد [illegible] اذا مات الكافر [illegible] بعض المسلم من الموالاة [illegible]

[illegible] قال اذا [illegible] السبيل [illegible] وجه مسوغ وفي فتاوى [illegible] اذا مات الذمي لم [illegible]

[illegible] المسلمين ان يذهب [illegible] الا ان يصاحب مع [illegible] ولا يغتسل من موته [illegible]

[illegible] فرع عنه صلاة الطعام تعزى في باب الجنائز لا يكره للمسلمين ان يعزيهم [illegible] الصدقة

طعامهم ذكر طعام التعزية مستحب لاتباع الميت وجرانه ان يعزى اهل الميت [illegible]

اصلاح اهل البيت طعاما وجمع الناس اليهم فلم يقل فيه [illegible] مستحب [illegible] وروي [illegible] حمل الطعام

الى اهل المصيبة من النبي فهو محمول على ما اذا وضع [illegible] وسعة او [illegible] اذا [illegible]

لاهل الصبر والرضا بحوله الله تعالى فلا بأس ولا بأس بالاجابة اليه كثر من زيارة القبور يستحب

الطعام لاهل المصيبة اذا لم يكن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعم [illegible] عيال جعفر

ايام التعزية في التتارخانية في الانتخاب حمل الطعام على صاحب المصيبة [illegible]

اليوم الاول جاز لشغلهم بالجنازة [illegible] يكره طعام المصيبة [illegible] اهل المصيبة هو الطعام

الذي يرسل اليه [illegible] ايام [illegible] ايام العلوم [illegible] الاجتماع على طعام الموتى لا [illegible]

ارسال الطعام الى اهل المصيبة [illegible] مكروهة للهند [illegible] الضيافة بالطعام [illegible] الطعام الذين حضروا [illegible]

لانه روي [illegible] عبد الله [illegible]

امر النبي صلى الله عليه وسلم بارسال الطعام الى اهله وقال الفقيه ابو جعفر جاز ذلك من الثلث فيعم الذين [illegible] الطعام [illegible] والذين [illegible]

انهم كالاولاد [illegible] الشغل فقال [illegible] الغني والفقير ولا يجوز للذين [illegible] الطعام [illegible] ان لا يجلسون في [illegible]

[illegible] ان الله ورسوله بريء من الذين يأكلون [illegible] الطعام [illegible] قبل [illegible]

[illegible] ايام ولياليها والمراد من الطعام الضيافة لا طعام الصدقة [illegible] الموتى [illegible]

[illegible] الهداية لقطب العالم [illegible] زيارة القبور [illegible]

ان هذا الارسال يستحب [illegible] اهل مصيبت گرسنه مى كنند و مرده را منتظر صدقه [illegible]

النواحة بينهم وان كانت فلا يجوز

[illegible] ان ذلك [illegible] هذه المصيبة [illegible] بايد كه چون از خطبه فارغ شوند [illegible] طعام و شراب [illegible]

[illegible] طعام [illegible] قرآن [illegible] قرآن [illegible]

[illegible] از [illegible] بعد از [illegible]

[illegible] از علامه [illegible] ترجمه

خود مهیا کنند طعام خود را و مردان بر روح مرده بدهند کاری شروع و فعلی مستحسن کرده باشند

ذکر رسوم مذموم در تعزیت که بیاد معهود کرده اند و این حرام است و حرام است

بازنشسته مرده ترک و جلت کنند و بدیه تعزیت بر سر نخورند و سر منکشند و نمیکنند بجهاز میت کذا

بدین تعزیت ترک و نمانند زیاده از سه روز مگر [illegible] مرده باشد [illegible] تا ایام

عدت ایضا فیه من حلاوة المصلی [illegible] تار و زیاد روب [illegible] خانه نکنند [illegible]

مرده بگرد و هفت [illegible] سوی او [illegible] بعضی تار [illegible] بدیه [illegible]

[illegible] از مردان [illegible] بر سر [illegible] و چون جنازه بینند [illegible]

[illegible] رسوم مردود بالاصل [illegible] سوی اقرانه فی نصاب الفقه اعطاء الورد اهل التعزیة

یوم الثالث منهی عنه و قبل [illegible] و من اقبح القبائح بسط الفروش و القیام علی قوارع

[illegible] نصاب [illegible] عشر ای من مواضع الاحتساب علی

اهل التعزیة و هو ان مس الطیب ای للرجل فی الیوم الثالث تشبیها بالنساء لا یحرم علی المرأة

[illegible] فوق ثلث ایام الا علی زوجها فمس الطیب فی الثالث قال العبد صلی الله

فهذا الرسم الذی اعتاده الناس بالمسابین [illegible] الورد فی الیوم الثالث تشبیها بالنساء فمستحب

منه لا لانه طیب بل لانه تشبه بالنساء السادس عشر هو ان یقوم شاعر یمدح المیت بما لم یفعل

فانه کذب و استماع الکذب حرام الثانی و العشرون و هو ان فی الیوم الثالث و العشرین

[illegible] موضع صلوة الفجر و انه مستحب و الجمع ممکن بان یعود الی الطلوع الشمس ثم

[illegible] کان المقصود المراد فکفایة عاد او الثالث و العشرین یستحب القبر

مندوب فی ایام الزیارة و تسجیة القبر غیر مشروع اصلا فی حق الرجال فی هذه المواضع کلها ثلثة

[illegible] الاحتساب علی من یظهر القیود الکاذبة

[illegible] بالکعبة ذکر فی التصدق علی المیت خبر روایة است از ابن عباس رضی الله عنه

[illegible] السلام هیچ مرد [illegible] در تربت [illegible] فریاد خواهد بجهت [illegible]

[illegible] بعد [illegible] پسر و برادر و دوست در سیدن دعا و صدقه

[illegible] است از دنیا و آنچه در دنیاست ایضا فیه من ملتقط الاحیاء قال

[illegible]

[illegible] بعض السلف ان عمار الاموات بمنزلة الهدية بالاحياء [illegible]

[illegible] ان تصدق عن الميت الى ثلث ايام [illegible] الميت [illegible] التخذ اهل الميت طعاما للفقراء [illegible] من التركة [illegible] اذا صلى او صام او تصدق او فعل شيئا من القربات بنية ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه [illegible] التصدق بمنفعة [illegible] وفيه ورد الاحاديث خصوصا [illegible] الفتاوى [illegible] التجنيس في فصل غسل الميت [illegible] بابه [illegible] عن ابن مالك قال قال رسول الله صلعم [illegible] الصدقة العبد بنية الميت [illegible] جبرائيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك [illegible] قبره واعطاه الله [illegible] مدينة في الجنة [illegible] الف حور والف حلة وقضى له الف حاجة [illegible] مرده [illegible] نفع [illegible] وعلم وصدقة جارية [illegible] ولا ينقص من الاجر شيء كذلك ان ارواح المؤمنين يأتون في ليلة الجمعة [illegible] الدنيا [illegible] واذكروا ولا تنسوا وارحمونا في غربتنا وقلة حيلتنا في قبرنا [illegible] فكان هذا المال الذي في ايديكم وايدينا انما لو تحقق [illegible] وتتعبون [illegible] من الرحمة كما اقتطعونا من الاعمار والصدقة في الرؤيا [illegible] او لوم جمعة او لوم عاشورا او ليلة نصف من شعبان [illegible]

الجمعة والعيدين والاشهر الشريفين وجاء في الآثار انه يعطى في سائر الايام حتى انه يعرف الزائر
اكثر مما يعرف في الايام الباقية وما اشتهر بين عامة الناس المنع عنه في يوم الجمعة ويقولون
ذلك انه اصل شيعي وهو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيده فيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر وحكي ان رجلا من آل عاصم
[illegible] يوم الجمعة ويوم
السبت [illegible] قلت كيف ذلك وان الايام كلها وان الفضل يوم الجمعة عظيمة
[illegible] يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل كيف ذلك قال الكان يوم
[illegible] المتبركة [illegible] زيارة القبور [illegible] السلام ما من عبد
[illegible] رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام كثيرا [illegible]
[illegible] فاذا بلغ المنبر خلع نعليه ثم يقف
[illegible] الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا

سلام گفتن بر هندو چه است سلام بر ایشان و قال

سلمت وبحق لکم الا تغفر لمسلمی الدنیا ولکم الحیاة الالم السبع ولا تنزلوا علیکم

واعتبر من عذاب نیز انست عجب سلام بر اهل قبور و دعا است و سلام بر میت کما علیکم السلام یا اهل الدیار

انتم لنا سلف ونحن لکم تبع وانا ان شاء الله بکم لاحقون و البقاء در بستان آورده است

ابن مسعود رضی الله عنه روزی زنی گذشت رسول علیه السلام آمد و گفت علیکم السلام

فرمود سلام علی الذین مگر قول السلام علیکم شرح قوله انا ان شاء الله بکم لاحقون

لا یترک الدار غبة او الرا سعوه الموتات علی الایمان وقبل ان یحیی اذا فرغ من ترک الکلام

اهل القبور یستقبلون الزائر الیه فیه من نوادر القاضی چون گور سوختگان بگذرند

زیارت گوی عزرائیل کان شهیدا یقول السلام علیکم اما صبرتم فنعم عقبی الدار وان کانوا قبور المسلمین

فسلط لقبور الکفار یقول السلام علی من اتبع الهدی چون سلام کردی تکبیر گوی و حکایت

تکبیر است بر اهل گورستان که رسول علیه السلام فرموده اذا رایتم قبرا فکبروا چون آتش

در جای افتد و دست شما بر نیاید که نشاند تکبیر گویید که آتش بسبب آن تکبیر فرو نشیند

چون عذاب قبر با آتش است و دست شما بدان نمیرسد تکبیر باید گفت تا مردگان از آتش

خلاص یابند و اما زیارة الیت کزیارة الحی فی المواجهة والاحترام وحفظ الادب

فی حکم الحی فیستحب قراءة یس علی المقابر ثبت بحدیث الشهور عن معقل بن یسار

والفاتحة وآیة الکرسی فی الحدیث من قرأ لله جعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله قبر کل مؤمن من المشرق الی المغرب

اربعین نورا وسع قبورهم وروح جثثهم ویرقع للقاری ثواب ستین نبیا وخلق الله من کل

حرف ملکا یسبح الی یوم القیامة ثم یقرأ سورة اذا زلزلت الارض زلزالها والهکم التکاثر

قراءة القرآن بعند القبر مکروه عند ابی حنیفة وعند محمد رحمه الله علیه الفتوی من الفتاوی

یقول محمد حکی عن الشیخ الجلیل ابی بکر محمد بن الفضل

لا یکره الیاسین شرح لا یکره قراءة القرآن علی المقابر هو الصحیح ذکره الشیخ

الحدیث فلله الحمد رب السموات رب الارض رب العالمین وله الکبریاء فی السموات والارض هو العزیز الحکیم

مالک دهر جریست که فرو نشاند بکی از آن قرائت در مقبرست

بعد از نماز گذارد

قرآن نزد قبر مکروه است نزد ابی حنیفه و نزد محمد مکروه نیست و صدر شهید که یکی از مشایخ حنفیه است
بقول محمد اخذ کرده و فتوی امام محمد بن فضل لیلة مکروه قرآن بخواند است و اما
خاصه لا باس است اگر چه ختم کند شیخ محمد بن امام ابراهیم اندکه بخواند آیات مبارک بلند باشد و فرق
نقول اللهم ان استلک بحق محمد و آل محمد ان تخفف عن هذا المیت رفع الله العذاب عنه الی یوم القیامة
ایضا فیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی قبر فسمع الله رفع العذاب والتضییق
عن ابی بکر بن سعد که منقول است نزد زیارت
صاحب قبر اربعین سنة مفتاح امانة القلوب برکه این آیت در گورستان بخواند عن الاکابر تصور خواند
بخواند ان هو الا رجل بل دربی لیتعلمن ثم لیتبعن ما علمتم و ذلک علی الله یسیر زید ثواب مردگان و بخشد ثواب آنرا برای میت آنچه
فقد کان لفیه فی الفتاوی ان کان قبر صالح عند قبله ان سیرت هرات آمده و بخواند ابتدا و یازده بار بعد
واعتقد و ضع الیدین علی القبور قبل ان یلبس سنة مکروه و لو فعل لا باس و قیل ان بدعة
لانه من عمل اهل الکتاب و هذا للاحیاء لا یلیق بالقبور و لا یقبل و لا یمیت فان ذلک من عادة
النصاری کنز و لا باس بتقبیل قبر الوالدین کفایة الشعبی ان رجلا جاء الی النبی علیه السلام فقال یا رسول
الله ان اقبل عتبة باب الجنة و الحور العین فامره النبی صلعم ان یقبل رجل الام و جبهة الاب
قال یا رسول الله لم یکن لی ابوان فقدهم تقبیل قبر والدیه قال فان لم یعرف قبرهما قال خط
خطین و اذا بان احدهما قبر الام و الآخر قبر الاب فقبلهما فلذ کنت بمنزلة زیارت القبور
من نار قبر والدیه کل جمعة و یوم الخمیس و یجعل ثوابها لسائر من لها حق الا اذا اتیهما و اتم برهما و
برهما الوالدین خلف الصلوة الخمس فقد شکر الوالدین عزیزه در الجور زیارت القبور
فایده فرمود زیارت القبور عوام گورها می بوسند و سر بر مقابر می نهند و بر مقابر گذرند این جمله حرام است
کنز غیر و منع اورد و ارباحین علی القبور لانه ما دام رطبا یسبح و یکون للمیت تسبیحه الشمس و ان
تصدق بقیمته کان احسن غیر لا یجوز ذبح البقر و الغنم عند الاکل عند القبور کذا فی سنن ابی داود
و لا یجوز الوقوف علی النار الی ... عند شرا بالدار ربا علی انهم ان لم یذبحوا یغفر لهم الحسن فرمود من
مات الصفا لعیادة زیارت مرده و بسیار بیمار و رفاه که شاهی شد نزد و اگر خواهد بر دو دراشا
... بشد و اب ضرور تا بر دو خرد فی الهدایة فی کتاب الطهارت قوله
... و لا تاکلوا ... ان مثل ان یستاجر رجلا لیقرا القرآن علی رأس القبر قیل ...
لیستحق بالثواب للمیت ... القاری ... سنگ سفید خواندن قرآن بر سر قبر ... است
... الا انجا که قبر را اگر دلشنید و بر روی بخواند مکروه است و شیخ
... که اختلاف کردند در نشاندن قاریان تا بخواند نزد گور مختار عدم کراهت است

نصب ان ختم القرآن جهرا بالجماعة وسمى بالفارسية سپارهخوانى مكروه است او يعمل عادى

الام فقال كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن كتمزيق التجنيس وفصل غسل الميت

خوانى اختلاف است اگر خوانند جنازه را مكروه است و نصب يحتج على ترك سجود التلاوة

ذلك الخبر ذكره الطحاوي ايكره ترك السجود عند التلاوة في الصلوة وغيرها عزيمة كانه الشعبي سئل

من كل جانب واذا مات القبر بلغها روح الميت واذا رجعت كانت

الاربعة الرسمي الاصح لا بأس بها خزر في نصاب الاحتساب في باب من

سمى بقبر النبي عليه السلام لقوله عليه السلام لعن الله زائرات القبور الحديث ولان كان على الحرمة لكنه

نسخ لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف الزندوي في شرح

السنة بالاجماع الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد روي ان عائشة كانت

قبر رسول الله صلعم في كل وقت وانها لما اخرجت عائشة زارت قبر اخيها عبد الرحمن حاشى كشف

الزندوي قيل الاذن ثبت للرجال دون النساء فالنساء ممنوعن من الخروج الى المقابر

ان فاطمة رضي الله عنها ذهبت لتعزية بعض نسائها فلما رجعت قال لها رسول الله صلعم اعلك بلغت

قال والذي نفسي بيده لو بلغت معي الى القبر لما رأيت الجنة اي كنت معها في النار والاصح ان الرخصة ثابتة

لهما جميعا بحر والاصح ان الرخصة ثابتة لهما جميعا قوله نهيتكم قيل سبب النهي قرب

عهد الجاهلية وخوف ان يقولوا او يفعلوا ما كانوا يفعلون في الجاهلية واما الآن فقد تمكن

الاسلام قوله فزوروها فما فتلت في النساء فقيل الرخصة ثابتة للرجال والنساء

على النهي قيل نعم الرخصة للرجال والنساء قوله فزوروها صريح

الاصل والاعلى كما في اكثر احكام الشريعة الغراء

كنت اضع ثيابي في بيتي بعد وضع رسول الله وابي بكر فيه لانه ما كان

وضع عمر ثم استرقف حياء منه عمر فقال يا امرأة دعت للميت بخير فقالت ليت بخيره ثابتا يعطيها الله ثوابه

حجة عمر تعزر بالغسل نفس ما منع منه في السراويل ولا بأس بالمالي على بعض وافقت

القبور وكرهه أحمد داخل القبور فرمى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تحير زمنه الموت ما استعينه

من أهل الشرع لا يمكن بناء القبور غير النبي عليه السلام او الانبياء فقد انكره بعض الفقهاء

وقالوا ليس الزيارة الا الدعاء للموتى والاعتبار بهم وانبه المشايخ الصوفية قد سمع بعض

العقلاء ذلك امر مبرر عند اهل الكشف والكمال منهم لا شك في جمعهم من كثير منهم

جمعهم القدس من الارواح وتسمى هذه الطائفة بالبسطية في اصطلاحهم قال حجة الاسلام محمد الغزالي

من يستمد بروحه بعد وفاته وقال الشيخ العلامة رأيت اربعة من المشايخ يتصرفون

في قبورهم كتصرفهم في حياتهم منهم الشيخ معروف الكرخي والشيخ محي الدين عبد القادر الجيلاني

قدس سره وقد ظهر ما هو الحق والاقوى ان الميت قبل الدفن والاقوى قبل الدفن

اقوى لانه في باب الحق والنقل في ذلك كثير من هذه الطائفة ولم يعرف في الكتاب والسنة والاقوال

ما ينافي ذلك ما يرده كيف وقد ثبت ان الارواح باقية ولها علم وشعور بالزائر

تكلمين قرب بمكان من جناب الحق تعالى شأنه كما كان في الحيوة لو

الاسري واما الاستمداد داخل القبور فقد انكره بعض الفقهاء فان كان الانكار من جهة انه لا سماع لهم

وعدم الشعور بالزائر واحواله فقد ثبت بطلانه وان كان من جهة السبب لا قدرة لهم ولا تصرف

فذلك الموطن حتى يمدوا بلهم محجوبون عن ذلك مشغولون بما عرض لانفسهم في الجنة

مشغلة عن مددهم فلا يمكن الكلية خصوصا في حق المتقين الذين هم اولياء الله المكين

لا يحصل لارواحهم عند الله تعالى من الرتب في البرزخ والتنزه والقدرة على الشفاعة والدعاء

لزائريهم المسلمين كما يحصل يوم دعا الله تعالى فنفى ذلك وقد فسر البرزخ بما

وان ذات تعالى قوله فالادراكات امر الصفات النفوس الفاضلة حال المفارقة

الابدان عن الابدان ثم ان النازع في النفوس منبسط والى

فتبقى الى ظاهر القدس فتصير بشرفها وقوتها من المدركات والادراكات

غيبة المنكر والذي نفهمه نحن ان الذي الاحتياج الى المدد عوا

ويطلب حاجته من فضله تعالى ويتوسل بدعائه العبد المقرب الكريم عنده تعالى ويقول اللهم

بحق العبد الذي رحمته وأكرمته وملأته من اللطف والكرم اقض حاجتي وأعطني سؤالي أنك أنت

المعطي الكريم لو يناديني العبد الكريم المقرب عند الله ويقول يا عبد الله ويا ولي الله اشفع لي عند

ربك وسله أن يعطيني سؤالي ويقضي حاجتي فالمعطي والمسؤول عنه والمأمول به هو الله تعالى وتقدس

وما العبد والنبي والولي إلا وسيلة ليس القادر والفاعل والمتصرف إلا هو وأولياء الله هم القائمون

في فعله تعالى وقدرته وسطوته لا فعل لهم ولا قدرة ولا تصرف إلا الآن ولا حين كانوا أحياء في

دار الدنيا فإن صفتهم الفناء والاستهلاك ليس إلا ولو كان هذا شركا وتوجها إلى غير الله كما يزعمه الكفرة

فينبغي أن يمنع التوسل وطلب الدعاء من الصالحين من عباد الله وأوليائه في حالة الحياة أيضا

وليس ذلك كما يمتنع فإنه مستحب مستحسن شائع في الدين ولو زعم أنهم عبدوا وأخرجوا من الحياة والكرامة

التي كانت لهم والحيرة فما الدليل عليه أو شغلوا عن ذلك بما عرض لهم من [illegible] بعد الممات

فليس عليه دليل ولا دليل على دوامه واستمراره إلى يوم القيامة غاية أنه لم يكن هذه المسألة كلية وفائدة الاستمداد

عاقل بكذا إن يكون بعض منهم متجذبا إلى عالم القدس ومستهلكا في حضرة الألوهية بحيث لا يكون له

شعور وتوجه إلى أحوال الدنيا وتصرف وتدبير فيه كما يصدر من ملتفتي أحوال المجذوبين والمستهلكين

من المشايخ متفانين في الدنيا وأما نفي ذلك مطلقا وإنكاره كليا فكلا ولا دليل على ذلك أصلا بل الدلائل

على خلافه نعم الكفار الأشرار الذين يعتقدون أهل القبور متصرفين مستبدين [illegible]

غير توجه إلى حضرة الحق والاستمداد إليها كما يعتقده العوام الجاهلون الغافلون [illegible]

غير ذلك من تقبيل القبور والسجود والصلاة [illegible] والتعزير [illegible]

وفعل العوام لا يعتبر قط وهو خارج عن المبحث وخاص [illegible] العالم بالشريعة والعارف بالحقيقة

أن يعتقد ذلك أو يفعل هذا والمروي في الزيارة السلام على الموتى [illegible] واستغفار لهم وقراءة القرآن

ولكن ليس فيها النهي عن الاستمداد ويكون الزيارة [illegible] والاستمداد [illegible]

والمزور نعم [illegible] الخلاف إنما هو في غير الأنبياء فإنهم أحياء حقيقة بالحياة الدنيوية [illegible]

صلوات الله عليهم وإنما طبنا الكلام في هذا المقام [illegible] الألف [illegible]

في زماننا [illegible] الاستمداد والاستعانة من الأولياء الذين يقولون [illegible]

الى الدار الباقية الذين هم احياء عند ربهم اللهم انا نعوذ بك من شقاء رزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا
ارزقنا اجتنابه الى الصراط المستقيم فايده يجري في كتاب الصوم في شرح الدر اما النذر الذي يتذر
اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لسلامة غائبا او مريضا او له حاجة ضرورية فيلقي بعض
الصلحاء فيقول نذرت على راسك لقبول يا سيدي فلان ان رد علي غائبي او عوفي مريضي
او قضيت حاجتي فلك منا الذهب كذا ومن الفضة كذا ومن سمسم كذا او من الشمع كذا
ومن الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها ان النذر مخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز
عبادة والعبادة لا يكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها
انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى ولاعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان
قال يا الهي نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي
ان اطعم الفقراء بباب السيد او الفقراء الذين بباب الشافعي او الامام الليث او اشتري
حصيرا لمسجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء
النذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل تصرف النذر لمستحقيه الله تعالى او لمسجد
فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصب النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك
لغني غير محتاج اذ الشريعة نصب لاثبات لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا او الذي السبب
اسبابه ما لم يكن فقيرا او الذي علم الاجل علمه ما لم يكن فقيرا ثم يتبع الشرع جواز الصرف
اليه اختيارا ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه ثم الوجوه الا ان يكون
له اولاد عيال فقراء عاجزون عن الكسب هم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة
حينئذ فاخذه ايضا كره ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء
يقطع النذر عن الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والزيت وغيرها ونقل الى
بيت الاولياء فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد وليصرفها للفقراء لا صيار قولا واخذا
ومنها لو نذر بالتعيين بزمان او مكان او المتصدق به لو المتصدق عليه
لم يتعين بل يتادى النذر بجواب يستفاد من فتح الوهاب وعبارته ان التعيين لغو عند
شيخين مطلقا وعند محمد وعند زفر ان كان في المعين قربة معتبرة والا كما اذا نذر

ذكر ما في القنية الظهيرية عن الحنفية [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الجامع او المدينة [illegible] بالصلوة في غيرها خلافا لمحمد لاعتبار النقص [illegible]

[illegible] لاعتبار النقص حتى اذا كان المنذور الاتي بينا وبين جاز [illegible]

[illegible] بعون الله تعالى خاتمة في احوال خاتم النبيين صلعم شرح واعلم ان ابتداء مرضه عليه الصلوة

[illegible] والسلام صداع في اواخر صفر قبل الليلتين بقيتا من يوم الاربعاء قبل الليلة وقيل بل في منتصف

[illegible] الاول وفي الوفاء من شهر صفر لعشر بقين وتوفي عليه السلام لاثنتي عشرة ليلة خلت من

ربيع الاول وقدم جزم السبكي التيمي وهو اعلم الثقاة بان ابتداء مرضه يوم السبت لاثنتي

والعشرون من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول والله اعلم وعلى

[illegible] القول بما صح من موت فاطمة الزهراء رضي الله عنها في ثالث رمضان من ثلاثين من حياته

بعد عليه السلام ستة اشهر وراستاذن عليه السلام [illegible] في مرضه فاذن له

فاذن له [illegible] وينتقل فراشه وروي انه لا يكاد تشتد عليه من شدة الحمى فقال

ليس احد اشد بلاء من الانبياء ثم الامثل فالامثل كذلك تضاعف لنا الاجر فكانت

مدة مرضه عليه السلام اثنتي عشر يوما وقيل ثمانية عشر يوما وقد صح في مرضه اربعين

سنة وما وقع في مرضه انه كان له سبعة دنانير فامر بها ان تفرق حتى انفقها وما وقع في

مرضه انه استعمل السواك قبل موته من الشن [illegible] كان عادته وصيته عليه السلام عند الموت

وآخر [illegible] الصلوت وما ملكت ايمانكم حتى جعل رسول الله صلعم يغرغر بها في صدره وما يفهم

بها لسانه وكان يصلي بالناس في مرضه وانما انقطع ثلاثة ايام وقيل سبع [illegible] صلوة

[illegible] فيها مروا ابا بكر فليصل بالناس وخرج يوما الى المسجد [illegible] وقال يا معشر المسلمين انه

[illegible] العظيم وآخر دعائي [illegible] عنا سكرات الموت [illegible]

[illegible] الصلوة وما ملكت ايمانكم [illegible]

[illegible] الآيات متعاضدة على ان الامام كان ابو بكر وروي عن ابن عباس [illegible]

النبي صلعم خلف احد من امته الا خلف ابي بكر وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف [illegible]

ركعة واحدة [illegible] مرضه عليه السلام كان ذات الجنب وقد كان وفاته يوم الاثنين

[illegible] وقيل لليلة الاربعاء [illegible]

[illegible] وفاته عليه السلام يوم الاثنين من ربيع الاول [illegible] اليوم الذي [illegible]

[illegible]

في عليه الاربعاء وسط من الليل في الغاية الشعبي روى في اخبار ان النبي عليه السلام مات يوم
الاثنين ولم يدفن يوم الاثنين ويوم الثلثاء حتى اجتمع المسلمون من القبائل واجتمع الناس فرق والا فلا يجاوز شعر شحمته اذنه
والاثنين من المسلمين والملائكة فصلوا عليه يوم الاربعاء ثم دفن شرح قبض رسول الله صلعم
يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وقيل دفن يوم الثلثاء حين زالت الشمس وقيل
صلى عليه يوم الاربعاء ثم دفن والاول اصح وقد ثبت انه عليه الصلاة مات شهيدا بالكلية
يوم خيبر من شاة مسمومة سما قاتلا امش عن عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا
عمامة حسن قوله سحولية انما نسبت الى السحول وهو القصار لانه يسحل اي يقصر ثوبا ثوبا
الى قرية باليمن والكرسف القطن قال مالك وابو حنيفة رحمة الله يستحب قميص وعمامة
وللمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وهما زائدان فليس بمعنى روى
وهو ضعيف اذ لم يثبت ان عليه السلام كفن في قميص وعمامة شرح قوله ثلاث
اثواب اراد ورداء ولفافة ايضا فيه في باب موت النبي عليه السلام وكفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة الحديث حديث عائشة رضي الله عنها اصح لكنهم
اختلفوا في تفسير قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل معناه انه كفن في ثلاثة
اثواب خارج عن القميص والعمامة والصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص ولا عمامة
اصلا قال النووي هذا جمهور العلماء ولم يثبت ان عليه السلام كفن في
قميص وعمامة وعلى التأويل الاول يكون خمسة وجاء في الرواية انه عليه السلام
كفن في سبعة اثواب وذكر ابن حزم انه وهم وقيل الزيادة الى السبعة غير مكروه
عند زاد عليها سرق وعند الحنفية الاثواب ثلاثة ازار وقميص ولفافة هو
مختلف في معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة والصحيح ان معناه انه ليس في الكفن
قميص ولا عمامة اصلا الثاني انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة
ثبت في الصحيحين الاول الظاهر في المراد وقال النووي في شرح المسلم ان
الشافعي وجمهور العلماء قال وهو الصواب قال ابن الثاني ضعيف

(97)

[illegible]

[illegible] فلم يثبت انه عليه السلام كفن في قميص عمامة انتهى ترب على هذا اختلافهم في انه يستحب ان يكون

في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال مالك واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة

واختلفوا في زيادة القميص والعمامة على اللفائف الثلاثة فقال الحنابلة انه يكره

وقال الشافعي انه جائز غير مستحب وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء اكثر قالوا

وزيادة الى السبعة غير مكروه وما زاد عليها اسرف ثم قال الشافعي ويكفن في ثلاث لفائف

ليس فيها قميص لما روت عائشة رضي الله عنها ولنا ما روي ابن عباس ان عليه السلام كفن في ثوبين

الذي مات فيهما ودفنه اولى لان الحال اكثف على الرجل لحضورهم دون النساء

[illegible] شرح في الكفنين قد ذكر الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن

والاول اصح [illegible] وقد جاءت الآثار ابراهيم النخعي رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية قميص

في الصحيح وقال [illegible]

من خصائصه عليه الصلوة والسلام انه صلى جماعة [illegible] بالقراءة وبالتكبير [illegible] الجنازة ذكر

وفي رواية ثلث وستين لم يعد [illegible] البيهقي وابن سعيد وغيرهما وترك ثلاث ايام بلا دفن وفرش له في لحده قطيفة والامر

روي ستين لم يعد الكسور [illegible] ان مكة وما ان في حقنا والظلمات الارض بعد بعثة صلعم ذكر في ميلاده صلعم وسابق سنة

كنز في السادس [illegible] ميلاده عليه السلام يوم الاثنين من ربيع الاول شرح باب البعثة

الوحي العقل الاول اعلم انه قد جاء في سنة عليه السلام ثلث روايات لعدها انه ثلاث وستون

سنة وهي اصحها [illegible] وستون سنة [illegible] ستون سنة [illegible]

فرع الاختلاف في اقامة مكة من الهجرة ثلث عشر او خمس عشرة [illegible]

فعشر بلا خلاف وقد تناول رواية ستين اقتصر [illegible] العقود وترك الكسر [illegible] رواية ثلث

وستين لم يعد فيها سنة المولد والوفات ويتضح فيه ان هذا التاويل يقتضي ان [illegible]

في عمره عليه السلام [illegible] ان سنة المولد والوفات داخلة في العمر بلا شبهة [illegible]

التاويل في رواية ثلث وستين لترك [illegible] الكسر في رواية ستين مع انهم اتفقوا

ان الاصح رواية ثلث وستين واما ابتناء الخلاف في هذه [illegible] الاصحية رواية ثلث وستين في عمره لا اصحية رواية اقامة ثلث عشر سنة [illegible]

من خصائصه عليه السلام انه لا يبلى جسده عليه السلام وكذلك الانبياء [illegible]

[illegible]

نقل است كه در وقت نهادن در قبر
فرعون عمر [illegible] را وكريم آوردى
مبارك را ديد در قبر بسياى و جنبند
وگوش پيش نهاد و شنيدن در روز
محشر امت آمد گويا خبر خبر دو در مقام
دشوار نيز [illegible] سير ملان معين الدين

تاريخ وفات جنيد بزرگ گفت
از محمد زمانه خالى ماند

بلفظ ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وهذا انه حي في قبره كذلك الانبياء عليهم السلام ولهذا قيل لا عند
على انه جوز قيل ويصلى فيه باذان واقامة وقد حكى ابن زياد وابن النجار ان الاذان ترك ايام الحرة
ثلثة ايام فخرج الناس وسعيد بن المسيب في المسجد قال سعيد فاستوحشت قد فوت الى القبر فلما خرجت
الظهر سمعت الاذان من القبر فصليت الظهر ثم مضى ذلك الاذان والاقامة في القبر لكل
صلوة حتى مضت ثلث ليال ورجع الناس وعاد المؤذن فسمعت اذانهم كما سمعت الاذان عند
قبر النبي عليه السلام انتهى وقد ثبت ان الانبياء يحيون ويلبون فان قلت كيف يكون حيين
ويعلمون وهم اموات والدار الآخرة ليست دار عمل فاجابوا انهم كالشهداء بل افضل منهم
والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فلذا يعبدون ويصلون والمعقول ان البرزخ ينسحب
عليهم حكم الدنيا في استكمالهم من الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها ولهذا انهم
يسبحون ويقرؤن القرآن ومن هذا سجود النبي صلعم وقت الشفاعة وقد قال صاحب التلخيص
ان ماله عم بعد موته قائم على ملكه وقد عده من خصائصه ونقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه بقي
على ما كان في حيوته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملك النبي صلعم
فان الانبياء احياء وفي التقصي اثبات الحيوة في احكام الدنيا وذلك زائد على حيات
الشهداء والذي صرح به النووي زوال ملكه عليه السلام وان ما تركه صدقة على جميع المسلمين
تحقيق وثبته فانه قال القرآن المجيد ناطق بموته عليه السلام قال الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقال تعالى افائن مت فهم الخالدون وقال الصديق رضي الله عنه فان محمدا قد مات واجمع المسلمون
على موته وذلك احيات الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك الموت غير مستمرة وانه عليه السلام
بعد الموت يكون انتقال الملك كحيوة مشروطا بالموت المستمرة المستمرة والا
حيوت الثانية حيوة افرادية ولا شك انها اعلى من حيوة الشهداء وهي ثابتة
لهم بكل وقد ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى والارواح الى الجسد ثابت في الصحيح
ليس الجسد فخلاص الانبياء وانما النظر في استمرارها في البدن بغير حياة الله في الدنيا
وعبادتها وثبت شاء الله فان ملازمة الحيوة للجسد امر عادي لا عقلي فهذا ما يجوزه
العقل وورد به السمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ليس له صلاة عند قبره فالاصح

فان الصلوات تستدعي جسدا حيا بتلك الصفات المذكورة في الانبياء ليلة الاسراء كلها صالحة
للاجسام ولا يلزم من كونها حية حقيقة ان يكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج
الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي تقتضيه بل يكون لها حكم آخر فعلى هذا
العقل يمنع من اثبات الحيوة الحقيقية لهم بالصفة فيه وقد روى البيهقي وغيره من حديث
انس ان رسول الله صلعم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون وفي رواية الانبياء احياء
في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وله شواهد
في الصحيح منها قوله عليه السلام مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره الحديث فصل الاول
باب الاسرى الانبياء احياء حقيقة بالحيوة الدنياوية باتفاق فخر في العقيدة المنقية اما
ارواح الانبياء فتخرج من اجسادهم وتصير مثل صورتها من الملك والكافور ويكون في الجنة
وتاكل وتشرب وتاوي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش كما في المشكوة في رواية الشعبي
روي عن النبي عليه السلام انه قال صوتي لكم رحمة وموتي لكم رحمة فقالوا يا رسول الله صلعم
عرفنا ان صوتك لنا رحمة من حيث انه ينزل الوحي والاحكام والشريعة ولكن كيف
يكون موتك رحمة لنا فقال عليه السلام اني اعرض اعمالكم علي يوم الاثنين وليلة الجمعة
فان رايت منكم حسنة شكرت الله تعالى وان رايت سيئة استغفرت لكم وفي العوارف
وقد ورد في الخبر من لفظه عرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله وعرض على الانبياء
والآباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا وتزداد فاتقوا
الله ولا تؤذوا موتاكم وفي الخبر ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وانسابكم من الموتى
فان كان حسنا استبشروا وان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا
منها انه وكل قبره ملك [illegible] المصلين عليه وتعرض اعمال امته ويستغفر له ورد
ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا ويعرض على النبي عم اعمال امته غدوة
وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم ايضا فيه اجمعوا ان المواضع الذي فيها اعضاء حالة
عليه السلام افضل تقع على الارض حتى موضع الكعبة وعن ابن عقيل الجسد انما افضل
قال النووي ان الجسد على تفضيل السائر على الارض اي باضم الاعضاء الشريفة

رؤيته عليه الصلوة والسلام وفي اليقظة في صحيح من رآني في المنام فقد رآني فان
الشيطان لا يتمثل في صورتي قوله من رآني قال القاضي الباقلاني معناه رؤيا
صحيحة سلمت عن آفات الاحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقدرته الرؤية على
خلاف صفته المعروفة لكن يراه بعض الامة وقد يراه شخصان في زمان واحد
احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب على صورة كل منهما في مكانه وقال آخرون بالحديث
على ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل وما قرروا انه
قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه تتغير صفاته لا في ذاته فيكون ذاته مرئية
وصفاته متخيلة والرؤية ايضا خلق الله في الحي الباصر لا بمواجهة ولا بتحديق الابصار
والاكوان الذي ظاهر كل من سواه موجودا فقط فيه رؤية اعني الصور بقطع النظر
ولم يقدر ليس على ظاهر الحديث بالقضية وقال القرطبي ليس معناه انه
تجسم وبدن بل رآني مثال ذلك المثال الذي تتراءى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن في اليقظة الخ الا الله للنفس فالحق ان يراه مثال حقيقة
رؤيا لقدسية التي هي محل النبوة فيراه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل
بل هو مثال على التحقيق اقول فله ثلث توجيهات وخير الامور اوسطها
من رآني في المنام فقد رآني اي بأي صورة آدمي واعلم ان هذه الاحاديث مع
تعددها وتكثرها انتهت الى الظهور يدل على ان من رآه صلى الله عليه وسلم
في اليقظة فقد رآه وان رؤياه حق ثابت وليس للكذب والبطلان عموم حماه طريق
الى الشيطان ولا ينبغي ان يتمثل بصورته عليه السلام وليس ويدخل في
خيال الرائي انه هو صلى الله عليه وسلم مع ان الله تعالى ولكنه من ان يتمثل بأي
شاء ويلبس على الخلق ويكذب سواء كان في اليقظة او في المنام ولكن
لم يقدر على تمثله بصورته عليه الصلوة والسلام والكذب عليه بكذا ابرت سنته
الا ولن تجد لسنة الله تبديلا وعد العلماء ذلك من خصائصه عليه السلام
ومعجزاته لانه لا يجري في احد ممن سواه صلى الله عليه وسلم والله اعلم

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله من رآني
في المنام فقد رآني قال الشيخ لا يتمثل بي قال أبي فحدثت به ابن عباس فقلت قد رأيته فذكرت له الذي حدثت به أبي
فقال ابن عباس إنه كان يشبهه أحد شمائله ترمذي الاحاديث

ثم اختلفوا فقال جماعة ان هذا الحديث ان رآني في رؤياه الخاصة وعليه الخواص وقالت
له عليه السلام ثم ان بعضنا من هذه الجماعة وسعوا الامر وقالوا يراه بصورته وشكله كما انه لو علم في
كامن مدة عمره سواء كان في الشباب او الكهولة في آخر عمره وبعضهم ضيقوا رحمة السلام وقالوا
اريد ان يراه على صفة دون في آخر عمره عليها التي قبض عليها حتى اعتبروا عدد الشعرات البيض التي
كانت في لحيته عليه الصلوات والسلام التي لم يبلغ عشرين شعرة وعن حماد بن زيد قال
كان محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلعم قال صف لي الذي رأيت فان وصف
صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح وقد روى الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي
قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلعم في المنام قال صف لي قال فذكرت له من طوله وشبهته
به قال قد رأيته وسنده جيد لكن يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من طريق ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم من رآني في المنام فقد رآني فاني أرى في كل صورة وفي سنده ابن التوءمة وهو
ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط وذهبت جماعة الى ان رؤيته
عليه السلام بكمال الخصوصية وصفاته المعلومة رؤية لذاته بالكشف وادراك الحقيقة الذاتية وعلى هذا
ذلك الصفات ادراك مثال وكلاهما رؤيا حق وليس من اضغاث الاحلام لكن الاول حق وحقيقة وتحقيق
حق وكشف وتأويل ولا يحتاج الاول الى التعبير لعدم تصور المخالفة وتلبيسه والثانية تحتاج اليه
حقيقتنا في تحقيق الرؤيا فمعنى قوله عليه السلام فقد رآني او فقد رأى الحق انه على كل صورة رأى
الحق فهو من الحق وليس بباطل كما ذهب اليه الشيخ وقال الشيخ محي الدين النووي من هذا الحق الا وهو الصفة
الصحيح انه رآه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها والاختلاف في الصفات
كاختلاف في الذات كاختلاف الزمان والمكان المرئي في كل صورة هو الذات
لباس الذات سواء كان [illegible] او في المنام والقول بانه الحق هو رؤيته بالصفة المعروفة
اتم واكمل لدلالته على صفاته من رؤية الرائي وسلامة دينه وكمال ايمانه وبغير الحق
وتقصان [illegible] كما سنحققه في توضيح ما حققه الامام الغزالي رحمه الله تحقيقا
مبنيا على ان حقيقة الانسان هو الروح المجرد والنفس الناطقة والسبب انه يوصل الى ادراك
تلك الحقيقة وليس معنى قوله عليه السلام فقد رآني انه رآي جسمي وبدني وانما المراد انه رآني

ذلك المعنى الذي يتأدى بها المعنى الذي يتأدى والبدن في الرؤية ليس الا آلة لادراك النفس
والآلة قد يكون حقيقية ويكون خيالية والمتصل الملقة غير المثال الحقيقي الذي رأى
من شكل وصورة فهو مثال لروح المقدسة التي هي محل النبوة والموصوف بها لا روحه وشخصه
ومثل ذلك من جهتي الله تعالى وتقدس والمنام فانه ذاته تعالى منزه عن الشكل والصورة ولكن
ينتهي توفيقاته الى العبد بوسط مثال مخصوص من نور او غيره من الصورة الجميلة التي يصلح ان
يصلح مثالاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة له ولا لون ويكون ذلك المثال صادقاً وحقاً
وخطأ في التعريف فيقول الرائي رأيت الله في المنام لا يعني انه رأيت ذاته تعالى عن ذلك
وكذلك رؤية النبي صلعم فان ذاته المقدسة وروحه الجوهرة منزه عن الشكل والصورة ولكن
كان لروحه الحيوة بدن كان الروح متعلقة به ومدبرة له وكان ذلك البدن آلة ووسيلة
لادراك نفسه المقدسة وبعد هجرته ذلك البدن محجوباً ومودعاً في البقعة الشريفة
من المدينة يصير الادراك الخيالية آلات وسائط لادراك نفس الروح فالرائي ليس الروح ولا شخص
البدن المودع في المدينة لان شخص الاماكن المتعددة المخصوصة في زمان واحد
صفات متعددة مختلفة مما لا يعقل ويتصور الا على وجه التمثيل فالرائي في المنام مثالاً
روحه المقدسة وهي حقة ومن الحق لا دخل فيها للبطلان والشيطان فان الشيطان لا يقدر على التمثيل
به على ما جرت سنة الله فخلاصة كلام الغزالي منقحاً ملخصاً وعلى هذا التحقيق صارت
حقيقة الرؤيا واحدة ولم يبق مجال الاختلاف وثبت ان الرؤيا حقيقة عند الاسلام لكن بالمثال
بحسب اختلاف الامثلة بحسب اختلاف الرائي ذاته وبحسب اختلاف احوال الرائين فان
اختلاف احوال الرائين في الصفاء والكدورة والاستقامة والاعوجاج وامثالها مدخل في اختلاف
وتشابه الصور والامثال المرئية فيها في الحسن والجمال والقبح والاعوجاج فمن رآه في صورة
حسنة جميلة من صفاء من صفائه مرآة قلبه وسلامتها من الخلل على حسب التفاوت فيها من رآه
حسنة ذلك فقد كان من خلل ونقصان واقع فيها وكذا من رآه راضياً ساكناً او
ضاحكاً باكياً او شاباً او شيخاً الى غير ذلك من الاختلافات فكل من اختلاف احواله في
الذات اختلاف وتعدد فتفي رؤيته عند الاسلام مخالطة مفيدة للسالكين

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
فاذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما هو كائن
ولو جهد العباد ان ينفعوك بشيء لم يقدروا عليه
ولو جهد العباد ان يضروك بشيء لم يقدروا عليه
فان استطعت ان تعمل لله بالصدق في اليقين فاعمل
وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً واعلم ان النصر مع الصبر
والفرج مع الكرب وان مع العسر يسراً
قال هذا الحديث ظاهر لابن عباس
حين كان رديفه هذا الحديث يصف
الايمان كلام او كلمة واحدة مرات تلك
وتشاره وتاره وحديثه فليعمل
بسنة جميعه وسكناته حتى يسلم
في الدنيا والآخرة

يعرفون بها احوال بواطنهم وقلوبهم في التصفية حتى يعرفوا الى اي حد وصلوا وفي اي مقام حصلوا
فيعلم الجواني التصفية بل حقيقة عليه السلام مرآة حصلت منورة يرون صور احوالهم فيها على نحو
المعنى يحمل ما وقع في كلام بعض العرفاء انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا امرني بكذا في المنام
فتحققت انه الذي رايت الا انه قال هذا الكلام ليس بمعنى ان رؤية عليه السلام حينئذ محض
ولا يرى كل احد الا متخيلة جاءت من ذلك بل معناه ان المرئي حقيقة ولكن مرآة احوال
الرائي ومعيار معرفتها على هذا القياس قال اهل التحقيق اذا سمع كلام من النبي عليه السلام عرض على عامة
الشريعة فان وافقها فقد صح والا فذلك الخيال وسمعه كما نقل من بعض العرفاء انه رأى في المنام
انه عليه السلام قال له اشرب الخمر فتحمل له تاويلات فعرضه على بعض مشايخ زمانه فقال انما قال لك اشرب
الخمر فاحفظ ما سمعت وسمعت اشرب مكان لا تشرب هذا الكلام من رؤية عليه السلام في المنام
اما في اليقظة فقد حكي في ذلك حكايات الصالحين كثيرة بالغة حد التواتر والمنكر هذا الصدق
كمنكر الاسلام لولا ذلك فان كان الثاني فقد سقط البحث معه لانه يكذب بالسنة الكتاب والسنة
وان كان الاول يقال له ان هذه معناه على ما حققنا لا ان ذلك الشيء بالمشاهدة في اليقظة
وقالوا انه لا يخلو من طرائق نوع من الغيبة في الذكر والله اعلم كثيرا واعلم ان رؤية النبي عليه السلام
حق ولا ينكره الا مبتدع وفي الحديث من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بأحد
واصحاب الحقائق اختلفوا في منشأ الرؤيا قال بعضهم الرؤيا اجتماع الارواح وقال بعضهم الرؤيا
في المنام والفكرة فكرتان فكرة اليقظة وفكرة المنام يقال له الرؤيا وقد يسمى الرؤيا الكرى الملائكة
لاصحاب المنام حتى تذكروا في اليقظة فيعبروا على ما هو يحيى من الله تعالى وان اردت الحقيقة
والله اعلم فاعلم ان الرؤيا ثلاثة انفاث احلام وهي التي تهيج في الطبائع الاربع الرؤيا
والدم والبلغم فقد تعبر لها فكرة وهي التي تخطر بالبال النائم بالشيء الذي يؤلف
فيلتقي هي فكرة ولا تعبير لها دون ما جرى والثالث هي اضغاث الاحلام او ارادة الله
او تأييد ملك او ارادة من جهة ما يريد الله فيها التعبير وهي علم لا يبلغ الى كماله
في العلوم طلبها من رأى في منامه شيئا يقصه على عالم او ناصح ولا يقصه الى جاهل او
لقلة علم الفؤاد وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار وفي حديث آخر اصدقكم حديثا

وقایع را در نظر سالک سازد فایده ست اول آنکه بر احوال خود بسبب از زیادت و نقصان و سیر وقت
و غیر آن اطلاع می یابد دوم آنکه بسبب وقایع ذوق و شوق قوی پدید آید که بیان آن بسبب
ملق و مالحت طبع و مستلذات شهوانی را مرده یا مغیب و مکاشفات روحانی و اسرار
الهی حضرت سبحانی انس پذیرد سیوم آنکه از بعضی مقامات این راه مرد بتصرف وقایع غیبی
مجبور نتواند کرد و رکن اعظم و احتیاج پیغمبری و شیخی از بهر آن ست فرمود فی الشرعة فان
ابا عبد الله الصبوة فی مقامه علیکم فی الصلوة و لیتعاهد هذا الدعاء اللهم رب السماء و الارض و الشهر
الحرام و الحل و الحرام و الرکن و المقام اقرأ علی روح محمد منا السلام الیوم و یصدق رؤیة
النبی علیه السلام فی منامه حق و لا ینکر الا مبتدع و فی جامع الشروح و شرح المشارق ان رؤیة النبی
فی المنام و لا یتمثل الشیطان به و کذلک جمیع الانبیاء و الملائکة و کذلک الشمس و القمر و النجوم المضیئة
و السحاب الذی فیه الغیث و لا یتمثل الشیطان بشیء من ذلک و رسالة المکیة و کذلک
الجنة التمثل بصورة الشیخ التابع للمنام فبقی المرید محفوظا فی شرح المشارق فی رؤیة الاشیاء
التی لا یتمثل الشیطان بها ای بحضرة النبی صلی الله علیه و سلم و سائر الانبیاء و الملائکة و الکعبة و الاوتاد
و الوتد و الشمس و القمر و النجوم المضیئة و السحاب المطر و الانهار الجاریة و صوت الشیخ الذی یلقنه
و رؤیة از عالم ملکوت ست از بهشت و دوزخ و عرش و کرسی و لوح و قلم تواند شد
فی الدار کرد بی عن ابن عباس فی ان آدم نفس و روح فالنفس شعاع من النفس التی بها العقل
و التمیز و الروح التی بها النفس التوهم فاذا نام العبد قبض الله نفسه و لم یقبض روحه و من علی عنه
الا یخرج و الروح عند النوم یبقی شعاعه فی الجسد فبذلک یری الرؤیا فاذا انتبه من النوم
رجع الی الجسد و ذکر فی احوال ابائه علیه السلام من الکفر و الاسلام قف المسئلة الرابعة

ذکر احوال ابائه علیه السلام

اختلف المعتزلة فی ان آباء الرسول علیه السلام واحدا بعد واحد هل کانوا کذلک قال ابراهیم
الاصفهانی و قوم ذکروا ان آذر کان عم ابراهیم و ما کان والد له و احتجوا علی قولهم بوجوه الحجة
الاولی الکفار و یدل علیه بوجوه منها قوله تعالی الذی یراک حین تقوم و تقلبک فی
الساجدین قیل معناه انه علیه السلام انتقل روحه من ساجد الی ساجد و هذا تفسیر الآیة
فی جمیع آباء محمد صلی الله علیه و سلم کانوا مسلمین و ح کیف القطع بان والد ابراهیم کان مسلما

فان قيل قوله تقلبك في الساجدين يحتمل وجوه اخر لما فتح قيام من الليل طلب الرسول عليه السلام
تلك الليلة على بيوت الصحابة لينظر ماذا يصنعون لشدة حرصه على ما يظهر منهم من الطاعات
فوجدها كبيوت الزنابير لكثرة ما سمع من اصوات قراءتهم وتسبيحهم وتهليلهم المراد من قوله
تقلبك في الساجدين صورة عليه السلام تلك الليلة على الساجدين وثانيها انه عليه السلام كان
يصلي بها الجماعة وتقلبه في الساجدين معناه كونه عليه السلام فيما بينهم مختلطا بهم حال القيام
والركوع والسجود وثالثها ان يكون المراد انه لا يخفى حاله على الله تعالى كلما قمت وتقلبت في
الساجدين وهو كالدخيل لما مر الدين ورابعها المراد تقلب بصره فيمن يصلي خلفه الدليل عليه قوله
انه هو السميع العليم فان اراكم وارى ظهري وخلفي فهذه الوجوه الاربعة مما يحتملها ظاهر الآية
فسقط ما ذكرتم والجواب لفظ يحتمل الكل وليس حمل الآية على بعض اولى من حملها على الباقي فوجب ان
تحملها على الكل ولا يحتمل المقصود من اول الآية على ان لقائل ان يقول ان ابا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن
كافرا فقوله عليه الصلوة والسلام لم انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال الله
انما المشركون نجس وذلك يوجب ان يقال ان اجداد النبي عليه السلام من الذكور والاناث كانوا
مشركين وابراهيم عليه السلام كان من اقاربه عم آزر الحجة الثانية على ان آزر ما كان والد ابراهيم لوجهين
الاول انه قال آزر لابراهيم لا يسمى آزر بالضم وهذا يدل على ان آزر اسم الاب لا الاسم وهو
اعظم انواع الجفاء الثاني انه قال آزر اني اراك وقومك في ضلال مبين وهذا من اعظم انواع
الجفاء وانما قلت ان جفاء الاب لا يكون دليلا قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا فهذا عام في حق الاب الكافر والمسلم وقال الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وهذا
عام الثاني انه تعالى لما بعث موسى الى فرعون امره بالرفق معه فقال قوله تعالى
فقولا له قولا لينا والسبب فيه ان يصير ذلك الحق تربية وعون فهذا الوالد اولى بالرفق
ان الاخوة مع الرفق اكثر تاثيرا في القلب لما التغليظ فانه يوجب التنفير والبعد
ولهذا السر قال الله لمحمد صلعم وجادلهم بالتي هي احسن فكيف يليق بابراهيم مثل هذه
مع ابيه الحجة الرابعة انه تعالى حكى عن ابراهيم انه الحليم فقال ان ابراهيم لحليم اواه منيب
فكيف يليق بالرجل الحليم مثل هذه الجفاء مع الاب فثبت بهذه الوجوه ان آزر ما

بل عالم واما والده فتاريخ والعم قد يسمى بالاب على ما ذكر ان اولاد يعقوب يسموا اسماعيل يكونوا ابا

مع انه كان عالما وايضا يحتمل ان آزر والد ابراهيم وهذا قد يقال له الآن والدليل عليه قوله ومن ذريته داود

وسليمان الى قوله ويعقوب وابراهيم كان قبل يعقوب بقبل الام واما اصحابنا فقد زعموا ان والد رسول الله

كان كافرا وكذا والد ابراهيم يجوز ان يكون ايضا كافرا واما قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم الآية

قد تقدم وتعقبك في الاحاديث فقد بينا هذه الآية واما قوله عليه السلام لم ازل انقل من اصلاب

محمول على انه وقع في نسبه ما كان سفاحا وان كونه التعليق مع ادب لا يليق بابراهيم

امر بالكفر بل الامر استحق ذلك التعليق ايضا فيه قوله ولا تسأل عن اصحاب الجحيم

قرئ بالجزم والرفع اما الجزم فعلى النهي وفي الآية

دلالة على الاول ان احدا لا يسأل عن ذنب غيره ولا يؤخذ بما اجترمه سواه قريبا كان او بعيدا

اما القراءة الثانية فقيل وجهان الاول انه روي قال ليت شعري ما فعل ابواي فنهي عن السؤال

عن حال ابويه الكافرين بعيدة لانه عليه السلام كان عالما بكفرهم وكان عالما بان الكافر مخلد

في النار فكيف يمكن ان يقول ليت شعري ما فعل ابواي الثاني معنى هذا النهي تعظيم ما وقع

فيه الكفار من العذاب كما اذا سألت عن انسان وقع في بلية فيقول لا تسأل

تريد ان المسؤول يفزع ان يجري على لسانه ما هو لفظاعته فلا يسأله والقراءة الاولى

اشد قرأت بني وما شاء قرأت عبد الله بن مسعود لن تسأل عن اصحاب الجحيم وقال البعض كان للنبي والذين آمنوا

ان يستغفروا للمشركين قبل ان يعلم كفرهم فلما ظهر له انهم اصحاب الجحيم فلم يستغفر فقال اني استأذنت

ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي وانزل آيتين والى

قوله الآية ايضا فيه ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وقرئ تسأل ويعقوب على انه نهي للرسول

ولا تسأل عن حال ابويه وروي ان آمنة آمنت بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد موتها قالت عائشة

حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين فبكيت لبكائه ثم انه نزل فقال

ارجعي فاستقبلت الى جنب البعير فمكثت قليلا ثم عاد الي وهو فرح مسرور فقلت ذهبت

امي فسألت ربي ان يحييها فاحياها فآمنت بي وقدم جزم بعض العلماء بان ابويه

تعالى ارشاد قوله ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة المعلوم هذا على طريقة

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] جميع آبائه وامهاته الى آدم عليه السلام

[illegible] ثلث طرق اما انهما كانا على دين ابراهيم عليه السلام او انهما لم يلبثا الدهر [illegible]

[illegible] زمان الفترة [illegible] قبل زمان نبوة عيسى عليه السلام او انهما احيا بالله على يديه عليه السلام [illegible] حديث

[illegible] الاحياء وان كان في سنده ضعيف لكنه صحح بعضهم بقوة [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] مستور [illegible] المتقدمين [illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] مصنف الشيخ جلال الدين السيوطي [illegible]

[illegible] الفضائل [illegible] مطهرون [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] على الزنا والسفاح على ما كان من عادة [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible] الحديث

[illegible] ان [illegible] على التوحيد ودين الاسلام [illegible] العلماء المتأخرين [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الشيخ جلال الدين [illegible]

[illegible] كتاب الخطر والاباحة [illegible] على الكفر [illegible] لعنة الله والذي رسول الله صلعم [illegible] حتى [illegible] كذا في مناقب [illegible] باب العبادة [illegible] ابا [illegible] عليه السلام [illegible] متأخرين [illegible] اثبات وتقرير [illegible] ودين [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] باب الاذى [illegible] اصل [illegible] قوله [illegible] آبائهم يا فلان بن فلان [illegible] اليس [illegible] الله ورسوله [illegible]

[illegible] ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد [illegible]

والذي نفس محمد بيده ما انتم [illegible] ما اقول منهم ولكن لا يجيبون [illegible]

[illegible] استفهامية [illegible] الانكاري [illegible] ما انتم [illegible]

[illegible] بجيب [illegible] اسمع منكم ولكن [illegible] ذلك [illegible]

المتفق على صحته في ثبوت السماع للميت وحصول العلم بما يخاطبون وكذلك حديث مسلم ان الميت
يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وما جاء في زيارة دار ابي البقيع والسلام عليهم والخطاب معهم بقوله
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فان
الخطاب مع من لا يسمع ولا يفهم مما لا يعقل وما ورد من العيث وليس في الخصوصية عند السلام
بل هي سنة مستمرة لمن يزور القبور وجاء في حديث الترمذي لما زارت عائشة قبر اخيها عبد الرحمن
ابي بكر فقالت وقال والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك
وذكرها في توجيه قوله عليه السلام عليك السلام تحية الميت انه ليس المراد المنع من تحية بالسلام
عليك بل المراد انه لا يتوقع منه رد السلام يستوي فيه التقديم والتأخير فيفهم منه ان السماع
حاصل له ولا ينافي ما نقل عن الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية ان اكثر المشايخ الحنفية على ان
الميت في كتاب الايمان لو حلف لا يكلم ميتا لا يحنث لانها تنعقد على
من يفهم والميت ليس كذلك واجابوا عن حديث مسلم ان المراد بسماع الميت قرع نعالهم بانه
بيان الوضع مقدمة للسؤال وهو خلاف الاصل بل الظاهر ان هذه حاصلة له والثاني
واجابوا عن هذا الحديث المذكور بانه ثابت تارة بان تلك حضرة عليه السلام ومعجزة
وزيادة حسية في الكافرين ولا يخفى ان الحمل مجرد احتمال وتأويل لا يذهب اليه من يقول بدليل
سماع الميت والله تعالى قادر على ذلك وجهة الحس للاحساس والادراك عادية كما
تقرر في المذهب واذهبي بان ذلك من ضرب المثل ولسر اولا بحقيقة الكلام وهذا ابعد من الاول
بناء على العرف لا الحقيقة فافهم واقوى وجوه تأويله ان هذا مردود عن عائشة فقد جاء
عنها انها قالت لا يقول ذلك رسول الله والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور كذا قال
ابن الهمام وفي موطأ الدينة تأولت عائشة وقالت انما اراد النبي عليه السلام انهم الآن
يعلمون الذي اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور ويعلم
في البخاري انها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق
وقوله اي وهم الآن يعلمون ويعلمون وبالجملة عائشة منكرة السماع
مطلقا واراد ذلك مستدلا بالآيتين فانهما تفيدان تحقيق عدم سماعهم فانه تعالى

شبه الكفار بالموتى لافادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى ولكن العلماء اجابوا عن قول عائشة
واستدلوا بالقرآن لم يتلقوا به للتعليل مبنيا بالقبول ونقل في الواجب عن الاصحاب انه غلط كان عند
عائشة من الفهم بدليل كثرة الرواية والخوض على غامض العلم والامر عليه لكن لا سبيل الى رد
رواية الثقة الا بنص شديد على نسخه او تخصيصه او استحالته وكيف والجمع بين الرواية الكثيرة
والمثبتة غير ممكن لان قوله تعالى انك لا تسمع الموتى يدل على قوله عم انهم لا يسمعون لان الاسماع
هو الملاقي الصوت من المسمع اذن السامع فالله تعالى هو الذي يلقي بالمفهم بان اسمعهم صوت
بذلك انتهى وقد اجيب القضايا بان المراد بالموتى من في القبور هم الكفار مجازا استعارة لمثل حيث
الكلام والمراد بعد السماع عدم اجابتهم لحق بدليل ان الآيتين نزلتا في دعاء الكفار الى الايمان
وعدم اجابتهم لذلك فافهم وقد يقال المراد بالموتى موت القلوب وبالقبور اجسادهم الاحياء
تلك القلوب الميتة هذا وقد ذكر في المواهب ان من الغريب في المغازي ما رواه
بن ابي بكر باسناد جيد عن عائشة عنه صريحا مثل حديث ابي طلحة وفيه انه سمع
ضعيفا ورجحه الامام احمد بسند صحيح فان كان محفوظا فكانها رجعت عن الانكار
من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القضية وذكر في شرح صحيح بخاري نحو ذلك انتهى
وجاءت عن عائشة عنه انها قالت كنت اصغر شيئا بيتي لعدم مع رسول الله
ما كان هناك الا زوجي وابي فلما وضع عمر كنت استر نفسي صيانة منه وهل هذا الا اثبات العلم
للميت وقد تمسك المثبتون للسماع بما ذكر من رواية البخاري من قوله فما هم الآن
حتى سمعهم الى قوله توبيخا وتصغيرا وتقريعا وحسرة وندما وعاملة يرجع الى ما ثبت للموتى
من الحيوة وذلك اما باعادتهم واعادتهم الروح الى الجسد كله او بعضه بحيث يحصل
والفهم كما يحصل اللذة والالم ولا يذهب عليك انه ليس في هذا النقل تخصيصه بالنبي عم
الاختصاص بهؤلاء فالله تعالى قادر على ان يخلق مثل هذه الحالة في الاموات كلهم عند
شخص بان وفي اي زمان يكون فتدبر وبالله التوفيق ثم اعلم انه قد ورد من اسماع
الكفار (ولئن نزلنا عن هذا لعلا يلزم منه نفي) جماع نفي العلم لان السمع يكون
التي هذه البدن وقد خرب واما العلم فيكون بالروح فهو باق فيتعلق علمه الذي لا يكون بالقوى

الجسمانية

الجسمانية فيكون علمه بالمسموعات والمبصرات الا على وجه الانعكاس والشعاع وفرع القوة كما

اول بعض المتكلمين سمع الله تعالى وبصره بالعلم بالمسموعات والمبصرات وقد وردت الاخبار والآثار

بعلم الموتى باحوال الزائرين ومعرفتهم ايام حياتهم وان زيارة يوم الجمعة احب لئلا يكون في هذا

اليوم علم الميت اتم واكمل واحوال الزائرين اظهر واكشف والحق انه لا شك ان حصول العلم للموتى

باحوال الآخرة وحقيقة دين الاسلام فلم يمكن ان يكون العلم باحوال الانبياء لها ايضا ثابتا والدليل

على ذلك مع تعاضد الدلائل وقد جاء في الحديث ان الشهداء احياء عند الله يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية

وقد جاء ان القراء الذين قتلوا ببئر معونة قالوا اخبروا اخواننا بانا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا

وكان ... ثم تنسخ تلاوته وجاء في الحديث ان الميت اذا وضع من جوانب القبر بالخبر

القبر ثم كنومة العروس فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فعلم ان الموتى تحيت

بالاهل والاحباب وانه حي وقد ثبت بالقرآن تمني الكفار العود الى الدنيا والتحسر على اضاعة

ثم كما قال يا ليتني لم اقدم لحياتي ... اذا كان لهم علم باصحابهم واقوالهم ... القيامة

... الرزق ... واقرب وبالجملة الكتاب والسنة مملوان باخبار على وجود العلم للموتى بالدنيا

... الاخبار ... بالاخبار او منكر بالدين ... في كنز العباد من الاحياء قال

... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت يعرف من يعلمه

ومن يحمله ... في قبره ... في عذاب القبر ... ان يظهر مما ذكر ان الميت

... والعذاب وغيره ... ثم يحيى بالبعث متعلق الروح بالبدن في القبر كون

... العقد ... شعور الروح باقي ... ان يعرف الزائر كما جاء في الاخبار

... روح كثيرة ... في الباب السادس والخمسين قال الجنيد رض الروح ...

... الله تعالى بعلمه ولا يجوز العبارات عنه باكثر من موجود في الشريعة الكلام في الروح

... بعضهم بجوهر ثم قيل هي الجوهر وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف

... ترجمة الاخبار ... بعض ... بيشتر ...

(104)

وقال بعض الصوفية ان الروح جسم لطيف روحاني مشتق من النفخة وصورته صورة آدمي روح كل نفس بصورة بدنه وهو عالم الامر الذي هو عبارة
عن الامر الذي ليس له مقدار وكمية ومساحة لانه مقدار موجود لو سلط الظلام والنور كما وقع في الاحاديث المسندة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم على صورته
اي خلق عليه على صورته روحه فالانسان على هذا عبارة عن هذا الجسم اللطيف الذي هو الروح التي قال الله تعالى ونفخ فيه من روحه والنفوس الناطقة هي التي يشير اليها الحكماء
ان العبارة عن النفس الناطقة والانسان عبارة عن مركب من النفس الناطقة والبدن الذي هو الهيكل المحسوس الذي يشير اليه الحكماء بقولهم
التعبير عن الانسان هي عبارة عن
التعبير عن الهيكل المحسوس بها

عاجز است پس خواص بدن است آنچه محسوس شد و بدان واجب کرد نزد باغیر مستحق گردید چه
بدان فتنه افتند بسبب قصور فهم از دریافت آن و پوشیده داشتن پیغمبر علیه السلام مر روح
را و بیان آن با بودن ازین قسم است چه حقیقت آن از آنجاست که فهم از ادراک
آن عاجز است و وجه از تصور کنه آن قاصر و گمان مبر که پیغمبر را مکشوف نبود چنانکه
روح را شناسد چنانستی که خود را شناخته است و کسی که نفس خود را نشناسد
خود را چگونه شناسد و درست نیست که آن بعضی اولیا و علما را مکشوف باشد اگرچه پیغمبر
ولکن ادب شرع نگاه دارند از آنچه پیغمبر ساکت بوده است ساکت باشند عافی تفسیر الشیخ
الدین قیل مات رسول الله صلی الله علیه وسلم وما یدری ما الروح ولم یجز الله تعالی من خلقه
علیه احدا من عباده عدد ویسئلونک عن الروح الآیة الجمهور علی ان الروح الذی فی الحیوان
سالوه عن حقیقته فاخبر انه من امر الله ای مما استاثر بعلمه وعن ابی بریدة
وما یعلم الروح وقد عجزت الادراک عن ادراک ماهیته بعد انفاق
والحکمة فی ذلک تعجیز العقل عن ادراک معرفة مخلوق له
عاجز ولذا رد ما قیل انه جسم رقیق
اجمع المسلمون علی ان الروح محدث مخلوق الا انه لا مقدار له
والقوة المغتذیة والنامیة والمدرکة وما یتبعه من الشهوة
من الروافض الروح قدیمة فی رسالة تفسیر الارواح مخلوقة
عظیما عظیما بعض یا ایتها النفس المطمئنة ارجعی الی ربک
وتفسیر ذلک بقول من قال النفس قبل الابدان موجود فی عالم القدس
ثالث وهو ان ارواح البشریة موجودة قبل الابدان والذی
وحقایقها وهذا العلم لیس بحاجة فی تحصیله الی کتب وطلب
مولیهم الحق واعلم ان هذه الآیة مشعرة بکون الروح موجودا قبل البدن لان
الی حضرت الجلال انما یکون لو انها کانت موجودة قبل التعلق بالبدن ونظیره
تعالی الیه مرجعکم جمیعا

[illegible]

[illegible] ان النفس البشرية قبل الابدان غير موجودة [illegible] ضعفه في الكتب العقلية [illegible]

[illegible] في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي [illegible]

[illegible] يعمل اهل الجنة يعملون وهؤلاء يعمل اهل النار يعملون قال آدم يا رب وما عمل اهل النار قال [illegible]

[illegible] الا شركت وتكذيب رسلي وعصيان امري فقال آدم يا رب اشهدهم على انفسهم عسى

[illegible] الا يفعلوه فاشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى واشهد عليهم الملائكة وآدم انهم

[illegible] ثم ردهم الى مكانهم وكانوا احياء من غير جسد فلما ردوا الى صلب آدم اماتهم

[illegible] وجعلها في خزانة من عند ساق العرش فاذا استقرت النطفة [illegible]

[illegible] ارواحهم وجعلها في خزانة من عند ساق العرش فاذا استقرت النطفة [illegible]

[illegible] من النطفة فاذا نفخ الله فيها الروح ردها الى سيرتها المقبوضة التي احياها [illegible]

[illegible] قال ثم مسح ظهر البشر فخرج منه ذرية سوداء ثم قال الست

[illegible] هؤلاء في النار ثم اعادهم جميعا في صلب آدم [illegible]

[illegible] الرجال والنساء [illegible]

[illegible] وفي الدنيا وفي القبر [illegible]

[illegible] قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين

[illegible] الى ان الله اخرج ذرية آدم مثل الذر واخذ عليهم

[illegible] عباس ان الله مسح ظهر آدم فاخرج منه ذرية [illegible] قبل كان ذلك قبل

[illegible] بمكة وطائف وقيل بعد النزول من الجنة وقيل في الجنة [illegible]

[illegible] قال سالم عبد الله بن عمر عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا

[illegible] الآية قال انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في اجواف طير خضر لها قناديل معلقة

[illegible] الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم اطلاعة فقال

[illegible] ما قالوا [illegible] نحن نسرح في الجنة حيث شئنا ففعل بهم ثلاث

[illegible] ارادوا انهم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا

طير خضر قيل ايدلك تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكرمة وتشريفا لها وادخلها في الجنة
بهذه الصورة لا لعلاقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان كما كانت في الابدان
الدنياوية فانها تتبرد بها في الجنة تحف فيها من الروائح ويشاهد ما فيها من الملاذ
ويشبع بها وباصل لها من قرب الرحمن تعالى وجوار الملائكة المقربين والتنعم في الجنة الاعلى
وهذا هو الذي تولد تعالى يرزقون فرحين وهذا دفع لشبهة من تمسك بقوله تعالى بالنساخة والتوهم
من قال هذا تنزيه وتنقيص لهم حيث اخرجوا من الابدان الانسانية الى الاجسام الحيوانية
فيقال قيل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله تعالى بصور طير خضر
هذه الهيئة كتمثل الملك بشرا قلت هذه الابدان هي التي تعلق بها تلك الارواح وبه تدبيرها
لانفسها صور الارواح تمثلت بها فافهم واقول والله اعلم يحتمل ان يكون
على صفات الانسانية الابدانية وان كانت على صور طير خضر
لا اعتداد للصور والاشكال بل لا يعبان بقال تشبيهها بالطيور لا تعقل
على هيئة الطيران لا الى على الاقدام كما كان للآدمي في الدنيا فلا يلزم تشبيهها
تعقل القائلون بل هي في مدت ذلك
وفي الحديث تمثل لها هم وما هم عليه من الصحبة والسعادة
من التلذذ وبانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا
في غار الملائكة الا على الغيب احوال عرض الرحمان بما اذا كانوا في اجواف طير خضر
شارت وتأوي الى قناديل معلقة بالعرش كذا نقل الطيبي عن القاضي البيضاوي
القاضي في تأويل الاحاديث والآيات بالاخراج عن الصور الى المعاني ميلا الى السنة
الحال ضعفاء الايمان والحق انه محمول على ظاهره وان لم ندر كيفيته
الايمان والله اعلم بحقيقة الحال تف العوارف روى عبد الله بن سلمان
من الارض حيث شاءت بين السماء والارض حتى يردها الى

في العقيدة المعينة المنسوبة اما ارواح الانبياء فتجيء في اجساد [illegible] صورها من الملك والماء
وتكون في الجنة وتاكل وتتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة بالعرش واما ارواح الشهداء فتجيء في اجساد
وتدخل في اجواف طير خضر في الجنة تاكل وتتنعم وتاوي بالليل الى قناديل معلقة تحت واما ارواح
المطيعين من المؤمنين فهي في ريض الجنة لا تاكل ولا تتمتع ولكن تنظر في الجنة واما ارواح العصاة
من المؤمنين فهي بين السماء والارض في الهواء واما ارواح الكفار فهي في اجواف طير خضر في
سجين تحت الارض السابعة ايضا فيه في فصل الشهيد حاشية شرح العقائد النسفية
[illegible] الكبير قوله عليه الصلوة والسلام لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف
طير خضر الحديث [illegible] التناسخ في شيء لان الممكن في ذلك بعينه الدنيا في خلق مختلفة
[illegible] در خبر است كه چون بشهادت رسيد ارواح مومنان از حضرت عزت جل شانه اجازت خواهند
[illegible] تا بامداد آن شب بروح در مقابله قالب خود باشد اما ارواح كه بر تو [illegible]
[illegible] روان با جان همان نسبت دارد كه شعاع آفتاب با آفتاب
[illegible] چهارم و شعاع عالم دنيا [illegible] دارد روح نيز در عالم ارواح [illegible]
[illegible] روان او در عالم دنيا [illegible] تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
[illegible] المتكلمين المعتزلة [illegible] الثاني
[illegible] الثالث اختلف
[illegible] الثاني فقال بعضهم ان الله تعالى يعيد احياء هؤلاء الشهداء الى السموات والى قناديل تحت
[illegible] اسعاد اليها منهم من قال يتركها في الارض ويحييها ويوصل هذه السعادات
[illegible] فيه فقال انا نرى اجساد الشهداء تاكلها السباع وتتعلق في البطون
[illegible] حية متنعمة عالمة عارفة لزم منه القول بالسفسطة الوجه
[illegible] انهم احياء حقيقة بل المراد حصول المجازات والسعادات كما يقال للبليد حمار
[illegible] اجسادهم باقية تحت الارض لا تبلى اجسادهم وقيل المراد احياء اسمهم لله
[illegible] الحي [illegible] فائدة في مناجات [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الله تعالى يا موسى روح محمد صلى الله عليه وسلم قال خلقت اول الارواح

الصبح فقام بين يدي ثلاثة آلاف سنة وثلاث اعطيتك خلعة فسجد فوجد صلوة العصر

ثم قام بين يدي خمسة آلاف سنة فوجد صلوت الظهر والعصر ثم قام بين يدي خمسة آلاف سنة

ولو اضعفني مثل النوح بين يديه ثم وجد صلوت المغرب والعشاء فقال موسى عم يا رب

فاين ذهب محمد صلعم يا موسى امرته بان يكون في قنديل من نور حتى بعثت روح الانبياء الى

قال موسى عم ممن اتى خلقت روح محمد صلعم قال يا موسى عم من نوري قال موسى عم يا رب

من اتى شيء خلقت روحي وروح الانبياء قال الله تعالى يا موسى عم خلقت روحك وروح الانبياء

من روح محمد صلعم ثم قال موسى عم يا رب كم كان روح محمد صلعم في القنديل حتى بعثت الى

قال مائة الف سنة ثم قال موسى عم الهي فلما مضى على روح محمد مائة الف سنة ما

عطائه قال الله تعالى الصوم في كل سنة شهرا ما ملك مقرب في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض

العارفين ان روحه الشريف كانت نبيا في عالم الارواح مربيا لها وقد ثبت ان

قبل الاجساد ذكر ملك الموت لقد البحث الاول انه تعالى

موتها قال هو الذي خلق الموت والحيوة فهذا ان النفسان يدلان

ليس الا

ثم قال قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وهذا يقتضي ان الوفاة

لا يحصل الا من ملك الموت ثم قال في هذه الآية توفته رسلنا

والجواب ان التوفي في هذه الحقيقة تعالى

الرئيس المطلق في هذا الباب وله اعوان وخدم ايضا فيه فمن اضافة التوفي

البحث الثاني من الناس من قال هؤلاء رسل الذين يتوفاهم

في حدث الحيوت يحفظونه من الله تعالى وعند مجيء الموت يتوفونهم والاكثرون على

الحفظة غير الذين يتولون امر الوفاة والبحث الثالث الظاهر من قوله تعالى

الذي انه ملك الموت وهو رئيس الملائكة الموكلين بقبض الارواح والمراد

في الآية اتباعه وسيأتي عن مجاهد انه قال جعلت الارض مثل الطست لملك

يتناوله وما من اهل البيت الا ويطوف عليهم في كل يوم مرتين

فلهذا فناء الاشباح والقنا بدا اقوال عجيبة كثيرة في الزاهدي

الكتب التي نقل عنها الروايات وعلامتها الدالة عليها وفيه مطلب
كنز العباد كنز الفتاوى الغرائب غرر الفتاوى حاوي حاوي الفتاوى فيروز
الفقه خلص لمنهاج الاسلام منية المصلي مجموع الخالي مجمع لعمدة الاسلام
جنة سر المختار الفتاوى منحة الغفار الطالبين عمدة الشرح الوقاية شمس
الاسلام ابو طاهر الحلبي على شرح الوقاية جلي حاشية شيخ الاسلام
بند كفاية كف لفتح القدير فتحفة لجمال الرائق شرح كنز الدقائق

الحقائق سعد السعود الاستاذ نسب الجمع النادر بين الاشباه والنظائر شرح
الاسلام شرح مدارك شرح لبيان الى الليث لبيان لتحفة الفقهاء تحفة الشرح مجمع البحرين شرح
الشمني شرح مختصر وقاية شرح لحيرة الفقهاء حيرة التفسير البيضاوي بعض التفسير الكبير تفسير
عبد الحق بحر الكلام كشف التفسير الحسيني تحسين حديث المشكوة شرح الشرح شرح الموطا
شرح الحاشية المعروف بمختصر الطيبي شرح الحصن الحصين حصن الشرح شرح حصن الحصين
الكرماني شرح البخاري الشاه السعادت سعد الشرح عبد الحق شرح سفر السعادة
المنقولة لقصص الانبياء قصص الروضة الاحباب رشن المواهب اللدنية مولوي
جو لتذكرة الجمال تح لكشف المحجوب شرح الاوراد شيخ الشيوخ اوراد الصباح
ورجاي كه نقل كتاب كه آمده لكن محل نخلت نيست انجا الف فيه علامة
مسائل شتى حديث ام صغار بخاري آورده است كه مومن تا زنده است تسبيح
فرشته موكل اين تسبيح در ابتدا بيج در ابتدا دو كه آنرا كه ما كاتب
بيند مومن را در طرف هند ملائكه بخوف عزت بنالند گويند يا رب
ما بمقام خود بالا رويم يا ملازم او باشيم خطاب در سلك مروت كرم است كه بيد
وتا روز قيامت ملازم خاك او باشند چون سلام كنند ملائكه
زايده ظاهر شد در ثواب الملائكة الجن ايم
عقاب هست يا نى جواب گوئيم كه عقاب ملائكه چون فرزند آدم
نيست زيرا كه ان نزالذت نيست از نعمت لذت ان
قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الى قوله ويجركم من عذاب اليم اجمع
على المغفرة والاجارة على ان الاثواب لهم والاظهر انهم نوابع التكليف
اصل بعض قال الامام النسفي في التيسير توقف ابو حنيفة في ثواب الجن وعقابهم
الاستحقاق للعبد على الله تعالى وانما يتل لا يدخلا في حق الجن الا المغفرة والا
الثقل به فاما النعم الجنة فموقوف على قيام الدليل انهم
ثواب لهم كما زعم المعتزلة ثم من حيث انه تعالى برا

عقاب دوزخ کردند و برای جنبا مسلم که بهشت بعضی بیاورد این جهت ابوحنیفه ثواب
[illegible] توقف و [illegible] صواب گفتن لا ادری پنداشتند بر حکم ابهموا ما ابهم الله اجمال کرد
[illegible] بعضی بهشت و بعضی بیاورد و امام ابو یوسف و امام محمد حسن شیبانی و [illegible]
[illegible] در ثواب مومنان بجنت و بعضی [illegible] که بتعیین حنفیان [illegible]
[illegible] بالجنة بتصریح و تنصیص بیان کرده [illegible] علما در حکم مومنان جن [illegible]
[illegible] بعضی بر آنند که ثواب ایشان [illegible] از آتش چنانچه [illegible]
[illegible] منقول است که ثواب جن آنست که از آتش برهند پس ایشان را خاک سازند
قال [illegible] امام اعظم [illegible] برین رفته و امام مالک و جمعی بر آنند که ایشان را از حسنات
ثواب [illegible] چنانچه بر سیئات عقاب [illegible] بوده و از ضحاک منقولست که ایشان در بهشت [illegible]
[illegible] در تفسیر امام ابوبکر نقاش صدیقی می آرد که ایشان در بهشت در آیند و از
[illegible] نعیم بهشت تناول کنند جواب [illegible] حق سبحانه تعالی ایشان را
[illegible] طعام [illegible] حیوان لذت یابند که بنی آدم از نعمتهای بهشت در معالم آورده
[illegible] عمرو بن ابی لیلی [illegible] مومن جن را ثواب نیست گفت اری لم یطیعوا الرسل [illegible]
[illegible] ان الاثبات للثواب [illegible] در معالم آورده که [illegible] عبد العزیز نقل میکند
[illegible] شواهد [illegible] در انوار میفرماید که اظهر آنست که
ثواب [illegible] الله اعلم [illegible] لا خلاف فی انهم مکلفون مومنهم
[illegible] فی النار [illegible] فی ثواب [illegible] فی الزیادة معزا الی الاصحاب
[illegible] ثواب و فی التفاسیر توقف الامام فی ثواب الجن [illegible] فی القرآن فیهم
[illegible] لا یستلزم الاثابة لانه سترد منه المغفرة للمسیئة والاثابة بالوعد
[illegible] المعتزلة اوعدنا لهم فیستحق العقاب و یستحق الثواب بسالحهم قال الله تعالی واما الله
[illegible] هذا الثواب فضل منه الله لا استحقاق و قیل قوله تعالی فبای آلاء ربکما
تکذبان [illegible] نعم [illegible] و خطاب الثقلین یرد ما ذکرت فلما ذکروا ان المراد بالتوقف
[illegible] الاکل والمشرب والملاذ لا الدخول فیه لدخول الملائکة علیهم السلام و

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الآية انتهى البغية فيه وتنبيه انعقاد الاجماع بالحق ذكره
الآمدي عن صاحب الكامل الهرجاني من اصحابنا وتنبيه صحة الصلوت خلف الجن ايضا
من المتصرف ليس في الجوان من يدخل الجنة الا اصحاب الكهف وكلبهم سابعهم
ثامنهم صالح وحمار عزير وفي الحق الى صلعم لست ما مالك كل الارض الا اربعة سليمان ذو
وكمرود وبخت نصر والكلام في الاقل الا ذا ربه تحت يد مريم عليها السلام وصاحب الاخدود وصاحب
جريج الراهب وشاهد يوسف عليه السلام فائدة مجتهد في ادوار التصوف ايضا
ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا
خطاء يحتمل الصواب لانه لو قطعنا القول لاصح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
من معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن فيه والباطل ما عليه خصومنا
هكذا نقل عن مشايخنا جم واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخ
من كل مذهب ما يشاء ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم للعامي اما ما
مذهب مباحة صار فاسقا اما كما في الشرح اللحادي والتلقيه سعيد
لسبب الصلاة اي اعتقاده كونه حقا وصوابا كما في الجواهر ومشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب
يحتمل الخطاء ومذهب غيرنا خطاء يحتمل الصواب كما في الحسني الصغرى فيه وما تقدم من ان
ان كل مجتهد مصيب فتاويه
عن الانتقال من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة جائز وكذا العكس
مسئلة او مسئلتين وليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب بالكلية
وان فعل وقيل لا يسوغ الانتقال اصلا وسئل بعضهم عن انتقل من مذهب ابي حنيفة
الى الشافعي فقال اگر این مرد عامی است ساقط القول والشهادة لبعد ازمه
صارت متواترة
فلك
حسنة
للمصيب اجرين وللمخطئ اجر واحد
بظاهر له محمود وما جرى ذكره في رؤية الله تعالى بشان الكلام في الرؤية
تكلم الناس في الرؤية قال بعضهم كما يرى الله في الدنيا في الآخرة بغير كيف
في الآخرة بغير كيف وجهة كما يعرفونه في الدنيا بغير تشبيه

[illegible] بغير تشبيه ولا تكييف كما بينا سابقا [illegible] الفقيه رضي الله عنه [illegible] قال سمعت [illegible]

[illegible] سمعت علي بن عاصم يقول اجتمع اهل السنة والجماعة على ان الله تعالى لم يره احد من خلقه في الدنيا

[illegible] الجنة يرونه في الآخرة [illegible] على وقوع رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين واما في الدنيا فجائزة

[illegible] بالاتفاق الا السيد المرسلين مع اختلاف فيه [illegible] ذلك [illegible] السلف

[illegible] الطبقوا على تفضيل [illegible] وسائر [illegible] قالوا ان [illegible]

[illegible] لم يعرف الله [illegible] تفسير الكرامية ان معتقد رؤية الله تعالى [illegible] محمد غير مسلم وفي كتاب

[illegible] في الدنيا والعقبى [illegible] الكرامية [illegible] المؤمنين برؤية الله تعالى

[illegible] في موقف قيام المؤمنين والكافرين ثم يحجب الكافرين ويبقى لهم حسرة على

[illegible] الصحيح حصول الرؤية للنبي [illegible] وقيل ليس لهن رؤية وقيل انهن يرين [illegible] في مثل ايام

[illegible] الدنيا الكامل [illegible] ما يقتضي ان الرؤية [illegible] بمومني البشر وان الملائكة والجن

[illegible] تعالى ولا [illegible] الشيخ الاشعري ان الملائكة [illegible] وتحقيق كلام ابن القيم المسلم [illegible] الرؤية [illegible] صوب لعموم النصوص لجميع المؤمنين وفي المنام ايضا جائزة ونقل ايضا

[illegible] السنة وفي الحقيقة [illegible] رؤية قلبية [illegible] اصنفوا في ان الفقير الصابر افضل

[illegible] ودلائل الجانبين مذكورة [illegible] وكفى بجانب سيد المرسلين وامام المتقين صلى الله عليه وسلم

[illegible] الفقير عليه السلام لانه يبقى في الفرق

[illegible] وسئل عن [illegible] الدين [illegible] التعليق

[illegible] الفقير ان [illegible] افضل منها فان الفقر عظيم من الله وقد

[illegible] الفقر الصوفية الفقر الاضطراري افضل من الغني [illegible] الاضطراري ان

[illegible] فقير المطلقة [illegible] سلامة حاله ورزقه فيه الصبر والرضا الا [illegible] الفقير ان يكون

[illegible] الفقر الاختياري ان يترك الاختيار [illegible] الفقر [illegible] صلاحه فيه فلو [illegible] الفقر الاضطراري على

[illegible] المحبوبية اختاره الله تعالى لعبده [illegible] لم يعد [illegible] شبه [illegible] الاجماع

[illegible] قرائته [illegible] في منظومة ابن رجب [illegible] كان الآن [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] واحد [illegible] السور [illegible] العالم [illegible] ثلث مرات

[illegible]

[illegible] ابی علیه السلام المدینة بحضرت ابی بکر [illegible] عثمان فالصحابة [illegible]

قریش وارسل الی کل افق بمصحف واختلف [illegible] ارسلها [illegible] الی الکوفة وحبس واحد بالمدینة

[illegible] ارسل الی مکة والی الشام والی الیمن والی البصرة والی الکوفة وحبس واحد بالمدینة

[illegible] ابی بکر وعثمان اللذان [illegible] التوان [illegible] بتناسب [illegible]

فی موضع واحد الثانی لاکثر الاختلاف فی وجوه القراءة [illegible] علی اتباع اللغات [illegible]

الی تخطئة بعضهم بعضا فخشی من تفاقم الامر واستمر [illegible] سائر اللغات علی لغة قریش [illegible]

بلغتهم وان کان [illegible] فی قراءته بلغة غیرهم دفعا للحرج والمشقة فی ابتداء الامر [illegible]

الی ذلک [illegible] فاقتصر علی لغة واحدة والمشهور ان جامع القرآن عثمان [illegible]

فی جمیع القرآن هو الصدیق وانما حمل عثمان الناس للقراءة بوجه واحد واما ترتیب السور [illegible]

فالاجماع والمنصوص مترادفة علی ان ترتیب توقیف لا شبهة فی ذلک [illegible]

یلقن اصحابه ویعلمهم ما انزل علیه من القرآن علی الترتیب الذی هو الآن [illegible] توقیف

جبرائیل ایاه علی ذلک فثبت ان [illegible] الصحابة کان فی جملة فی موضع واحد [illegible] فی ترتیبه [illegible]

باب علامات النبوة شق صدره علیه السلام کان اربع مرات الاولی [illegible] عند حلیمة والثانیة

وهو ابن عشر سنین الثالثة عند البعثة الرابعة لیلة المعراج واعلم انه قد اختلف [illegible]

وشق القلب محقق نعم اورد [illegible] الانبیاء [illegible]

والحکمة انه کان فی القلب [illegible] فیه قلوب [illegible]

لبعض الصوفیة انه کان معراجه صلعم اربعة وثلاثین [illegible]

[illegible] مورخان آورده اند که خانه کعبه اول آدم عم بنا کرده وبعد از ان اولاد آدم

از سنگ [illegible] بنا کردند شیث امر تقدیم [illegible] در طوفان نوح عم غرق شد و [illegible]

طلی سبز بود تا زمانی که ابراهیم عم [illegible] بعد از ان عمالقه بنا کردند بعد از ان جرهم [illegible]

قریش بنا کردند بعد از ان عبد الله بن زبیر در زمان خلافت خود بجهة [illegible]

[illegible] بنا می گفت بعد که [illegible] گفته لولا ان قومک حدیث عهد بالکفر لنقضت

[illegible] ابراهیم وجعلت [illegible] شرفیا وبابا غربیا بنا کرد قریش [illegible]

[illegible] ابن الزبیر او را کشتند و چنانچه آنحضرت را [illegible] کرد عبد الملک
[illegible] پس از این زبیر ظفر یافت در حج [illegible] عبد الملک بجنگ ابن زبیر آمده بود و او را
[illegible] آویخته امر کرد حجاج که خانه کعبه را خراب سازد و باز چنان سازد که در زمان رسول
[illegible] صلی الله علیه وسلم کشاده [illegible] تعلیم بدعت مشتغل از چهار احوال خالی نیست یکی آنکه کفایت خود
دارد از دنیا و فراغ خاطر دارد از کسب [illegible] سبب غیر وی بود در دنیا و سبب سعادت در آخرت دیگر
آنکه کفایت خویش ندارد لیکن در وی قناعت است و فضل و فتوت و مناعت را دانسته که الفقر فخری
[illegible] شده و فقرا پیش از اغنیا بالصد سال در بهشت خواهند شد علم این کس را آسایش دنیا
[illegible] آخرت [illegible] سیوم آنکه کفایت وی از بیت المال از وجه حلال بود ولی آنکه در طلب مراتب
[illegible] یا [illegible] سلطان [illegible] طلب باید کرد این [illegible] کس را طلب علم در دین و دنیا بهتر باشد از کارهای دیگر
[illegible] کس گرفتاری آراسته در راه [illegible] دارد و بتعلم علمی مشغول باشد که اندران تخویف و تحذیر
[illegible] از غرور دنیا [illegible] دنیا و خطر آخرت معلوم نماید این کس را علم چون آب باشد [illegible]
[illegible] دارد و [illegible] مشاهده این کس [illegible] بود [illegible] آنکه کفایت خود ندارد و مقصود وی از علم
[illegible] دنیا [illegible] کفایت خویش [illegible] از اموال سلطان ظالم که مال از وجوه ظلم جمع کرده یا از
[illegible] تمنت و ریا و منزلت [illegible] از فراغ فرض [illegible] اشتغال [illegible] که [illegible]
[illegible] بسیار [illegible] خلق بسیار بوی تباه شود و هر جایی که روی نظر کنند و بیند
[illegible] بوی اقتدا کنند [illegible] خلق [illegible] از صلاح
[illegible] هر چند بهتر و مشغول بودن این کس بفقه و خلافی و کلامی و ادب [illegible]
[illegible] چیزی خورد که او علت وی زیادت که او را تخم حسد و ریا و مباهات و معادات و عزت
[illegible] طلب جاه در دل افگند هر چند بیشتر خواند در دل او محکم شود [illegible] در این زمان تمسک
[illegible] قول [illegible] گفته اند تعلمنا العلم لغیر الله فابی العلم ان یکون الا لله بهتر از [illegible] اول
[illegible] را [illegible] دست از تعلم [illegible] بزرگان در طریق تربیت [illegible] که کودک را گویند
[illegible] ریا [illegible] وی چون بدانند [illegible] اقدام کنند [illegible] چون گویند
[illegible] بگو [illegible] تا بازی کنی [illegible] بازی [illegible]

(115)

[illegible]

[illegible] انتهاند و اعلام تمام ندارد که بر وقت تو اند شد باین [illegible]

قال الفقیه ابو اللیث اول ما یحتاج الیه المتعلم تصحیح النیة وان لم یقدر فالتعلم افضل من ترکه

لانه اذا تعلم العلم فانه یرجی ان یصلح العلم بنیته وقال مجاهد طلبنا هذا العلم وما لنا فیه کثیر

النیة ثم رزقنا الله فیه النیة بعد کتاب فاتحة العلم دیدم که رسول علیه السلام فرمود که

از هزاران مرد که طالب باشند و سی سال سبق خوانند از هزار مرد یکی دانشمند باشد [illegible]

مانند لبان یقال انما یشفع المتعلم للعلم معلما اذا کان فیه ثلث التواضع فی نفسه والرغبة

التعلم والتعظیم للمعلم قیل لعبد الله بن عباس بم ادرکت هذا العلم قال بلسان سؤال

غیر ملول وکف بذل وبدن فی السراء والضراء وصبر وقیل لزرعة بم نلت قال بکور کبکور

الغراب وحرص کحرص الثعلب وتفرغ کتفرغ الکلب وتقنع کتقنع الحمار وتملق کتملق الکلب وتفرغ کتفرغ السنور

کسنار الدیک وصبر کصبر الحمار وتملق کتملق الکلب وتفرغ کتفرغ السنور

[illegible] ان نظرة استعمال الرفق والانصاف لیکون وقایة بین الجاهل فخر [illegible] ینبغی للمتعلم

ان یفتح الکلام قبل استاذه ولا یرفع صوته ولا یجلس مکانه حال غیبته [illegible]

فی الصلوة ولا یمشی قدامه [illegible] ینبغی للمتعلم ان یکون

اذا استعانه انسان [illegible] او استعان فی تعلیم المسئلة او نحوه من کتم علمه [illegible]

قال ابو حنیفة من نظر علی نفسه انه مستغن عن العلم فلیبک علی نفسه [illegible]

[illegible] از عادت شریف آنحضرت و صحابه [illegible]

[illegible] لمن القی الیکم السلام [illegible] سنت [illegible] صحابه رسول صلعم را بر نگاه [illegible] که حضرت علیه السلام [illegible]

[illegible] در بلاد هندوستان بغایت [illegible] و کراهت [illegible] لیکن جامع [illegible] عادت [illegible] خواستن [illegible]

که [illegible] قایم مقام [illegible] خواستن او [illegible] عادت عرب [illegible] عادت عجم [illegible]

[illegible] در بعضی بلاد [illegible]

[illegible] چون [illegible] عقد نکاح [illegible] که بعد از عقد [illegible]

گشته و [illegible] بلفظ سلام [illegible]

[illegible] ادب و علم [illegible] ولایت و علم منصب [illegible] لازم و منصب [illegible]

[illegible] و از اعتقاد و اشرف [illegible]

بعض بجهت آنکه از صحبت آنجا بیشتر بسبب قلت و کثرت و اصلاح و افساد و آن و غیر
آن و ملاحظه نماید چون صحبت از زن و فرزند و خادم و بعض چون دارد که در وی که در بعض
عادت است بسبب موافقت مزاج و مخالفت طلاقه غلبه که او شوق تاثیر است چون صحبت با معلم که
سبب آن صحبت است و این تاثیر با موافقت مزاج مشترک است و بعض چون علت که هر کاه مبتلا شود
در دفع آن بجهت دوا کنند تا از شر او بجهت تاثیر بسبب وقت معالجه و دفع او از سرعت بر بعد و غیر
ذلک الا فضل عاید که بیماری از سرعت معالجه دیر می کشد و بعض از دیر رسیع می شود چنانچه صحبت
عدو و منافق و بعد صحبت با کسانی که کمتر از زهاد و علما و ارزاق و غیر آن بعض اسباب
بیت رضی الله عنه بیا شبه یشتغل بالعلم فی مقوان الشباب وقت فراغ فلک ثم اشتغل
فان کثرة الولد والعیال تشوش البال ولا تشتغل مع الاعیان تعلم انک تقدر علی القیام بجمیع
حوائجها واقبل علی تعلمک کان ابنک لتزیده رغبة فی العلم وان بقیت عشرین بغیر کسب
ولا قوة فلا تعرض عن العلم وتظهر من نفسک الغنی ولا تظهر الفقر وان کنت فقیرا لکن ذا همة
ضعفت همته ضعفت منزلته وحقر الدنیا المحقرة عند اهل العلم وول امورک بنفسک
لیمنعک الاقبال علی العلم فذاک اخفظ لحاجتک وایاک والغضب فی قلب العلم واذا دخلت علی قوم
هم کبار فلا تدخل فی کلامهم ما لم یرفعوک ولا تتقدم علیهم فی الصلوة ما لم یقدموک علی وجه التعظیم وما
جلس علی صدر ما ستر خاصة ولا تظهر سرک الناس ولا تکن طماعا ولا کذابا ولا صاحب
الحفظ مرونک الامر کلها فقد قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم قیدوا العلم بالکتابة وقیل
تقیدوا الکتابة قید قیل ما حفظ فرو ما کتب قر شعر بل سرعا ولا تبین شاع تل علم الناس فی
الناس ضاع فی الظهیرة قیل للذی یعلم الناس ولم یفعله بمنزلة الاعمی یعنی السراج ولا
یستضیء به قسم ابو بکر محمد بن عمر الوراق ست کل الناس ثلاثة العلماء والفقراء والامراء
فاذا اجتمع الامراء فسد الناس واذا فسد العلماء فسد الناس واذا فسد الفقراء فسد الاخلاق
من تباهی ایشان بجور و تباهی علما بطمع و تباهی فقرا بریا و تاملی علما اعراض نکنند تا
گردند و علما با ملوک صحبت نکنند تباه گردند و تا فقرا ریاست طلب نکنند تا

افاده زیادت از ان حتیم و جواب زیاده از سوال هم بکم دارد جواب معلم باید که بقدر
متعلم گوید زیرا که موجب زیادتی تعبیر است باشد و هذا من [illegible] نزول القرآن نجما نجما علی قدر مصالح العباد
والیه اشار بقوله تعالی کذلک لنثبت به فؤادک ورتلناه ترتیلا [illegible] و صلی الله علیه و سلم [illegible]
جاءک یستفتیک قل الله [illegible] فلا یجب الاعراض عن السائل ولا التفات الیه غیره فانه یتوسل علیه جواب [illegible]
لا یقوم اعذر فی التزام علی المتقدم الا بمرجوحه [illegible] السبق کالالزام فی الدعوی والافتاء [illegible]
فان استوی فی المجیء اقرع بینهم کشم بعضهم [illegible] فایده [illegible] علیه دین [illegible]
میگوید صحبت باید برید که الحب فی الله یوجب البغض فی الله باید کرد و ابو [illegible] و جامی [illegible]
میگویند قطیعه باید کرد و قطع دوستی خیانت است ابراهیم نخعی میگوید کنهای که [illegible] کنید [illegible]
باید آنکه فردا دست بدارد و حرم یجب علی العلماء ان یفهم المتعلم بحفظه و یبسط له [illegible]
اقامة العوض الا بالمفاخرة ولا باس بان یمتحن فهم المتعلم و یحث علی حرصه علی العلم [illegible]
کان یجرب الصحابة بنحو ذلک ینبغی للعلم ان یکون حلیما لین القول منبسط الوجه غیر خائف لومة لائم
قیل قال لقمان قلیل العمل مع العلم کثیر و کثیر العمل مع الجهل قلیل و قال سفیان الثوری سیاتی علی
الناس زمان لا ینتفع المتعلمون بالعلماء ولا العلماء بالمتعلمین فاذا کان کذلک فعلیک بقراءة [illegible]
و فی الحدیث اللهم اشبع رزق علماء امتی لینتفع الناس بهم و العوارف [illegible] السفیان [illegible]
النفس اعز الحق عالم زاهد فقیر صوفی [illegible] متواضع و فقیر [illegible] و شریف [illegible] للشیخ ابی [illegible]
الرحمان السلمی قال محمد بن الفضل علامة الشقاوة ثلاثة احدها ان یرزق العلم و یحرم العمل
والثانی ان یرزق الانسان العلم و یحرم العمل والثالث ان یرزق صحبة الصالحین
یحرم [illegible] ذکر کردن و دعای بسبب تقصیری از عالم تحقیر و [illegible] کنند باشد که [illegible]
وی کفارت آن باشد که علم شفیع بزرگ است و آن تقصیر را خالی از تاویل [illegible]
و مثل موسی و خضر علیهما السلام [illegible] استخدام یتیم بلا اجرة [illegible]
الالاة و فیما اذا ارسله المعلم لاحضار شریکه کما فی القنیة [illegible] روی ابن [illegible] عن ابن
عباس [illegible] قال عشرة [illegible] الانسان اکل التفاح و الحامض و البوانج و الاترج [illegible]
[illegible] العمة فی الرحاب و شرب سؤر الفارة و قراءة الالواح القبور و اکل [illegible]

[illegible] الكتابة بالقلم [illegible] تغتسل بالماء البارد [illegible] في العمدة
للاسلام [illegible] ابو حنيفة في سنة ثمانين في [illegible] وقيل مات ابو حنيفة وهو ابن ستين سنة
[illegible] ستين [illegible] في السراجية اعلم ان [illegible] ابو حنيفة هو نعمان بن
ثابت قد ادرك [illegible] رضي الله عنه ابن ابي طالب كرم الله وجهه [illegible] وصغره
[illegible] ذكر نجم الدين النسفي في جواهر علي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يحتج خمسة وخمسين
حجة وكان اصحابه يغلبون كل سنة [illegible] فيه اذا [illegible] احد شعرا فقوه بتعقيبين
[illegible] الهداية [illegible] وجنبه [illegible] ذكر في الامثال [illegible]
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا يخفى على المرء اللبيب الشديد من غلب نفسه ساقي القوم
[illegible] مرآة المسلم [illegible] كل بالنطق الناس [illegible] كالسنان المشطب النفي
[illegible] النفس لا تخفى [illegible] صدقة [illegible] القوم [illegible] من الشعر الحكمة ان من
[illegible] خير من [illegible] الارض [illegible] السماء [illegible] على قضاء
[illegible] بالكتمان كل ذي نعمة محسود [illegible] من لا يرحم لا يرحم العائد في هبته كالكلب
[illegible] الخير كفاعله [illegible] الشيء [illegible] كل [illegible] من الغذاء
[illegible] كما ان الذهب والفضة [illegible] القلوب على حب من احسن اليها [illegible]
[illegible] من لا يشكر الناس [illegible] من وسع وسع ومن
[illegible] الاقلال [illegible] من تقوى [illegible] لباس التقوى الم [illegible]
[illegible] رضي بدون [illegible] لم يحزن [illegible] من [illegible] قطع به من [illegible]
[illegible] لم يقع فيه من [illegible] عدم المراد صحبت الصالحين عمارة القلوب [illegible]
[illegible] من نسي زلة نفسه [illegible] من تكبر على الناس ذل من [illegible]
[illegible] من جالس العلماء [illegible] الشراب [illegible] من سكر الشراب زلة العالم زلة العالم
[illegible] من تهاون [illegible] من [illegible] الناس [illegible]
[illegible] اصطبر من [illegible] الله تعالى فانه من لم يجرب الامور [illegible]
[illegible]
[illegible] دوم [illegible] مكر
[illegible] مستدع [illegible] الاكابر
[illegible] منقول است

[illegible]

[illegible] از جهت نبوت و عقل [illegible] از جهت شرف اما عقل عزیزی همه خلایق
[illegible] اما عقل تکلیفی از انبیا [illegible] در خدمت عقلا و فضلا باشد اما عقل وهابی
[illegible] از او در آن نصیب نیست و هو مطلق [illegible] اما عقل که از جهت نبوت است [illegible]
[illegible] نصیب است [illegible] عقل انبیا [illegible] اما عقل از جهت شرف
باشد [illegible] محمد صلی الله علیه و آله و سلم دیگر از نصیب نیست اگر گویند عقل انبیا
و اولیا و علما [illegible] از آن برابر است [illegible] از مذهب [illegible] است که عقل همه خلایق
بنسبت عقل محمد علیه السلام چون دانه زنگیب باشد در بیابان زیرا که از جمله خلایق هزار
[illegible] نود و نه جزو محمد صلی الله علیه و سلم داده اند یک جزو خلایق [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] رأس العقل [illegible] ان یعفو الرجل عمن ظلمه و ان یواصل من قطعه
[illegible] تعلم و رأس الجهل [illegible] فیما لا یعنیه و ان یأخذ
علی الناس [illegible] الذی یأتی هو مثله قیل فما زین الحکما قال حلم من ضعف و جود من
اسراف و اجتهاد فی العبادة بغیر طلب [illegible] قیل لبعض الحکما من العاقل قال من تمسک بثلاثة
اشیاء فی ثلاثة اشیاء فهو العاقل فمن تمسک بالصدق و الاخلاص فیما بینه و بین الله
فی الطاعات و تمسک بالمروة و المروة فیما بینه و بین الخلق فی المعاملات و تمسک بالصبر و القناعة فیما
بینه و بین نفسه فی النوائب و البلایا حیرة روی عن لقمان الحکیم قال لابنه یا بنی ان حسن طلب
[illegible] من نصف العلم و الزهد فی الدنیا من نصف العقل و التودد [illegible] من نصف الکسب
[illegible] و لا وجه فان لم یکن لک [illegible] الحکیم [illegible] و قال [illegible] نعوذ ان [illegible]
[illegible] الالفة [illegible] الی [illegible] و المتاجر [illegible] و طالب
[illegible] و طالب الفضل من اللئام و الداخل بین الاثنین فی [illegible] من [illegible]
[illegible] بالسلطان و الجالس مجالس اللئیم [illegible] الی من لا [illegible]
[illegible] ان یکون له من النهار اربع ساعات ساعة یناجی فیها ربه و ساعة یحاسب فیها نفسه
و ساعة [illegible] اهل العلم الذی یعرفونه امر دینه و یصحونه و ساعة یخلی بین نفسه و بین لذتها
فیما یحل و یجمل و ینبغی للعاقل ان ینظر [illegible] و یعرف اهل زمانه [illegible]

113

تعالی حکیم بسر خود را گفت که روزگار من با تو بسیار [illegible]

همه بدیدیم و دانستیم و در آباد داری [illegible] آباد دنیا بی اول آنکه خدای تعالی و ترک آباد

داری [illegible] دوم آنکه نیکویی با کس [illegible] بدی کسی [illegible] آنرا [illegible]

کن [illegible] حکمت [illegible] تعالی [illegible]

من منزله قبل ان تتقدمه [illegible] فلم یقدر [illegible]

وهو ان [illegible] اذا ترک [illegible] فی وقته [illegible]

امر [illegible] فبقی [illegible] الی آخر عمره [illegible] وهو ان [illegible]

فبقی [illegible] ابدا فی الآخرة قیل مکتوب علی باب [illegible] الندم [illegible]

[illegible] وآخرها [illegible] روی عن میمون بن مهران انه قال [illegible]

واجبة لتقی [illegible] العدو والبغضة لتقی [illegible]

[illegible] لتقی [illegible] العدو والبغضة لتقی [illegible] الاول فهو من [illegible]

فهو کافر [illegible] الثالث فهو کافر [illegible] البغضة لاجل الکفر [illegible]

الرابع فهو من [illegible] انس بن مالک قال کان النبی علیه السلام [illegible]

لا تتبع [illegible] علی [illegible] فشق ذلک علی المسلمین فقال [illegible]

لا یرفع [illegible] الا وضعه [illegible] زیادة المرء فی دنیاه [illegible]

[illegible] ما یوجب الفقر فی الحدیث رسول علیه السلام [illegible]

[illegible] از دست [illegible] اول آنکه بر [illegible] بول [illegible]

نخورد [illegible] روز [illegible] پوست [illegible]

[illegible] آنرا [illegible] هفتم [illegible]

[illegible] بندند [illegible] دست [illegible]

[illegible] در موضع [illegible] بول [illegible]

[illegible] نشستن [illegible] در خانه [illegible]

[illegible] نشسته [illegible] قال النبی صلعم ترک [illegible]

[illegible]

[illegible] الکلام

والقیام الی العبادات [illegible]

والصلاة [illegible] بعد صلوة الفجر

[illegible] المسجد وکثرة تلاوة سورة

[illegible] دواء [illegible] اقوی [illegible]

الجالبة للرزق الصلوة [illegible]

الارکان والخشوع [illegible]

[illegible]

[illegible] وقت بسر نه [illegible] قضای میکنند [illegible] که بسیار کوزه تو در هم از جای نماز نرود
بخیزند فی حاجت بیستم ترک او را [illegible] بیت یکم نگاه در بازار نرود [illegible]
[illegible] بیت دویم نان [illegible] سیوم جامه [illegible]
[illegible] بیت [illegible] لفظ والا [illegible]
زمان اجتناب الشبهات کما فیه [illegible] والتحسین [illegible] معاشرة منها [illegible]
زوجته [illegible] الزوجة لا یعلم بکره المعاشرة کذا فی النقاوة الظهیریة [illegible]
[illegible] اعلم ان [illegible] توفیقیة [illegible] ان یطلق علیه اسم [illegible]
[illegible] ان کان الشرع ورد بالاطلاق [illegible] والیه ذهب الاشعری وقالت المعتزلة والقاضی
[illegible] منا ان ذلک جائز بطریق العقل فی یجوز العقل القاء وسبحانه بجاز التسمیة
[illegible] الا ما منع الشرع من ذلک او اشعر بنقص وقد الامام الغزالی [illegible] فی شرح الاسماء
الحسنی المختار عندنا ان نقبل ونقول کلما یرجع الی الاسم فذلک موقوف علی الاذن وما یرجع
الی وصف فلا یقف علی الاذن بل الصادق منه مباح دون الکاذب [illegible] حاصله الوجهین
[illegible] التوقیف فالتسمیة مما سمی الشخص نفسه او سمی به ولیه من والد او جد [illegible]
[illegible] هو الاسم الموضوع للذات وذلک [illegible] الاسم تصرف فی المسمی [illegible] ذلک
[illegible] ولذلک [illegible] اسما انکره المسمی [illegible] فاذا لم یکن لنا ان نسمی انسانا
[illegible] فکیف نضع له اسما [illegible] وکذلک [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ابیض وطویل [illegible] او الطویل [illegible] وکره [illegible]
[illegible] وهو ابیض [illegible] کلامه وقد فصله [illegible] کما هو [illegible] فی توضیح المقاصد
[illegible] بعض اوقات [illegible] بخاطر رسید که کافر [illegible] بیک کلمه مسلمان میشود [illegible]
[illegible] بیک کلمه کافر [illegible] محبوط العمل ومقطوع النکاح واین بلاء عظیم [illegible] پس [illegible]
[illegible] بهتر [illegible] آن نیست که [illegible] العلماء [illegible] جمع کنیم تا
[illegible] آن احتراز نمایند [illegible]

من الاقرار والقول المريب الكفر للاوفق بين ان [illegible] من اعضاء او ضاد لو اعتبر [illegible]

كفت [illegible] كفر شود [illegible] كفت [illegible]

كفت كافر شود [illegible] من [illegible]

اصابه العمل [illegible] وتجديد النكاح احتياطا [illegible]

معتقدا له كفر بالاجماع ولو اتى [illegible] ولم يعلم [illegible]

بالجهل ولو اتى به [illegible] تكلم شيئا فجرى على لسانه كلمة [illegible]

خطأ [illegible] الاستغفار [illegible] الصاحي الا في الاقرار بالحدود [illegible]

[illegible] باب الاكراه [illegible] على لسانه بوعيد حبس او تعذيب [illegible]

تلفظ بلفظ الكفر ثم ذكر الشهادة بوجه التوبة ارتفع كفره وان ذكرها بوجه العادة [illegible]

وجه التكفير اذا كان معتقدا في المسلم ووجه عنده واحدا فالمفتي [illegible]

للكفر بالمسلم [illegible] المسلم فح لا ينفع الفتوى [illegible] بالتوبة وتجديد النكاح [illegible] الناصري

ما يتحقق به ردة يحكم بها وما يكون مع انه ردة لا يثبت [illegible] الاسلام الثابت لا يزول

بالشك مع ان الاسلام يعلو [illegible] الكرخي في كتاب السير [illegible] الوليد عن ابي [illegible]

رجل ارتد عن الاسلام فانه لا يقتل حتى يستتاب ومن قتله قبل [illegible]

ولا ضمان عليه كيفية التوبة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وتبرأ من كل دين سوى دين الاسلام او من الدين الذي انتقل اليه [illegible]

توبة فاذا [illegible] باردة وهو مسكر لا يتعرض له لا [illegible]

الكافر توبة وصح كذا في فتح القدير [illegible] ذنب فتوبته مقبولة في [illegible]

الا الكافر [illegible] الشيخين رضي الله عنهما او [illegible]

وبالردة اذا رجع قبل التوبة [illegible] واعلم ان في قبول التوبة من المرتد [illegible]

بعضهم لا يقبل وقال بعضهم ان تاب [illegible] لا يقتل وقال بعضهم [illegible]

ولكن لا يدفع القتل عنه [illegible] كذلك وقيل ان [illegible]

[illegible] باب التسع عشر [illegible] من رضي بكفر غيره [illegible]

[illegible]

او قال رجل لغيره لا شرك الصلوات فان الله تعالى يواخذك بها او يعاقبك فقال ذلك الغير

او قال لو ما قبلني السبع مالي من المرض وشتمه بالسبع او قال فقد قتلني او قال هذا

بازبان تو بس نيايد چگونه ايم انقال با

فقال الظالم انا افعله بغير تقدير الله تعالى او ادعى انه يعلم ستر الله او ادعى انه حلم الغيب

او قال رجل تزوجها مرة بغير شهود خذ بيدي او بيد هذه

او راگواه كردم لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب

دست راست و دست چپ راگواه كردم لانهما يعلمان ذلك

او قال بعض الانبياء عليهم السلام او عاب

من سنن المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لم ادمن به او قال لو

كنت لم افعل او قال الخان ما قاله الانبياء حقا بخوانا او قال انا

من بيغامبرم بريد بيغام مي برم او قال لا ادري لان النبي عم كان انسيا او جنيا او

قال رجل من النبي عم او قال رجل للمرتة مرسيم نيست فقالت لا اصدقك فقال الرجل

لو شهد عندك الانبياء والملائكة لا تصدقهم قالت نعم لا اصدقهم لو قال ليس جوله بجان

باشيم تعقيب قوله ان آدم عم كان يسبح الكرباس لانه يستخف بنبي الله آدم عم او

قال ابن ابي اوبيت عقيبه قوله غير كلما يا رسول الله صلعم ملحس الاصابع انت او

قال جم كار آيد سبلت بست كردن لانه يستخف بالسنة او قال لو صارت النبي

الى هذه الجهة ما صليت او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريد او دخلت الجنة لا ادخل

قالوا رأيت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا

اريد به غير قال اگر دهد مرا بهشت و به هيچ نخواهم رفت قيل يكفر والاصح انه لا

او انكر آية من القرآن سوى المعوذتين او سخر بآية من القرآن او اعتقد ان القرآن

حقيقة او قرأ القرآن على ضرب العقب او قال بوست قل هو الله

قال الم نشرح را گريبان گرفتي او قال لمن يقرأ عند المريض يس

كوثر را انا اعطيناك الكوثر او قال لغيره دستار الم نشرح

Bibliotheca Islamica

لهية اعلم انه اذا قرئ القرآن [illegible] اذا تسمعوا لقرآن فاستمعوا له وانصتوا او قال لا يجيب
[illegible] الصلوة على وجه مبالغ وعاقل [illegible] او قال رجل لعبد ما قبل له صل قرطبا بود كه نماز كنند
[illegible] او قال ديرانست كه بكاري كه دم او قال كه تو بدين كار بسر بردن اول
[illegible] او قال مردمان از بهاء [illegible] نماز گذارم اما [illegible] نمي شود
[illegible] او قال [illegible] تا تو نماز نميكردي چه بسر آوردي او قال نماز كردم
[illegible] او قال زنده اند او قال نماز كرده و نكرده يكسانست او قال چند نماز بكنم [illegible]
[illegible] او قال چيزي نيست اگر بماند كنند شود او قال چه خوش كار است بي نمازي او قيل
[illegible] الحمد صلاة العلماء او قال بالفارسية نماز كن تا علامت يابي فقال اصل تو مكن
[illegible] بي نمازي يابي او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان النواب يكون للمولى او قيل اصل
صل فقال ان الله [illegible] فالنقص [illegible] او قال [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] او قال زيادتي آيد [illegible] كل صلوت في رمضان [illegible] سبعين صلوة [illegible] او قال عند
دخول شهر رمضان آمده اين ماه گران او قال جار الضعيف الثقيل او قال چند اين روزه كه مرا
دل بر گرفت وقت [illegible] جو حلال قال احد [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا اصل [illegible] او قال
لا حول [illegible] او قال [illegible] او سمع رجل تسبيحا فقال
[illegible] او قال سبحان الله [illegible] او اكل طعاما حراما [illegible] قال عند الاكل بسم الله للاستغفار
[illegible] او قال عند الشرب الخمر بسم الله او قال عند الزنا او قال عند القمار [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] قيل ان يتبرك باسم الله يتمتع والاصل ان لا يكون احد بلفظ محتمل او قال عند [illegible]
[illegible] عند سماع الاذان كذبت يا موذن او الحمد [illegible] او الجنة او
[illegible] او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد او قال [illegible]
[illegible] والا اخذك بها يوم القيامة فقال اني [illegible]
[illegible] قيل لظالم باش تا محشر فقال با محشر چه كار كنم [illegible] كان في اعتقاده
[illegible] لانه للاستخفاف القيامة كفر او قال لا اخاف القيامة [illegible]

فقال ابن القيامة او قال بعلان دين لو بيعهم ابن بيزا قيا او قيل لرجل اترك الله بالله الكفر

فقال اترك النقد بالنسيئة او تصدق على فقير بشيء من مال حرام يرجى او علم الفقر

بذلك ندعى المعطى او قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الى من الحلال او قال بحياله

[illegible] او قال خوش كاريست حرام [illegible]

قادر [illegible] الحلال فقال [illegible] او قال خمر حلال او قال حرمة [illegible]

اصحاب سبيه لفضل حق از مسافت كه علم مى آموزند و استاد است كه مى آموزند [illegible] است آنچه مى كوشد [illegible]

بعيده استماع تواند كرد و طالب

طالب حق باشد [illegible] قال من تعلم حسن [illegible] او قال امرة از وجها از كنت [illegible] او قال [illegible] العلم او قيل

حرام است [illegible] او قيل لرجل اذهب معى الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما كالو يقولون او قال

وخادم را [illegible] علم به كار از علم [illegible] او قال دم بايد كار آيد او قال [illegible]

و بزرگان [illegible]

[illegible] او قال امرة لعنت بر شوى و النعمة باد او قال العالم ذكر الحارى است

[illegible] او قيل يجلس عامكان مرتفع و يشبه بالمذكرين و معه جماعة يسألون منه

[illegible] او قيل يجلس عامكان مرتفع و يشبه بالمذكرين و يسخر القوم

يضحكون و كذا [illegible] بالمعلمين [illegible] و يأخذ الحنبة [illegible] و يجلس [illegible] و يشبه بالمعلمين و القوم يضحكون منه او القى الفتوى على الارض و قال [illegible]

[illegible] فتوى جواب الآية او استفتى رجل عالما فى طلاق [illegible] فقال [illegible] طلاق

طلاق [illegible] او قال قبيحة [illegible] العلم او قيل لرجل [illegible]

فقال [illegible] او قال [illegible] لعنت و

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible]

[illegible] او قال هل لیکیه [illegible] یا مجوسی [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[illegible] او قال [illegible] او قال [illegible]

[

گوید بکنم اگر چه کفر بود او قال از مسلمانی بیزارم او قال جل الامر تا اندر بیاو قال

نیابم او سنگ بجا او قال لا ادری بجهة الایمان او قیل لرجل

ادری انی هذه المسائل لها لا اعلم انه یا وجه آیت کو اختصر شما من الحیة والوجع

ولا عرفت غیرها واما انه فلان فترکتها وان کان صحیحا فیه نعلی المعنی بان

التقریر شبه تجهیل الکافر کونه یسلم علی الاحی تجهیلا انه تو قرآن را حرام الوسیلة

الیه فهذا سلام حاجة الاسلام تو قرآن شبه یکرر منع رجلیه علی المعنف

والعمار کنیکو بانکاره اصل الوتر والاخبیة وتبرک العباد

فالاستکثار بالاذان کنزلا بالموذن قال الماجران الکفار ودار الحرب

والمختفرة صفة الایمان یقول الامر

والمسلمین لا یکون الا اذا اراد بهم خیر قیل له قل لا اله الا الله قال اصل لا یکون قال امرت

الله تعالی فقبلته وما نهانی الله

اهنیت عنه ما اذا اعتقد

بلسانه کان ایمانا وکان

الی الله ان اراد بحجة الطاعة یکون وان اراد بحجة الشهوة لا والاستخفاف بالرسول

والمسجد وتحقیرها ایاهم ولو استعمل کنایة بقصد الاستخفاف فکذلک

اجر اقران بخوانی گوید زیرا که شیر ام از قرآن باگوید چرا نماز نمیکنی گوید

باگوید چند بیکار شدم که کنم باگوید چندین تا دان درم یعنی دادن زکوة باقران خوانی را گوید

فلان بسدست زبان گرفته کافر گردد باگوید خانه را چون والسماء والطارق

الم نشرح در پیش تو نهادم یا نای دوست وچنگ و رباب را گوید این مصحف

باگوید اگر مرا با فلان کس در بهشت برند نروم باگوید فلان است تو لن تکلیفا گوید اگر

لو دوای است بستانم از وی باگوید خدا تعالی چه داند کرد خود

بقولی زیاده اگر گوید خدای بیدار

اگر گوید خدای بیدار

شتر را میکند مگر گوید از راه رفتن بدوزخ می روی کافر شود زیرا که دو

خود خوار داشت میکند اگر گوید دست خدا بسته دراز است باگوید برو با خدای

نزد تنازعا فقال احدهما نزد بان به آسمان برو با خدای

اصحابنا من فتاوی بخاری انه یکفر وقال ابو بکر وغیره من العلماء انه لا

عیب الرسول علیه السلام اگر رسول را عیب کند با عضوی از اعضای

اگر شعر عرم را شوک گوید اگر موی رسول را موی گوید

تیم آنرو زنگ عادت اخوت کافر شود اگر

فرمی را مقدار بیضه پیر فرستاد بجهة تعظیم آنرو کافر گردد وصیط اعمار

[illegible]

[illegible] الولي الذي هو من عباد الله معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة [illegible]
[illegible] يكون محققا [illegible] الا [illegible] تصديق

[illegible] كفر وقيل يجب ان لا يكفر لانه يعدل في بعض الاشياء وهو المختار [illegible] ان يسلم فقال [illegible]
[illegible] العالم حتى يعرض عليك الاسلام [illegible] يكفر لانه رضي بكفره [illegible]
يسلم فقال لعالم جلس الى جنب المجلس [illegible] فقال بالفارسية [illegible] ان كان
ميتوم يميتوم قال ان كان هذا كذلك الا كونه يكفر [illegible] قال ابن الست بربكم قال بلى [illegible]
يعلم في ذلك [illegible] ان يحلف المدعي عليه [illegible] قال مدعي حلفه بالطلاق قيل يكفر
يكفر لو قال الله علم اني لم افعل كذا وقد فعل قال شمس الائمة يكفر [illegible] قال الامام السرخسي ينظر
ان اعتقد ان هذا كفر يكفر والا فلا [illegible] العتابي قال خدايا [illegible]
خدايا [illegible] كالدرهم فريده ام ويعلم انه فعل [illegible]
يكفر وبين امرته فان لم يصل [illegible] ثواب طاعاته التي حصلت [illegible] قبل ارادة لو قال [illegible]
فلم يقل يكفر وان اعتقد [illegible] قال بارى [illegible] روزه شما [illegible] گرفت كفر الا [illegible]
[illegible] لو قال اين خدايي را [illegible] ان يكفر لو قال عند الدعاء اي خدا
رحمت خود را [illegible] لو قال خدايي [illegible] فلان [illegible] كافر [illegible]
يكفر وبه افتى ظهير الدين المرغيناني من شك في ايمانه يصير كافرا باجماع اهل السنة والجماعة
واما الشك في ايمان الغير فان كان الغير عالما بعلوم الدين فانه لا يجوز ان يشك في ايمانه [illegible]
يكون مبتدعا وان كان الغير غير ذلك فلا شك على ان الشك [illegible] معنى الشك في الدين [illegible]
بالله ورسوله والقائل بكلمة الطيب [illegible] هذا هو ايمان [illegible]
[illegible] وعدة قيل ليس من الكرامات في حق الولي [illegible] من الكرامات
[illegible] فقد كفر [illegible] ما ورد انه جعله من باب الكرامات [illegible] القول الاول [illegible]
العراق وسئل عنه بعضهم فقال ما رايت [illegible] احد القولين [illegible]
[illegible] وجه [illegible] ونفاق ومعصية ومباح وما صدر [illegible] الكفر [illegible] المسلم [illegible]
فيقول لمن هذا العبد [illegible] صادق في ذلك فقد استحل حرام الله [illegible] كافر
يغتاب الناس ولا يسميه [illegible] من يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتابه ويرى [illegible]
معصية [illegible] يغتاب الناس ولا يسميه ويعلم انه معصية [illegible]

[illegible]

[illegible] الا بالغ ان يغتاب فاسقا معلنا بالفسق او صاحب بدعة فهو طهور لدين تلك الغيبة لان الناس

[illegible] منه اذا لم يقدر على ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كي تحذروه

[illegible] غيبت آن بود كه كسي در پس وي چنانكه اگر بشنود دير آيد

اگر چه راست گفته باشي و هر چه نقصان بستي [illegible] باشد خواه در نسب يا در صورت يا در خلق

يا در فعل [illegible] يا در سراي يا در جامه چنانكه گوئي جولاهه بچه و حجام بچه يا دراز و سياه و يا

مكبود روي يا زرد و يا نازيبا و آستين و شوخگين جامه يا خانه و كه يا اسب كم رو و [illegible]

[illegible] نقص زبان است بلكه بچشم و دست و اشارت و نوشتن هم

[illegible] غيبت صحت است بعذر اول ظلم است پيش سلطان و قاضي و كسي كه از وي معاونت

[illegible] دوم انصاف دهيد [illegible] سيوم فتوي خواهد كه زيد چنين كرده [illegible]

كه [illegible] مانند گويد كه زيد خائن و فاسق است چهارم كسي معروف باشد بلقب نقص

چنانچه اعمش و اعرج و از آن دور نشود پنجم آنكه فاسق معلن باشد روا بود او را بغيبت ذكر

كردن بدانكه كفارت غيبت بيان بود كه توبه كند و [illegible] شود و از وي بخواهد اگر زنده است

و الا حسنات آن در ديوان او نويسند اگر دارد و الا سيئات آن بغيبت كننده دهند و اگر

[illegible] او را استغفار كند كما روي عن الحسن البصري انه قيل له ان فلانا اغتابك فاهدى اليه الحسن

هدية و قال بلغني انك اهديت الي حسناتك فهذه مكافاتك على حسناتك [illegible]

[illegible] پيغمبر عليه السلام الفاظ كفر بيان كرد اصحاب گفتند ما را چيزي بياموز كه اگر اين لفظ

[illegible] زبان برود [illegible] از زبان ندارد رسول عليه السلام فرمود در [illegible] برادرم جبرائيل

[illegible] عرش [illegible] شما را بياموزم [illegible] روز [illegible] زبان

[illegible] كفارت مي شود دعا اين است اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] بخارا اين دعا ميخواندند [illegible]

[illegible] صاحب السير [illegible] القول [illegible] شرائط الايمان قال اهل الرحمة [illegible]

[illegible] ولا يصح بدونه ويكفر بالانكار والرد وهو كل ما ثبت بالنص او الخبر المتواتر [illegible]

[illegible] يوجب القبول والاعتقاد به وكل ما ثبت بالخبر [illegible]

فانه لا يكون شرطا لصحة الايمان وكل ما ثبت بالجزء المفرد فقد تحقق الفقهاء على تحريم كيف
قسما من غيره بل فانه يكون من شرائط الايمان كعذاب القبر والصراط والميزان وا
والمعول في السماع مثل هذا وان كان بالجزء الواحد لكن الفقهاء ما لعمارة الفقه
من شك وقبولها في محل الاجماع فانه يوجب الايمان به
قال بعضهم يكون كافرا قال بعضهم لا يصير لانه تاويل في ذلك واخطأ فانه يكون مجتهدا
بشرط ولكن المعتبر في صحة الايمان ان يقول ما امرني الله تعالى فقبلته وما نهاني
انتهيت عنه فاذا لم يتعذر ذلك واتى بما كان ايمانا صحيحا
بالتفاصيل غير واجب فاذا آمن بالجملة كفى ايمانه المقدار صحيح لسنا بقال
بلغة لها خمسة من الحصون الاول من الذهب الثاني من الفضة
من الآجر الخامس من اللبن فما دام اهل الحصن يتعاهدون الحصن الذي من الذهب لم
يطمع فيه العدو فاذا تركوا التعاهد حتى خرب ذلك الحصن الاول طمع العدو في الثاني
حتى خرب الحصن فلها كذلك الايمان له خمسة من الحصون اولها اليقين ثم الاخلاص ثم
الاداء الفرائض ثم اتمامها بالسنن ثم الحفظ للادب فما دام العبد يحفظ الادب ويتعاهده فان
الشيطان لا يطمع فيها فاذا ترك الادب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم
في اليقين شرح الحديث الخبر الذي هو يجب الايمان به وجوه كثيرة يرجع الى
التوحيد بان يعلم ان كل ما يقع في العالم انما هو بقدرة الباري تعالى وارادته وهو
والمعطي والمانع وغاية عدم الاستناد والالتفات الى ما سوى الله تعالى وما
التوكل
فرق العباد وغاية الاجماع في اسباب ترك
الاسف على ما فات
جزاء اعمال من الثواب والعقاب وغاية الاول
عاصي ورابعها الطلاع على اسرار الله
السعي والمبالغة في اصلاح الظاهر والباطن القلوب ثلاثة
للمطيع وقلب ملوث وهو قلب الكافر والمنافق وقلب مجروح وهو قلب المؤمن
العوارض فالقلب الذي يحسن الحسن ويقبح القبيح
هو التصديق والاقرار بعض العلماء
هو التصديق بالقلب والاقرار

[illegible]

[illegible] اقوی [illegible] من الخالق [illegible] هو الذکر فی الحقیقة [illegible]

[illegible] من [illegible] تعالی واذکر ربک [illegible] الذکر [illegible]

[illegible] الجهر محمول علی [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الذکر الخفی [illegible] ذکر القلب [illegible]

[illegible] قال النووی [illegible]

[illegible] ذکر حق است و ذکر را چهار درجه است اول زبان باشد و [illegible]

[illegible] دوم [illegible] بود [illegible] سوم

[illegible] چهارم مستولی [illegible] حق تعالی [illegible] کمال است که ذکر و آگاهی از دل شود

[illegible] و این نتیجه محبت [illegible] بود که از مشغولی محبوب باشد که نام وی فراموش

[illegible] صوفیان فنا گویند [illegible] حق تعالی [illegible]

[illegible] است [illegible]

[illegible] و [illegible] دو جانبی [illegible] حق [illegible]

[illegible] و این اول توحید و [illegible] مردم [illegible]

[illegible] در کشف حق [illegible] توحید کلام بسیار است که اینجا گنجایش آن نیست [illegible] عوام

[illegible] بسیار می کنند که اکتفا می کنند بر ظاهر [illegible] عبارات متشابهه

[illegible] الحادی شد نعوذ بالله منها و از اینجا است که گفته اند کلام [illegible]

لا ینقل و ذکر بدوام [illegible] عجایب ملکوت حضرت الهیت [illegible]

[illegible] مهیا شد و هر چه درین [illegible]

MANUSCRIPT